



جامعة قاصدي مرباح - ورقلة  
كلية الحقوق والعلوم السياسية  
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة للحصول على درجة الماجستير في الحقوق  
تخصص القانون الجنائي  
بعنوان:

دور الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية  
في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

إشراف:  
الدكتور: نصر الدين الأخضرى

إعداد الطالب:  
رمزي بن الصديق

اللجنة المناقشة:

الدكتور: بوبكر خـلف	الأستاذ المحاضر بجامعة ورقلة رئيسا
الدكتور: نصر الدين الأخضرى	الأستاذ المحاضر بجامعة ورقلة مشرفا ومقررا
الدكتور: محمد بن محمد	الأستاذ المحاضر بجامعة ورقلة مناقشا
الدكتور: جازية لشهب	الأستاذ المحاضر بجامعة سطيف مناقشا



﴿ تِلْكَ الدَّارُ الْآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾

(التقصص، الآية: 83)

## شكر وعرفان

اللهم لك الحمد حتى ترضى، ولك الحمد إذا رضيت، ولك الحمد

بعد الرضا، اللهم لك الحمد كثيرا طيبا.

أشكر لوالدي صبرها علي...

أشكر لإخوتي...

لمشائخي وأساتذتي عامة...

المشرف والمناقشين خاصة...

لأصدقائي وأحبابي...

لكل من أعانني لبلوغ هدفي...

اللهم إنك وحدك تعلم أن شكري لهم لن يفني

حتى بابتسامة أحدهم في وجهي

اللهم فاشكر لهم،

اللهم فاغفر لهم...

آمين

الإهداء،

إلى من ملكت علي قلبي،

ومن غلبني هواها،

إلى الجزائر

أهدي عسلي

# مقدمة

## مقدمة

يتضح للمرء جليا مدى تقدم الدول وسموها أو تخلفها وانحطاطها من خلال إلقاء نظرة فاحصة في قوانينها عامة، والجنائية خاصة، فكلما تطورت هذه القوانين وترقت في سبيل الوقاية من الإجرام ومكافحته والحد منه كلما ازدادت تحضرا وثباتا. في حين أنها مهما أهملت منظومتها القانونية عامة والجنائية خاصة فالانحطاط والتخلف والفساد مآلها.

وإن كان للفساد مظاهر متنوعة ومتعلقات متعددة، منها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية... فإن البحث ينحصر، تحت عنوان **الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته**، في الحديث عن الوقاية من جرائم الفساد في الوظيفة العمومية والسبل التي سلكتها الجزائر بغية مكافحتها سيرا على منهاج الرقي والحضارة والتقدم.

فالمفترض في الوظيفة العمومية اضطلاعها من خلال موظفيها بتنفيذ سياسات الدولة وبرامجها الاقتصادية، والاجتماعية، والسياسية...، والسهر على إدارة مرافقها ومؤسساتها العامة، بغية إشباع حاجات المواطنين وتحقيق أمنهم وسلامتهم ورفاههم. فإذ نفذ الفساد إلى أجهزة الدولة وسلطاتها الأمنية والقضائية والسياسية والإدارية عامة، فشاعت الرشوة بين موظفيها، وانتشر الغدر فيهم، واستفحل الاختلاس بينهم... ذهبت هيبة أجهزة العدالة والأمن، وفشت الفوضى وزال الاستقرار، فضلا عن سواد الفقر والتخلف وانتشار القيم غير الأخلاقية، وانعدام العدالة والمساواة الاجتماعية، ناهيك عن زوال سيادة القانون.

ولا تقتصر مخاطر الفساد على المستوى الوطني، وإنما تتعداه ليصبح شأنا عالميا تنظم من أجله الملتقيات وتنعقد في شأنه المؤتمرات والاتفاقات. فقد أضحي عبوه أكبر من أن تتحملة الدول فرادى، بل إنها -على اجتماعها- عاجزة عن القضاء عليه قضاء مبرما. من أجل ذلك، وحفزا للدول على الاتحاد يدا واحدة لمكافحته أصدرت هيئة الأمم المتحدة من خلال مكتبها المعني بالمخدرات والجريمة المنظمة - أصدرت - مجموعة مؤشرات تبين مدى انتشار الفساد وانتشاره على نطاق واسع من دول العالم، من تلك المؤشرات:

1. أكثر من تريليون دولار أمريكي (1000 مليون دولار أمريكي) من الرشاوى

تدفع سنويا في الدول المتقدمة والنامية على السواء.

2. خلال العقد الأخير من القرن الماضي أسهم الفساد في تهريب 400 مليار دولار

دولار أمريكي من إفريقيا إلى دول أخرى.

3. يكلف الفساد الاقتصاد الإفريقي (148) مليار دولار أمريكي سنويا، ما يسبب

ارتفاعا في الأسعار بمعدل 20%.

وفي دراسة أعدها المركز المعني باستقلال القضاء والمحامين في 48 دولة وضح

أن الفساد في القضاء ينتشر في 30% من تلك الدول.

هذا وتشير تقارير البنك الدولي إلى أن:

1. الاستثمار في الدول التي ينتشر فيها الفساد يكون أكثر تكلفة بمقدار 20%

مقارنة مع الاستثمار في الدول التي لا ينتشر فيها الفساد.

2. الدول التي تحارب الفساد وتحسن احترام سيادة القوانين يزيد دخلها القومي بنسبة 40%.

3. هناك تريليون دولار أمريكي (1000 مليون دولار أمريكي) تفقد كل عام من الأموال المرصودة لتنمية المجتمعات.

كما أنتجت الجهود الدولية في هذا الصدد عدة اتفاقيات منها:  
1. اتفاقية منظمة الدول الأمريكية لمكافحة الفساد المبرمة بكاركاس في مارس 1996.

2. اتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) لمكافحة الرشوة في المعاملات التجارية الدولية المبرمة في نوفمبر 1997.

3. اتفاقية الاتحاد الإفريقي للوقاية من الفساد ومكافحته المبرمة بمابوتو في 11 جويلية 2003.

4. اعتمد مجلس وزراء الداخلية العرب تحت القرار رقم (2003/384) في دورته العشرين (20):

أ. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد.

ب. القانون العربي النموذجي لمكافحة الفساد.

ج. المدونة العربية لقواعد سلوك الموظفين العموميين.

5. ثم توجت هذه الأعمال جميعها باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة

من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003.

ولم تقف الجزائر إزاء هذا الحراك الدولي تجاه مكافحة الفساد موقف المتفرج وإنما كانت سباقة في ولوج غماره خاصة وأن ساحتها قد شهدت فضائح عدة كلفتها ملايين الدولارات، ولا أدل على ذلك من مسارعته للتصديق على اتفاقية الأمم المتحدة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق لـ 19 أبريل 2004، بل كانت من إحدى الدول الثلاثين الأولى التي مكنت لهذه الآلية الدخول حيز النفاذ.

كما صادقت على اتفاقية الاتحاد الإفريقي سألقة الذكر بموجب المرسوم الرئاسي رقم

137-06 المؤرخ في 11 ربيع الأول 1427 الموافق لـ 10 أبريل 2007.

هذا على الصعيد الدولي، أما على الصعيد الداخلي فقد أصدرت القانون رقم 06-

01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

إن من أهم أهداف هذا القانون كما جاء في مادته الأولى تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاع العام، فقد عانى هذا القطاع من فساد عديد من مسؤوليه، ما كلف خزينة الدولة ملايين الدولارات. وتعد الرشوة والاختلاس اللذان يمارسهما الموظف العمومي أخطر أنواع الفساد الإداري وأكثرها انتشارا.

إن أهمية هذا الموضوع يكتسبها من خطورة الفساد تلك، ومن مكانة الوظيفة العمومية في الدولة، فهي قلب وجوهر وظائف الدولة، والموظف العمومي هو الأداة التي تمارس بها سلطاتها ونشاطاتها لتحقيق الأهداف المنوطة بها، فهو كما يعبر البعض: خادم الدولة، يرى الناس الدولة من خلاله، وهو رأسها المفكر والمدبر، وساعدها المنفذ ومرآتها.

ولما كان هذا الموضوع بتلك الأهمية والخطورة تناولته مجموعة من الدراسات أهمها - مما اطلع عليه الباحث- دراستان:  
الأولى: رسالة دكتوراه تحمل عنوان "الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العامة"، ناقشتها بجامعة القاهرة سنة 1996 سهير عبد المنعم إسماعيل، وأشرفت عليها الأستاذة فوزية عبد الستار.

لقد عالجت هذه الدراسة الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العمومية من الناحية التاريخية لتحديد فكرة النزاهة في الفكر القانوني، ومن ناحية السياسة الجنائية التي تعمل على التوفيق بين منظور كل من علم الإجرام، وقانون العقوبات للجريمة. وأخيرا من الناحية القانونية والفقهية والقضائية المقارنة بين الشرائع الوضعية والشريعة الإسلامية. وقد جاءت هذه الدراسة في مقدمة، وقسم تمهيدي، وثلاثة أقسام أساسية، وخاتمة. تناول القسم التمهيدي منها السياسة الجنائية وحماية نزاهة الوظيفة العمومية؛ بينما تعرض القسم الأول للوظيفة العمومية محل الحماية من الناحيتين الإدارية والجنائية؛ أما قسمها الثاني فقد تناول بالتحليل والمقارنة صور الاعتداء على نزاهة الوظيفة العامة متناولا هذه الصور من حيث طبيعتها القانونية وأركانها، مركزا على الرشوة والجرائم المرتبطة والملحقة بها. أما قسمها الأخير فقد تناول أحكام العقاب على الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العامة، مركزا أيضا على أحكام العقاب في جرائم الرشوة والجرائم المرتبطة والملحقة بها. وللأمانة العلمية فإن استفادة الباحث من هذه الدراسة اقتصرت على مرحلة إعداده لمشروع بحثه هذا، وذلك راجع لعدم تمكنه من تصويرها أثناء اطلاعه عليها في تلك الفترة. أما الدراسة الثانية فهي: رسالة دكتوراه أيضا، تحمل عنوان " الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية"، ناقشتها بجامعة الجزائر (بن يوسف بن خدة) سنة 2008 - 2009 عقيلة خالف، وأشرف عليها الأستاذ عمار عوابدي، وتقع في 356 صفحة.

لقد اعتمدت هذه الدراسة المنهج التحليلي للنصوص القانونية، للكشف عن ماهية الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية، وتبئين آلياتها ومظاهرها، ومعرفة مدى شمولها واستغراقها لكافة عناصر مقومات الوظيفة الإدارية. إضافة على تبئين مدى جدية تلك الحماية وفعاليتها.

لقد تناولت هذه الدراسة هذه الإشكالية في بابين إضافة إلى مقدمتها وخاتمته. تناول أول أبوابها الحماية الجنائية للنظام الإداري باعتباره مكوّنا من مجموعة أسس ومبادئ يقوم عليها من جهة، ومن مجموعة سلطات وهياكل إدارية يقوم من خلالها على إنجاز الوظائف المنوطة به بناء على تلك الأسس من جهة أخرى. أما بابها الآخر فقد تناول الحماية الجنائية للنشاط الإداري سواء من حيث أساليبه وأعماله، أو من حيث وسائله، مركزة فيما يتعلق بتلك الوسائل فقط على المال العام.

إن الدراسة التي بين أيدينا تتناول طرحا مختلفا جزئيا عن الدراستين السابقتين، فهي لا تتطرق إلى الجانب التاريخي ولا إلى السياسة الجنائية بالإسهاب الذي تناولته الدراسة الأولى. كما لا تتعرض لحماية الوظيفة الإدارية في كافة مناحيها ومن خلال تتبعها في مواد قانون العقوبات على النحو الذي جاء في الدراسة الثانية؛ وإنما تتناول الوظيفة العمومية في جانبها الجنائي الذي تعرض له القانون 06-01، دون الخروج عن الإطار الذي حدده هذا الأخير إلا حينما يقتضيه الأمر؛ وإن مما يؤكد جديتها واختلاف طرحها أن هذا القانون نابع أساسا من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.



تحاول هذه الدراسة التعرف على مدى نجاعة ونجاح القانون 06-01 في توفير الحماية الجنائية المطلوبة كي لا تخرج الوظيفة العمومية عن إطار النزاهة.

وبجانب هذا الإشكال الرئيس أسئلة أخرى فرعية أبرزها:

● ما هو موقع القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في المنظومة التشريعية الجنائية الجزائرية؟ بمعنى: أليست القواعد والأحكام المستقرة في قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية مغنية عنه؟ ألا يعد استصدار هذا القانون من قبيل التضخيم في المنظومة التشريعية الجنائية؟ ألم يكن كافيا - فقط - تعديل تلك القواعد لتتلاءم مع الأوضاع المستجدة المتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته؟ ما علاقة هذا القانون بالقواعد العامة ما دام قد انفصل عنها؟

● ما الذي تضمنه هذا القانون في سبيل الوقاية من الفساد في الوظيفة العمومية ومكافحته؟

● ما مفهوم الفساد الذي يعالجه القانون 06-01 المذكور؟

● ما معنى الوظيفة العمومية محل الدراسة؟ وهل لها ذات المعنى المعروف في القانون الإداري؟

● ما هي صور الفساد التي تعد عدوانا على نزاهة الوظيفة العمومية وشفافيتها؟

● ما هي آليات الوقاية من الفساد التي تضمنها القانون 06-01؟ وما هي الآليات الردعية؟

وأسئلة عديدة أخرى اعترضت الإجابة عنها جميعا صعوبات ومعوقات موضوعية

وأخرى ذاتية.

فمن الصعوبات الموضوعية: تشعب محتوى البحث الذي يجتذبه القانون الإداري تارة والقانون الجنائي تارة أخرى، بل القواعد الجنائية الموضوعية من جهة والإجرائية من جهة أخرى. واتساعه بما يمكن من تناول كل من الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ والمتابعة القضائية، وغير ذلك من جزئيات الدراسة يبحث أكاديمي مستقل. وحدثته؛ فلا تكاد تجد مرجعا متخصصا يتناول الموضوع تناولا جنائيا إلا بعد عناء. إن من مظاهر تلك الحادثة تبدل التقنين وتجده؛ فمن ذلك ما يتعلق بتعديل القانون 06-01، وقانون الصفقات العمومية، وقانون الإعلام، وجريمة الإهمال التي تضمنها قانون العقوبات، وتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد والديوان الوطني لقمع الفساد...

أما الصعوبات الذاتية فأبرزها بُعد مراجع الدراسة عن يدي الباحث وخطو المكتبات الجامعية والاجتماعية القريبة منها، إضافة إلى عدم تمكن الباحث من اللغات الأجنبية التي قد تثري الموضوع بلا ريب، وإطلالة سريعة على الجهود الإقليمية في مكافحة الفساد تؤكد ذلك، فالاتفاقيات المبرمة بين الدول الأوروبية ودول الأمريكيتين تمثل الأساس الذي بنيت عليه الجهود الدولية لمكافحة الفساد، بما في ذلك اتفاقية الأمم المتحدة.

ومع هذه الصعوبات اعتمدت الدراسة للإجابة عن الإشكالات المطروحة منهج تحليل

المضمون كمنهج قانوني أساس، فضلا عن المقارنة الموضوعية والمنهج التاريخي.

كما اختارت أن تساق في فصلين، يستوضح الأول السياقات العامة لفكرة الفساد في

الوظيفة العمومية من خلال مبحثين، يستقري أحدهما تعريف الفساد باعتباره منافيا ومناقضا

للنزاهة المفترضة في الوظيفة العمومية، وكذا تعريف الموظف العمومي باعتباره مناط

الفساد فيها، بينما يضع الآخر ذلك التعريف موضع المعاينة من خلال عرض الصور التقليدية للفساد في الوظيفة العمومية.  
أما الفصل الثاني فيستقصى آليات الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية من خلال مبحثين أيضا يستعرض أحدهما آليات الوقاية والمنع من الفساد في الوظيفة العمومية، ويردده آخر بآليات الردع.  
ولا ريب أن لهذه الدراسة خاتمة تُجمل الإجابة عن الإشكالات المطروحة، وتعرض أهم النتائج والمقترحات المتوصل إليها.

جامعة  
وفاقلة

الفصل الأول: السياقات العامة للفساد

في الوظيفة العمومية

## الفصل الأول السياقات العامة لفكرة الفساد في الوظيفة العمومية

إنه لمن الطبيعي ومن الأهمية بمكان أن تحدد الدراسة، بداية وقبل معالجة الفساد في الوظيفة العمومية ومحاربتة، الإطار المفاهيمي له. فالفساد بمثابة الداء يحتاج الإحاطة المعرفية الكاملة به حتى يتم استخلاص العلاج الناجع له. ولن تكتمل تلك الإحاطة المعرفية المذكورة إلا من خلال تعريف الفساد في الوظيفة العمومية، ثم بيان بعض صورته. ما يُتناول في مبحثين كما يأتي.

### المبحث الأول تعريف الفساد في الوظيفة العمومية

من المؤكد أن لمصطلح الفساد معنى جامعا يُرجع إليه عند كل دراسة تتعلق به، ومن الواضح أيضا أن له معانٍ فرعية متعددة تختلف من مجال دراسي لآخر. ولما كانت هذه الدراسة الجنائية مرتبطة أساسا بالفساد الواقع في الوظيفة العمومية المناهية للنزاهة المفترضة فيها، فإنه من المتعين بداية تحديد المصطلح الجنائي له ثم محاولة بيان مناطه، وهو هنا الموظف العمومي الذي يختلف معناه كذلك من القانون الإداري موطنه الأصيل إلى القانون الجنائي. وينتظم ذلك مطلبان كالآتي.

### المطلب الأول الفساد في الاصطلاح اللغوي والجنائي

إن مصطلح الفساد من المصطلحات المحدثة في مجال القانون الجنائي، فهو لم يدخل ساحته رسميا إلا بعد أن تبنت بعض الهيئات الدولية محاربتة من خلال الاتفاقيات التي أبرمتها بشأنه، وذلك في أواخر القرن الماضي وبدايات القرن الجاري. أما قبل هذا التاريخ فلم تكن القوانين تعنى بمحاربة الفساد عموما، وإنما كانت تقتصر على محاربة بعض صورته كالرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ خاصة<sup>1</sup>.

وما دام الأمر كذلك، فإن الواجب أولا الوقوف على المعنى اللغوي لهذا المصطلح ومن ثم يتسنى للباحث معرفة معناه القانوني، ما تحاول الدراسة تناوله في الفرعين المواليين.

1 حسن نافعة: دور مؤسسات الدولة ومنظمات الشفافية في مكافحة الفساد، مقال منشور ضمن الملف الذي أعده مركز الوحدة العربية تحت عنوان الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2004، ص 531 وما بعدها.

## الفرع الأول الفساد في الاصطلاح اللغوي

لقد تناولت العرب هذا المصطلح في كلامها شعرا ونثرا، كما تضمنه القرآن الكريم وكلم النبي عليه أفضل الصلاة التسليم، ولم يغفل علماء العربية عن بيان معناه فضلا عن تركيبه ومبناه، فضمنوه المعاجم والقواميس. وهذا سعي للكشف عنه في نقطتين، تخصص الأولى منهما لمعنى المصطلح كما ورد في المعاجم اللغوية، فيما تخصص الأخرى للمعاني التي أسفر عنها التوظيف اللغوي له ومدى مطابقتها لما أورده في شأنها أعلام المعاجم.

**أولا- مصطلح الفساد في المعاجم اللغوية:** تقول العرب فسد الشيء، بفتح السين وضمها وكسرها، والفتح أفصح<sup>1</sup>، كما تقول فسّد فلان الشيء (بتشديد السين) وأفسده، والاسم الفساد، والجمع فسدى، فيقال فسد الشيء فهو فاسد وفسيد، وفسد فسادا وفسودا، ولا يقال انفسد<sup>2</sup>.

ومعاني الفساد بعد استقرارها لا تخرج عن: العطب والتلف، الاضطراب والخلل<sup>3</sup>، الجذب والقحط، التغير، البطلان، أخذ المال ظلما<sup>4</sup>، الضرر أو ما يؤدي إليه، كما يطلق الفساد على التدابير وقطع الأرحام، ومنه قولهم تفسد القوم إذا تدابروا وقطعوا الأرحام<sup>5</sup>، وتقول العرب استفسد السلطان قائده، إذا أساء إليه حتى استعصى عليه<sup>6</sup>.

غير أن هناك معنى جامعا أشارت إليه المعاجم اللغوية وهو أن الفساد ضد الصلاح، والمفسدة خلاف المصلحة، والاستفساد نقيض الاستصلاح. فكل المعاني التي سبق ذكرها من بطلان واضطراب وخلل وأخذ المال ظلما... لا تدخل في باب الصلاح أو الإصلاح والاستصلاح في شيء، وإنما هي مناقضة مخالفة له. وعليه يمكن القول أن مادة (فسد) وما يشتق منها يراد بها نقيض الصلاح والمصلحة والاستصلاح عموما.

أما في اللغات الأجنبية، فيطلق على الفساد في الفرنسية لفظ (La corruption)<sup>7</sup>، ويسمى في الإنجليزية (Bribe)<sup>8</sup>، وغالبا ما يُعنى به في اللغتين الرشوة تحديدا، وهي نوع من أنواع الفساد.

1 يعقوب ابن السكيت: إصلاح المنطق، دار المعارف، الطبعة الرابعة، القاهرة، سنة 1987، ص 189.  
2 محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، الجزء الأول، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، سنة 1977، ص 320، (مادة فسد).

3 مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز، الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية، سنة 2010، ص 471، (مادة فسد).  
4 محمد مرتضى الحسيني الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، المجلد الثامن، طبعة حكومة الكويت، الكويت، سنة 1965، ص 496، (مادة فسد).

5 محمد بن يعقوب الفيروزآبادي: مرجع سابق، ص 306.  
6 محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب، الجزء الخامس، دار المعارف، القاهرة، د.ت، ص 3412، (مادة فسد).

7 Larousse, Dictionnaire de français, Larousse-Bordas, janvier 2003, France, p 94.

8 Oxford, Oxford dictionary, Oxford University press, second edition, New York, 2001, p 47 and 92.

**ثانيا- التوظيف اللغوي لمصطلح الفساد:** للكشف عن حقيقة الفساد كان لابد من الرجوع إلى لغة العرب للبحث في كيفية توظيفهم لهذا المصطلح<sup>1</sup>، والسير على طريقة علماء اللغة والعربية في البدء بكلام البارئ عز وجل، ثم التثنية بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، والتثليث بشعر العرب.

**1- مصطلح الفساد في القرآن الكريم:** ورد هذا المصطلح ومشتقاته خمسين (50) مرة في ثمانية وأربعين (48) موضعا من أي القرآن الكريم، فمنها قوله تعالى في سورة البقرة: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تَفْسُدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ\* أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ (الآيات 11-12)، وقوله تعالى في سورة الأعراف: ﴿...فَأَوْفُوا الْكَيْلَ وَالْمِيزَانَ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ، وَلَا تَفْسُدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا﴾ (الآية 85)، وقوله تعالى في سورة يوسف على لسان إخوته: ﴿قَالُوا تَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتَمَا جِئْنَا لِنَفْسِدَ فِي الْأَرْضِ وَمَا كُنَّا سَارِقِينَ﴾ (الآية 73)،...

والملاحظ اقتران مصطلح الفساد في كثير من تلك الآيات بنقيضه الصلاح، كما أنه جاء عاما مطلقا، غير مقيد بطائفة محددة من الجرائم، بل إنه أعم من كونه جريمة، فقد قال تعالى في سورة الروم: ﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ...﴾ (الآية 41)، والفساد هنا الجذب والقحط وظاهر بأنه غير داخل في باب الجرائم.

**2- مصطلح الفساد في السنة النبوية:** لقد اندرج مصطلح الفساد ضمن العديد من أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم في إطار النهي عنه والتحذير منه والحض على الصلاح والإصلاح ومن ذلك مثلا:

أ- عن سهل بن سعد الساعدي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إن الدين بدأ غربيا وسيعود غربيا، فطوبى للغرباء". قالوا يا رسول الله وما الغرباء؟ قال: "الذين يُصَلِّحُونَ عِنْدَ فِسَادِ النَّاسِ" وفي رواية "الذين يصلحون ما أفسد الناس"<sup>2</sup>.

ب- في سنن الترمذي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة، قالوا بلى، قال صلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة"<sup>3</sup>.

1 أما في اللغات الأجنبية، والمقصود هنا الفرنسية تحديدا، فيستعمل مصطلح الفساد (corruption) للتعبير غالبا عن الرشوة كما اتضح سابقا، غير أنه قد يستعمل في معنى أوسع، بصدد الحديث عن نظام فاسد (régime corrompu) أو عن جرائم الحكم (criminalité des potentats)، يتمثل في إساءة استعمال السلطة قصد تحقيق المصالح الخاصة. وعن هذا المعنى يعبر (Ursula CASSANI) بالآتي:

« La notion de corruption est parfois employée dans un sens plus large. Lorsque l'on parle d'un "régime corrompu" ou de la criminalité des "potentats", on vise toutes les formes d'exploitation abusive d'une position de pouvoir dans le but de s'enrichir... ». Bernard BERTOSSA, Ursula CASSANI et des autres: Lutte contre la corruption internationale, The never ending story, Schulthess editions romandes, 2011, p 33.

2 سليمان بن أحمد الطبراني: المعجم الكبير، الجزء السادس، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، سنة 1983، ص 164، (الحديث رقم 5867).

3 محمد بن عيسى بن سورة الترمذي: الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، الجزء الرابع، دار إحياء التراث، القاهرة، د.ت، ص 663، (الحديث رقم 2509).

ج- وعن الشعبي قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " ... ألا وإن في الجسد مضغة، إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب"<sup>1</sup>.

والأحاديث في هذا المضمار كثيرة، غير أن المقصود التمثيل لتوظيف مصطلح الفساد في السنة النبوية، والواضح أن معنى الفساد الذي تضمنته هذه الأحاديث لا يخرج عما تقرر وتبين في المعاجم اللغوية، كما جاء متسقاً متفقاً مع ما ورد به القرآن الكريم.

**3- مصطلح الفساد في الشعر العربي:** تناولت العرب هذا المصطلح في أشعارها وخطبها، بل إنها سمّت به إحدى أشهر أيامها، وهي حرب الفساد.

ومن تلك الأشعار قول إسحق بن حسان الخُرَيْمي<sup>2</sup>:

يأتيك بالبغي في أهل الصفاء ولا ينفك يسعى بإصلاح لإفساد

وقال المتنبي<sup>3</sup>:

فإن الجرح ينفرد بعد حين إذا كان البناء على فساد

وشعر العرب في هذا كثير والهدف التمثيل لبيان أن هذا المصطلح لم يخرج عما سبق من معان. فهل استعمل هذا الاصطلاح عند علماء القانون الجنائي بنفس تلك المعاني أم تعدّوها لغيرها؟

## الفرع الثاني

### الفساد في الاصطلاح الجنائي

لقد تصدى لتعريف الفساد في الوظيفة الإدارية بعض أشخاص المجتمع الدولي كهيئة الأمم المتحدة، والبنك الدولي، ومنظمة الشفافية الدولية... فضلا عن تعريف الفقه والتشريع الجنائي له، وذلك راجع لعالمية الفساد المرتبط ارتباطا وثيقا بظاهرة العولمة<sup>4</sup> التي أذابت الحواجز السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية... وحتى الجغرافية بين الدول.

وبعيدا عن فلسفة عولمة الفساد، فإن البحث قد لاحظ اعتماد التشريع الجزائري في قانون الوقاية من الفساد سالف الذكر-لاحظ اعتماده- تعريف الفساد من خلال تعداد صورته وحصرها، في حين نحا الفقه الجنائي والمنظمات الدولية المذكورة سابقا النحو المعتاد في التعريفات، من بيان للأركان وتعريف بالصفات.

وعلى هدى من هذا يمكن عرض هذا الفرع من خلال نقطتين، يُتناول في الأولى منهما تعريف الفساد في الفقه الجنائي، وفي الثانية تعريف الفساد في التشريع الجنائي الجزائري.

1 محمد بن إسماعيل البخاري: الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، الجزء الأول، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، سنة 2001، ص 20، (الحديث رقم 52).

2 عبد الله بن مسلم ابن قتيبة: الشعر والشعراء، الجزء الثاني، دار الثقافة، بيروت، د. ت، ص 734.

3 عبد الرحمن البرقوقي: شرح ديوان المتنبي، الجزء الثاني، دار الكتاب العربي، لبنان، د. ت، ص 83.

4 فائزة ميموني وخليفة مراد: السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 07، الجزائر، ماي 2010، ص 45.

**أولاً- تعريف الفساد في الفقه الجنائي:** مع تعدد تعريفات الفساد الفقهية وتباينها يصعب العثور على تعريف جامع مانع له، وذلك راجع لاختلاف المنطلقات الفكرية والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية... التي اعتمدت عليها هذه التعريفات<sup>1</sup>. وقبل سرد طائفة منها يشار إلى الجدل القائم حول عالمية تعريف الفساد، إذ يؤكد تيار من التيارات الفكرية على أن "الفساد على إطلاقه ظاهرة موضوعية تحتاج إلى تعريف علمي مطلق، لأنه مرفوض في (منظومة القيم الإنسانية والأخلاقيات العالمية)، وبالتالي: يمكن الحديث عن تقنين دولي شامل وملزم لمكافحة الفساد في جميع الدول. وفي المقابل هناك تيار يرفض طرح العالمية في تعريف الفساد... مشيراً إلى (النسبية المطلقة) في تعريف الفساد ومظاهره"<sup>2</sup>.

وفي هذا الصدد يرى الباحث موافقا علي الصاوي أن كلا من التيارين قد غلا في دعواه وتطرف، وأن الإطلاق في الحاليين غير ضروري، "فصحيح أن هناك تباينات ثقافية بين المجتمعات يجب احترامها عند تعريفنا للفساد، بل وعند مقارنة الأنظمة القضائية السائدة أيضا، منها ما يتعلق بالمنظومة الأخلاقية والدينية للشعوب، أو بالأعراف والتقاليد المجتمعية، وبالتالي: فالفساد أمر نسبي، لأن بعض ما قد يعتبر فسادا في دولة ما قد لا يعد كذلك في دولة أخرى، كما أن اختلاف الأعراف والتقاليد تجعل معايير الفساد متأثرة أيضا باختلاف في الموروثات الثقافية والظروف المجتمعية. ومع ذلك فإن عولمة الاتصالات وبروز الحاجة إلى تشريعات دولية تقرب بين الأوضاع السياسية وأنظمة الحكم باتجاه الديمقراطية وحقوق الإنسان تجعل من الضروري الحديث عن جهود عالمية لمكافحة الفساد"<sup>3</sup>.

وما دام الحديث متعلقا بالجهود العالمية لمكافحة الفساد، تحسن البداية بتعريف هيئة الأمم المتحدة له، التي أشارت في تقرير مجلسها الاقتصادي والاجتماعي حول التنمية في العالم لسنة 1996 إلى أن الفساد هو "استخدام الوظيفة العمومية لتحقيق مكاسب شخصية"<sup>4</sup>. وقريب من هذا تعريف البنك العالمي للفساد بأنه "إساءة استعمال الوظيفة العامة من أجل تحقيق المصلحة الخاصة"<sup>5</sup>.

وتعرف منظمة الشفافية الدولية الفساد بأنه "كل عمل يتضمن سوء استخدام المنصب العام لتحقيق مصلحة خاصة، أي أن يستغل المسؤول منصبه من أجل تحقيق منفعة شخصية ذاتية لنفسه أو لجماعته"<sup>6</sup>.

1 محمد ليمام: عولمة الفساد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بجامعة الجزائر، العدد 03، الجزائر، سنة 2008، ص 376 وما بعدها.

2 Dieter DOLLING: Rapport Général, Revue internationale de droit pénal, Vol 74, janvier 2003, p 17 et 18.

3 علي الصاوي: دور المجالس العربية في محاربة الفساد، ورقة بحثية منشورة ضمن مقالات ومدخلات مجموعة تحت عنوان: دور البرلمانات في مكافحة الفساد، واقع وتجارب من العالم العربي، منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد، دت، ص 27.

4 نفس المرجع، ص 27.

5 موسى بودهان: النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، المؤسسة الوطنية للنشر والتوزيع، سنة 2009، ص 18.

6 فائزة ميموني وخليفة مورا: مرجع سابق، ص 46.

6 نفس المرجع، ص 46.



والملاحظ تركيز هذه التعريفات على الغاية من الفساد، وهي تحقيق المصلحة الخاصة<sup>1</sup>. ومن ثم - اعتبارا لمفهوم المخالفة - لا يدخل ضمن الفساد حسب هذه التعريفات ذلك الاستغلال السيئ للوظيفة العمومية الذي لا يهدف إلى تحقيق مصالح خاصة، ويمثل البحث لذلك بإتلاف المال العام.

ولا يختلف تعريف أحمد أبو دية كثيرا عن التعريفات سالفة الذكر، حيث يرى أن الفساد هو "الخروج عن القوانين والأنظمة (عدم الالتزام بها) أو استغلال غيابها من أجل تحقيق مصالح سياسية، اقتصادية، مالية، تجارية واجتماعية لصالح الأفراد، أو لصالح جماعة معينة"<sup>2</sup>.

غير أن هذا التعريف جاء فضفاضا لا اعتبره كل خروج عن القوانين وعدم الالتزام بها أو استغلال غيابها فسادا دون نظر لحجم المخالفة القانونية، ولا نوعها، ولا صفة القائم بها.

هذا وقد أورد البعض<sup>3</sup> عن معجم ويبستر أن الفساد يعني "دفع شخص مسؤول عن طريق وسائل خاطئة كالرشوة لانتهاك الواجب الملقى على عاتقه". وينتقد هذا التعريف بأنه ليس من شرط أن يُدفع الشخص المسؤول إلى الفساد دفعا، وإنما قد يقوم به لوحده على وجه من الرضا.

كما لا يكون الفساد من قبيل انتهاك الواجب فقط، بل قد يكون كذلك من قبيل قيام المسؤول بواجبه على نحو خارق للقانون (كجريمة استغلال الوظيفة العامة مثلا)، أو من قبيل الامتناع بدل أداء الواجب.

إضافة إلى هذه التعريفات التي تركز على سوء استغلال المنصب أو الوظيفة العامة من جهة، وعلى الغاية من الفساد من جهة ثانية، فإن هناك تعريفات أخرى تركز على الجانب الأخلاقي في تعريف الفساد. منها ما أورده محمد مزاولي بأن الفساد "انحراف أخلاقي لبعض المسؤولين العموميين... يشمل كلا من الرشوة والغش والتدليس والتهرب الجبائي والتزوير..."<sup>4</sup>.

ويعرفه العشراوي عبد العزيز بأنه "فعل لا أخلاقي وغير قانوني يقوم به موظفوا الدولة الذين يستغلون المراكز بما يخالف القواعد القانونية، ويتضمن الرشوة والاختلاس والتغاضي عن الغش والتهرب الضريبي، والاقتصاد الموازي، والجريمة المنظمة، وبيع أملاك الدولة بطريقة غير شفافة لتحقيق مصالح شخصية وعائلية، أو قبلية، أو طائفية، أو حزبية..."<sup>5</sup>.

والحق أن الفساد فضلا عن كونه انحرافا أخلاقيا وسلوكا غير مرضي، فإنه مخالفة للقواعد القانونية والنظم الجنائية قد تصل إلى حد الإجرام.

1 عمرو صابر: الفساد الإداري والاقتصادي... رؤية واقعية وإسلامية، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البصيرة، العدد 09، الجزائر، جويلية 2007، ص 84.

2 أحمد أبودية: الفساد سبله وآليات مكافحته، نقلا عن فائزة ميموني وخليفة مراد: مرجع سابق، ص 46.

3 موسى بودهان: مرجع سابق، ص 20.

4 محمد مزاولي: مكافحة الفساد في القانون الجزائري وأساليب معالجته، مقال مقدم في الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم الحقوق بجامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 02 - 03 ديسمبر 2008.

5 العشراوي عبد العزيز: الحكم الراشد ومكافحة الفساد، المجلة الجزائرية، كلية الحقوق بجامعة الجزائر، العدد 02، الجزائر، سنة 2008، ص 156.

- وبناء على ما سبق ترى الدراسة أن على المتصدي لتعريف الفساد - ليتجنب التضارب بين التعريفات، وليحصل على المرضي منها - أن يراعي ما يلي:
- ملاحظة التباينات والاختلافات في الموروثات الثقافية والاجتماعية والسياسية والدينية... حتى يتسنى له وضع التعريف في إطاره الزمني والمكاني الصحيح.
  - أن يراعي اتساع مصطلح الفساد، الذي لا يستطيع بحال من الأحوال تعريفه على عمومه سوى بكونه نقيضا للصالح.
  - أن يبين نوع الفساد المراد تعريفه ومجاله حتى يتسنى له وضع التعريف الصحيح المناسب.

هذا فيما يخص التعريف الفقهي للفساد، وفيما يلي تعريف المشرع الجنائي الجزائري له.

**ثانيا- تعريف الفساد في التشريع الجنائي الجزائري:** لم تُعرف المنظومة التشريعية الجنائية الجزائرية استعمالا لمصطلح "الفساد" قبل قانون 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، وإنما كانت تستعمل مصطلحات عديدة كالرشوة، والاختلاس، والغدر، واستغلال النفوذ، وغيرها تعبيراً عن جرائم الفساد.

فالفساد مجموعة متعددة من الجرائم المختلفة في بعض أركانها، وإنما "تمتاز في مجملها بكونها من جرائم ذوي الصفة التي لا تقع إلا من شخص يتصف بصفة معينة، وهي الموظف ومن في حكمه، أي ما اصطلح على تسميته في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته سالف الذكر بالموظف العام"<sup>1</sup>.

وليس من قبيل الصدفة أن يجمع المشرع الجنائي الجزائري تحت القانون 06-01 وتحت عنوان الفساد ما كان من هذه الجرائم متفرقا في قانون العقوبات بين المواد 119 إلى 134. وإنما يرجع ذلك إلى عمق دلالة مصطلح الفساد واتساعها فضلا عن محاولة المشرع الجزائري مواكبة التطور التشريعي العالمي من خلال إدراج المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تصادق عليها الجزائر في التشريع الداخلي<sup>2</sup>، ومنها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته.

ولا ينصب الاهتمام في هذا المقام على تعريف الفساد في الاتفاقيات الدولية، التي هي محل دراسة القانون الدولي الجنائي، وإنما المجال مفتوح لبيان تعريف القانون 06-01 للفساد، فقد نصت المادة الثانية في الفقرة (أ) منه على أنه "يقصد في مفهوم هذا القانون ب... الفساد: كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون...". كما استعرض الباب الرابع منه تحت عنوان التجريم والعقوبات وأساليب التحري في مواده من 25 إلى 47 - استعرض - على وجه الحصر والتحديد طائفة من الجرائم منها: الرشوة، الاختلاس، الغدر، استغلال النفوذ، إساءة استغلال الوظيفة، الإثراء غير المشروع، وتلقي الهدايا، ...

1 أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة العاشرة، الجزائر، سنة 2010، ص 09.

2 هلال مراد: الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، مديرية الدراسات القانونية والوثائق، العدد 60، الجزائر، دبت، ص 88 وما بعدها.

فالمشرع الجزائري لم يعرف الفساد، وإنما بين صورته وحصرها، وإن كان البعض<sup>1</sup> ينجح إلى تسمية ذلك تعريفاً، فهو - سيرا على اصطلاح فقهاء القانون الدولي الجنائي - التعريف الجامد للفساد.

ويمكن تسوية ما ارتضاه المشرع الجنائي الجزائري بأن التعريفات لا محل لها في التشريعات، وإنما محلها الدراسات الفقهية، والمذكرات التوضيحية للقوانين والتشريعات الجنائية منها وغير الجنائية.

ولا يمنع التماس العذر للمشرع الجزائري في عدم تعريفه للفساد من بيان قصور منهجه في عرض صورته، ذلك أنه لم يرتب ويصنف. فقد توسطت جريمة الاختلاس مثلاً جرائم الرشوة، والظاهر أن الأولى تقديمها عليها أو تأخيرها كي تسرد جرائم الرشوة جملة واحدة، وقد فضل البحث عند دراسته للاختلاس تقديمه على جرائم الرشوة.

ومن ذلك أيضاً تأخيره لتلقي الهدايا (المادة 38)، وهي إحدى صور الرشوة، فقد سبقتها جريمة تعارض المصالح في المادة 34، وأيضاً جريمة عدم التصريح بالامتلاكات أو التصريح الكاذب بها في المادة 36، ولا علاقة لهاتين الجريمتين بالرشوة كما يظهر، وقد كان الأولى في نظر البحث تقديمها عليهما. كما أن هاتين الجريمتين قد فصلنا بالمادة 35 المتضمنة جريمة أخذ فوائد بصفة غير قانونية، وقد كان الأولى تتابعهما.

وتستطيع الدراسة في هذا الصدد اقتراح التصنيف الموالي:

1. اختلاس الامتلاكات والإضرار بها ويدخل تحته:

• اختلاس الموظف العمومي للامتلاكات وما في حكمه.

• الإهمال المتسبب في الإضرار بالامتلاكات.

2. الرشوة وما في حكمها ويندرج ضمنها:

• الرشوة.

• تلقي الهدايا.

• استغلال النفوذ.

• إساءة استغلال الوظيفة.

• الغدر.

• الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في حقوق الدولة.

• أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

• الإثراء غير المشروع.

3. الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية وهي تشمل:

• المحاباة ( منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية).

• استغلال نفوذ أعوان الهيئات والمؤسسات العمومية للحصول على

امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية.

• قبض العمولات من الصفقات العمومية أو الرشوة في مجال الصفقات

العمومية.

<sup>1</sup> فائزة ميموني وخليفة موراد: مرجع سابق، ص 47.

4. التستر على جرائم الفساد ويندرج ضمنه:

- تعارض المصالح.
- الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات.
- عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد.

بيد أن البحث لا يستسيغ - بعكس ما استحسنته البعض<sup>1</sup> - إدخال جرائم الفساد في القطاع الخاص ضمن هذا القانون، بل يرى أنه كان من الأجدر تركها لقانون العقوبات، خاصة وأنه قد تناولها فعلا ضمن جرائم أخرى كالسرقة وخيانة الأمانة وغيرها. وإنما كان يكفي تعديل قانون العقوبات من حيث تشديد العقوبات وملاءمتها كي ينسجم مع غيره من القوانين التي استحدثها المشرع الجزائري والاتفاقيات التي صادق عليها. كما لا يستحسن أيضا تضمّن هذا القانون لبعض الجرائم الأخرى التي تناولها قانون العقوبات فعلا، كجريمة: عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد، تبييض عائدات الفساد وإخفاؤها، وجرائم عرقلة البحث عن الحقيقة. ومع أن هذه الجرائم ضمن القانون 06-01 تختلف نوعا ما عن نظيراتها المذكورة في قانون العقوبات، إلا أن ذلك لا يسوغ في نظر البحث النص عليها منفردة لأن ذلك يؤدي إلى التضخيم في التشريع. وقد جرّ إلى هذا التفصيل كله عدّ المشرع الجرائم المذكورة أنفا من جرائم الفساد.

هذا فيما يخص مضمون القانون، أما من حيث عنوانه فيرى البحث أنه من الأحسن تقييد مصطلح الفساد وعدم تركه واسعا، كما تمت الإشارة إليه قبل. ومن ثم يُقترح تسمية القانون 06-01 بقانون الوقاية من جرائم الفساد في القطاعين العام و الخاص ومكافحتها. أخيرا يعرض البحث ما سماه - على قصوره - تعريفا للفساد في الوظيفة العمومية فيقول:

**الفساد في الوظيفة العمومية هو: جرائم خرق الموظف العمومي ومن في حكمه (بما في ذلك الموظف العمومي الأجنبي وموظفي المنظمات الدولية العمومية) للقواعد القانونية والواجبات اللصيقة بصفته ومساسه بالمال العام أو الخاص، مبتغيا في الغالب تحقيق مجموعة من المكاسب لصالحه أو لصالح غيره وتتضمن الصور الآتية: اختلاس الممتلكات والإضرار بها، الرشوة وما في حكمها، الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، إضافة إلى التستر على جرائم الفساد.**

<sup>1</sup> عمر بوجطو: مدى مطابقة النظام القانوني للوقاية من الفساد في الجزائر مع أحكام الاتفاقية الدولية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 19، الجزائر، مارس 2008، ص 58.

## المطلب الثاني ماهية الموظف مناط الفساد في الوظيفة العمومية

سعى البحث في ما مضى من صفحات إلى الكشف عن مفهوم الفساد، وتتميمًا منه لهذا المسعى يحاول في الآتي بيان ماهية الموظف مناط الفساد في الوظيفة العمومية. ولما كانت هذه الدراسة منتسبة إلى المجال الجنائي، فإنه من المنطقي أن تتناول مفهوم الموظف من الوجهة الجنائية. بيد أنه لما كان القانون الإداري الموطن الأصيل لذلك المفهوم، فإنه لا يمكن بحال من الأحوال إغفال ما سطر فيه بشأنه، أضف إلى هذا أن "مدلول الوظيفة والموظف العمومي يختلف بحسب الزاوية التي يهدف المشرع إلى تنظيمها، أو تلك التي يراد بها سريان بعض التشريعات... فقد يضيق، أو يتسع بحسب هذه النظرة وهذا النطاق"<sup>1</sup>.

وقبل عرض هذه المفاهيم خليق بالإشارة بداية أن معنى الوظيفة العمومية ينصرف إلى "تحديد الأشخاص الذين تستعين بهم السلطات العمومية في التكفل بالمهام التي هي من صلاحيتهم، لا سيما تقديم الخدمات التي ينتظرها المواطنون"<sup>2</sup>، ومن ثم فإن مفهوم الوظيفة العمومية يرتبط ارتباطًا وثيقًا بمفهوم الموظف. كما ينصرف مفهوم الوظيفة العمومية إلى النظام القانوني الذي يخضع له العاملون في مؤسسات الدولة<sup>3</sup>.

فالوظيفة العمومية كما عبر عنها سعيد مقدم: "تعني في آن واحد المستخدمين وقانونهم، كما تعني سياسة التسيير وتهذيب المهن والمؤسسات والإجراءات والنشاط المهني المختلف كمجموعة خدمات..."<sup>4</sup>.

وعلى هذا يختلف معنى الوظيفة العمومية باختلاف المعيار الذي يُنظر إليها منه<sup>5</sup>، وما يهمنا من هذا كله هو الوظيفة العمومية حسب المعيار العضوي، إذ تمثل - كما سلف - "مجموع مستخدمي الإدارة الخاضعين لنظام قانوني منسجم نوعًا ما ومتنوع... ينحدر من طبيعة القانون المطبق عليهم..."<sup>6</sup>.

والبحث إذ يعرض هذا المفهوم فهو يحاول الإشارة إلى عدم إغفاله تعريف الوظيفة العمومية، وأن تعريفه للموظف فيما يلي هو - بوجه ما - تعريف وبيان لها. وفي الآتي المقصود مرتبًا في فرعين، جاء الأول منهما بعنوان المدلول الإداري للموظف العمومي، بينما كان عنوان الثاني الموظف العمومي وفقًا للمفهوم الجنائي.

1 حسين حمودة المهدي: شرح أحكام الوظيفة العامة، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، بنغازي، دت، ص 15.  
2 سعيد مقدم: الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2010، ص 45.  
3 نفس المرجع، ص 46.  
4 نفس المرجع، ص 50.  
5 محمد أنس قاسم: مذكرات في الوظيفة العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة 1989، ص 18 وما بعدها.  
6 سعيد مقدم: مرجع سابق، ص 46.

## الفرع الأول المدلول الإداري للموظف العمومي

بعد اتساع نشاط الدولة الحديثة، من كونها الدولة الحارسة التي تسهر على الأمن الداخلي والخارجي، إلى قائم بأعباء الوظائف الاقتصادية، والاجتماعية، والإنسانية - بعد هذا الاتساع - أصبحت الدولة لا تساوي أكثر مما يساويه الموظف العام فيها<sup>1</sup>، ذلك أنه يمثل "الأداة التي تمارس بها سلطاتها ونشاطاتها لتحقيق الأهداف المنوطة بها"<sup>2</sup>، فهو "خادم الدولة، يرى الناس الدولة من خلاله، وهو رأسها المفكر والمدير، وساعدها المنفذ ومرآتها"<sup>3</sup>.

ولما كان أمر الموظف بتلك الأهمية، لجأت الدولة إلى وضع قوانين تنظم حياته الوظيفية<sup>4</sup> من حيث حقوقه وواجباته وتنظيم مساره المهني وغير ذلك . كما لجأ الأساتذة والمفكرون القانونيون إلى دراسة كل ما يتعلق به مما سلف من أحكام وغيرها، حتى أن البعض سمى القرن العشرين بقرن الدراسات الإدارية، بل سماه قرن الوظيفة العمومية<sup>5</sup>.

والمنطق القانوني يستوجب - حال البحث عن تعريف للموظف العمومي - اللجوء إلى القوانين المنظمة للوظيفة العمومية، وإلى الفقه والقضاء، وهذا عين المنهج الذي سلكه البحث.

**أولاً- الموظف في التشريعات المنظمة للوظيفة العمومية الجزائرية:** نظمت الوظيفة العمومية في الجزائر بعد الاستقلال ثلاثة تشريعات متتالية، كان الأول منها المرسوم رقم 33-66 المؤرخ في 02 يونيو 1966 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، والذي ألغيت بموجبه جميع القوانين الأساسية الفرنسية المتعلقة بالوظيفة العمومية<sup>6</sup> التي جرى تمديد العمل بها بمقتضى القانون رقم 26-15 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962. أما الثاني فهو القانون رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، وهو القانون الذي أنشئ عملاً بالمادة الثانية من القانون رقم 78-12 المؤرخ في 05 غشت 1978 والمتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل. وقد أثار هذا القانون العديد من الإشكاليات ترد قدر المستطاع في حينها. أما الثالث والأخير فهو القانون رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. وفي ما يلي محاولة لتبيين معنى الموظف العمومي في هذه التشريعات الثلاثة.

**1- الموظف العمومي في المرسوم 66-133:** جاء في المادة الأولى من هذا المرسوم أنه "يعتبر موظفين: الأشخاص المعينون في وظيفة دائمة، الذين رسموا في درجة

1 السيد محمد يوسف المعداوي: دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة والتشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1984، ص 03.

2 محمد صلاح عبد البديع السيد: النظام القانوني للموظف العام في مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 1996، ص 01.

3 محمد أنس قاسم: مرجع سابق، ص 02.

4 سعيد مقدم: مرجع سابق، ص 73.

5 السيد محمد يوسف المعداوي: مرجع سابق، ص 03.

6 يعتبر الأمر رقم 59-244 المؤرخ في 04 فيفري 1959 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الفرنسية أهم هذه القوانين. سعيد مقدم: مرجع سابق، ص 99 وما بعدها.

التسلسل في الإدارات المركزية التابعة للدولة، والمصالح الخارجية التابعة لهذه الإدارات، والجماعات المحلية، وكذلك المؤسسات والهيئات العمومية حسب كفاءات تحدّد بمرسوم. لا يسري هذا القانون الأساسي على القضاة والقائمين بشعائر الدين وأفراد الجيش الوطني الشعبي".

ويرى بعض الشراح أن هذا القانون لم يتضمن تعريفا للموظف العمومي<sup>1</sup>، وأنه قد حذا في ذلك حذو المشرع الفرنسي، الذي اقتصر على مجرد بيان الأشخاص الذين تنطبق عليهم أحكام النظام العام للموظفين<sup>2</sup>.

والبحث إذ يرى هذا الرأي أيضا، يشيد بصياغة المادة التي تضمنت على الأقل أهم العناصر المتطلبة في تعريف الموظف العمومي، حيث اشترطت فيه:

- أن يشغل وظيفته بصفة دائمة.
- أن يرسم في درجة التسلسل في الإدارات المركزية التابعة للدولة، والمؤسسات والهيئات التابعة لها.
- وأن يكون هذا الترسيم حسب الكفاءات المحددة قانونا.

ولا يخرج هذا عما اشترطه الفقه والقضاء في الشخص حتى يعتبر موظفا عموميا كما سيأتي لاحقا، هذا من جهة.

من جهة أخرى يمكن القول: - موافقة لمحمد يوسف المعداوي - أن وضع تعريف محدد هي مهمة الفقه وليست مهمة التشريع<sup>3</sup>، لذا لا يمكن بحال من الأحوال إلقاء اللوم على المشرع الجزائري، إذ لم يضع تعريفا للموظف العمومي.

هذا وقد استنتجت المادة المذكورة أنفا من نطاق سريان هذا القانون: القضاة والقائمين بشعائر الدين، وأفراد الجيش الوطني الشعبي، وجاء تسبب ذلك في ديباجة هذا القانون تحت عنوان "ميدان التطبيق" وفيه:

"... مع أن القضاة يساهمون في ممارسة السلطة العمومية ويستفيدون من نفس النظم التي يستفيد منها الموظفون، والمتعلقة بالمرتبات والضمان الاجتماعي والتقاعد، فإن سببين قد ظهرا يستوجبان استثناء هؤلاء القضاة من أن يطبق عليهم القانون الأساسي العام.

أما السبب الأول فيتعلق باحترام حصانة رجال القضاء، وهذه ميزة مهمة جدا ترتبط بهذه الوظيفة، والسبب الثاني الذي له طابع نفساني محض يتأتى من الاهتمام بإضفاء هبة خاصة على وظيفة القاضي"<sup>4</sup>.

أما الجيش الوطني الشعبي فلقد استثنى من ميدان تطبيق القانون الأساسي، " بسبب الطابع الخصوصي للأحكام التي يجب أن تسري على وضعية الجنود"<sup>5</sup>، ويتعلق الأمر هنا بأساليب الاختيار والتجنيد، ونظام الطاعة العسكرية، الذي يختلف تماما عن نظام الاستشارة في الوظيفة العمومية، وكذا أساليب الترقية والانتقال والإحالة على الاستيداع، وغير ذلك من أحكام.

1 محمد أنس قاسم: مرجع سابق، ص 04 و05.

2 محمد يوسف المعداوي: مرجع سابق، ص 32.

3 نفس المرجع، ص 32.

4 القانون رقم 66-133 المؤرخ في 12 صفر 1386 الموافق 02 يونيو 1966، المتضمن القانون الأساسي العام

للووظيفة العمومية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46.

5 نفس القانون المذكور.

وأخيرا جاء في الديباجة المذكورة سابقا، أن سبب استثناء القائمين بشعائر الدين من نطاق تطبيق القانون الأساسي هو: "الشروط الخاصة المتعلقة بتكوينهم وترقيتهم ونظام أجورهم"<sup>1</sup>.

**2- الموظف العمومي في المرسوم رقم 85-59:** لقد تنبه المشرع الجزائري في مرحلة مبكرة إلى ضرورة تجاوز العديد من الفوارق بين قانون الوظيفة العمومية وقانون العمل، في إطار تقليص الفوارق بين القانونين العام والخاص<sup>2</sup>. ذلك أن التسييس المفرط للوظائف العمومية جعل الموظفين في وضعية تناقض الأخلاقيات المتطلبة في المجال الوظيفي<sup>3</sup>.

من أجل ذلك أصدر المشرع الجزائري ضمن ما يسميه البعض بـ "مرحلة توحيد عالم الشغل"<sup>4</sup> - أصدر- القانون رقم 78-12 المؤرخ في 05 غشت 1978 والمتضمن القانون الأساسي العام للعامل، والذي تم بموجب المادة الثانية منه إصدار المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في 23 مارس 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية.

والملاحظ بداية التأخر المفرط في إصدار هذا القانون الأخير، والذي يقدر بسبع سنوات (من سنة 1978 إلى سنة 1985)، أفرزت الكثير من الغموض والتعقيد بشأن ما يطبق على الموظفين والعمال من قوانين، وذلك نتيجة المزج غير المنطقي - الذي فرضه ذلك التأخر- بين المبادئ الأساسية التقليدية للوظيفة العمومية، والتي تضمنها القانون رقم 66-133 سالف الذكر ومبادئ القانون رقم 78-12 القائم على فلسفة توحيد عالم الشغل<sup>5</sup>.

كما يلاحظ استعمال المشرع الجزائري لمصطلح "المؤسسات والإدارات العمومية"، بدلا من مصطلح "الوظيفة العمومية" وذلك ظاهر من عنوان القانون رقم 85-59، إذ سمي كما سلف بالقانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية، بدلا من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية<sup>6</sup>.

بل إن التغيير لحق مصطلح "الموظف العمومي"، حيث استعمل المشرع مصطلح العامل بدلا من العون أو الموظف، واقتصر استعماله لهذا الأخير على "العامل المثبت في منصبه بعد انتهاء المدة التجريبية"<sup>7</sup>.

كما وسّعت المواد الأولى والثانية والثالثة من نطاق سريان هذا القانون، إذ نصت المادة الثالثة منه على أن: "تنطبق أحكام هذا المرسوم أيضا على الموظفين الآتين:

- الموظفون الإداريون والتقنيون العاملون في المؤسسات والأجهزة والمنظمات الجماهيرية التابعة لحزب جبهة التحرير الوطني باستثناء المنتخبين منهم.
- رجال القضاء، مع مراعاة الأحكام التشريعية الخاصة المتعلقة بتعيينهم وحركات نقلهم وانضباطهم ومسار حياتهم المهنية".

1 القانون رقم 66-133 المذكور آنفا.

2 سعيد مقدم: مرجع سابق، ص 33 وما بعدها.

3 نفس المرجع، ص 40 وما بعدها.

4 نفس المرجع، ص 137.

5 نفس المرجع، ص 139 وما بعدها.

6 نفس المرجع، ص 143 وما بعدها.

7 المادة 05 من القانون رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب 1405 الموافق 23 مارس 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13.



هذا وينطبق القانون رقم 59-85 سالف الذكر على العمال الذين يمارسون عملهم في المؤسسات والإدارات العمومية (المادة 01) وهي تشمل - كما جاء في المادة الثانية - "المصالح التابعة للدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها، ومصالح المجلس الشعبي الوطني، والمجلس الأعلى للمحاسبة، إضافة إلى الهيئات العمومية التي تخضع لقواعد المحاسبة العمومية".

وبهذا يلحظ أن نطاق تطبيق القانون رقم 59-85 أوسع من نطاق تطبيق القانون رقم 133-66، إذ استتنت المادة الأولى من هذا الأخير القضاة، والعسكريين، والقائمين بشعائر الدين.

حري بالإشارة أخيرا أن القانون الأساسي العام للعامل تم إلغائه سريانه على القطاع الاقتصادي وعلاقات العمل الفردية الأخرى بالقانون رقم 90-11، في حين استمر سريانه على قطاع الوظيفة العمومية إلى غاية صدور القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية سنة 12006، وهو ما يسعى البحث لعرضه في الآتي.

**3- الموظف العمومي في القانون 03-06 :** لم يختلف مفهوم الموظف العمومي في القانون رقم 03-06 المؤرخ في 15 يوليو 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية عما جاء في القانون رقم 133-66 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية سالف الذكر، حيث حصرت المادة الرابعة من القانون 03-06 المذكور سلفا الموظف العمومي في: "كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة، ورسم في رتبة في السلم الإداري".

كما حددت المادة الثانية من هذا القانون مجال سريانه فنصت على أن "يطبق هذا القانون الأساسي على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية".

وبهذا يمكن تعريف الموظف العمومي وفقا لنظرة المشرع الجزائري بأنه: كل عون عين في إحدى المؤسسات، أو الإدارات العمومية ليمارس نشاطه بصفة دائمة، ورسم في رتبة السلم الإداري.

وانطلاقا من هذا التعريف يشترط في الموظف العمومي الآتي :

أ- ممارسة النشاط في إحدى المؤسسات، أو الإدارات العمومية: وتتمثل هذه المؤسسات والإدارات وفقا لما حددته المادة الثانية من القانون 03-06 في المؤسسات العمومية والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير المركزية التابعة لها، والجماعات الإقليمية، والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي، وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام القانون 03-06.

هذا وقد استتنت المادة المذكورة من نطاق تطبيق القانون 03-06 القضاة والمستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني ومستخدمي البرلمان<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> سعيد مقدم: مرجع سابق، ص 137.

<sup>2</sup> في حين أن هذه المادة لم تشر إلى استثناء القائمين بشعائر الدين الذين استتنتهم المادة الأولى من القانون 133-66 سالف الذكر، ذلك أن المادة الثالثة من القانون 03-06 نصت في فقرتها الثانية على إمكانية أن تتضمن القوانين الأساسية الخاصة المتعلقة بالقائمين بشعائر الدين (وكذا غيرهم من الأسلاك) أحكاما استثنائية في مجال الحقوق والواجبات وسير الحياة المهنية والانضباط العام، وذلك راجع لخصوصية هذه الأسلاك. المادة 03 فقرة 02 من القانون 03-06.

ب- أن تكون ممارسة هذا النشاط بصفة دائمة: وبهذا يستثنى الأشخاص الذين يشغلون وظائفهم لا على وجه الاستمرار، كالمتعاقدين والمستخدمين المؤقتين.

ج- **التعيين:** ويعني صدور أداة قانونية عن السلطة الإدارية المختصة، يلتحق بمقتضاها ذلك العون في وظيفة عمومية دائمة، وبصفة إرادية<sup>1</sup>. وبناء على هذا يخرج من نطاق الموظفين من يشغل وظيفته عن طريق الانتخاب فقط كرئيس الجمهورية، وأعضاء المجالس النيابية.

د- **الترسيم في رتبة السلم الإداري:** ويعني الإجراء الذي يتم من خلاله تثبيت الموظف في رتبته.

والظاهر أن هذه الشروط لم تخرج في عمومها عما اشترطه الفقه والقضاء في المستخدم حتى يعتبر موظفا عموميا، وهذا ما سيتبين في الآتي.

**ثانيا- مفهوم الموظف العمومي في الفقه والقضاء الإداري:** لقد تنازعت في الفقه والقضاء بشأن تعريف الموظف العمومي عدة نظريات، كان أبرزها وأسبقها إلى الوجود نظريات الفقه والقضاء الفرنسي.

فمن تلك النظريات ما عرف به الفقيه فيفيان (Vivien) الموظفين بأنهم "المواطنون ذوو السلطات ومعاونوهم القائمون بإدارة الدولة وأموالها العامة".

ويعاب هذا التعريف بكون الدولة قد تستخدم بعض الأشخاص بصفة دائمة لإدارة مرافقها وأموالها باعتبارهم موظفين، بيد أنهم لا يتمتعون بأي سلطات، كما هو شأن صغار العاملين الكاتبين.

ومن تلك التعريفات أيضا تعريف ستينوف (Stainof) الذي يرى أن الموظفين العاملين هم الأشخاص الخاضعون في ممارسة أعمالهم للقانون العام.

وأهم ما ينتقد به هذا التعريف أن تحديد القانون الذي يخضع له الموظف العمومي في ممارسة أعماله مسألة منفصلة تماما عن تعريفه، وأن هناك أشخاصا يخضعون للقانون العام مع أنهم ليسوا موظفين كأعضاء المجالس النيابية مثلا<sup>2</sup>.

والمقام يطول حال تحري استعراض تلك النظريات، غير أنه يمكن حصر ما ترجح منها واستقر عليه رأي الفقه والقضاء في محورين، يوسع الأول منهما في مفهوم الموظف وهو ما يسمى بالاتجاه القديم، بينما يضيق الآخر منه، ويسمى بالاتجاه الحديث<sup>3</sup>. وهذه محاولة لإبراز ملامحهما.

**1- الاتجاه القديم في تعريف الموظف العمومي:** يرى الفقيه هوريو (Houriou Maurice) أن الموظف العمومي هو "كل شخص يعين بمعرفة السلطة العامة لشغل وظيفة في الكادر الدائم لمرفق عام تديره الدولة، أو الإدارات العامة الأخرى سواء أكان تحت مسمى موظف، أو مستخدم، أو مساعد، أو عامل"<sup>4</sup>.

1 محمد أنس قاسم: مرجع سابق، ص 7.

2 السيد محمد يوسف المعداوي: مرجع سابق، ص 32 و33.

3 علي عبد الفتاح محمد خليل: حرية الممارسة السياسية للموظف العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2007، ص 24 وما بعدها.

4 نوفان العقيل العجارمة: سلطة تأديب الموظف العام، دار الثقافة، عمان (الأردن)، سنة 2007، ص 30.

ويعرفه الفقيه دوجي (Duguit) بأنه "كل عامل يساهم بطريقة دائمة وعادية في تسيير مرفق عام، أيا كانت طبيعة الأعمال التي يقوم بها، فله نظرة عامة وشاملة لجميع المرافق الإدارية والاقتصادية"<sup>1</sup>.

وقد تأثر هذا الاتجاه بوجهة النظر القضائية لمجلس الدولة الذي كان يشترط في المرفق العام أن يكون من المرافق الإدارية حتى يعتبر عماله موظفين عموميين، أما بالنسبة للمرافق الاقتصادية (التجارية منها أو الصناعية) فكان يعتبر الأشخاص الذين يشغلون وظائف التوجيه أو المحاسبة موظفين عموميين دون غيرهم. وبناء على هذا يشترط - ضمن هذا الاتجاه - في الموظف العمومي:

- أن يشغل وظيفته بصفة دائمة.
- أن يدرج ضمن درجة من درجات السلم الإداري.
- أن يشترك في إدارة مرفق عام (إداريا كان هذا المرفق أو اقتصاديا).

**2- الاتجاه الحديث في تعريف الموظف العمومي:** يضيّق هذا الاتجاه من مفهوم الموظف العمومي، فيرى إخراج جميع عمال المرافق الصناعية والتجارية من عداد الموظفين العموميين، ومن ثمّ يخضعون جميعا للقانون الخاص. وبهذا لا يقيم هذا الاتجاه وزنا للفرقة بين وظائف الإدارة والتوجيه في المرافق الصناعية والتجارية، وبين غيرها من الوظائف في هذه المرافق، وإنما يقصر الموظفين العموميين على عمال المرافق الإدارية دون غيرهم.

ووفقا لهذا الرأي فإن فالين (Waline Marcel) يعرف الموظف العمومي بأنه: "كل من يساهم في سير مرفق عام يدار بطريق الاستغلال المباشر، ويشغل فيه وظيفة دائمة ضمن درجة من درجات سلك الإدارات العامة"<sup>2</sup>.

ووفقا لهذا أيضا يرى بيكاميل (Piquemal Marcel) لتوافر صفة الموظف العمومي<sup>3</sup>:

- أن يشغل وظيفة إدارية.
- أن تكون الوظيفة دائمة.
- التثبيت في درجة من درجات السلم الإداري.

هذا عن تعريف الموظف العمومي فقها وقضاء، وقد تبين أن المشرع الإداري الجزائري لم يخرج في تعريفه للموظف عن عامة تلك المعايير التي وضعها له الفقه والقضاء. فهل التزم المشرع تلك المعايير والشروط حال تطرقه للموظف العمومي من الناحية الجنائية، والأمر هنا يتعلق بقانون العقوبات أولا، ثم قانون الوقاية من الفساد؟

1 محمد سيد أحمد محمد: التناسب بين الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية، المكتب الجامعي الحديث، أسبوط، سنة 2008، ص 67.

2 علي عبد الفتاح محمد خليل: مرجع سابق، ص 34.

3 نوفان العقيل العجارمة: مرجع سابق، ص 31.

## الفرع الثاني المدلول الجنائي للموظف العمومي

يختلف مدلول الموظف العمومي في القانون الجنائي عنه في القانون الإداري نظرا لاختلاف المصالح المستهدفة بالحماية في كل منهما، فالقانون الإداري يهدف - حال اهتمامه بالموظف العمومي - إلى بيان ماهيته والعلاقة التي تربطه بالإدارة وما يترتب على هذه العلاقة من حقوق وواجبات... بخلاف القانون الجنائي الذي يستهدف الحفاظ على المصلحة العامة من خلال حماية نزاهة الوظيفة العمومية، وكفالة الثقة المفترضة في القائمين عليها فضلا عن حمايته للمال العام.

لذا يعتبر المدلول الإداري للموظف العمومي قاصرا عن تحقيق تلك المصالح التي يستهدف القانون الجنائي حمايتها، ومن ثم وسعت التشريعات العقابية في ذلك المدلول. وتنشد الدراسة في الآتي بحث هذا المفهوم من خلال ما أورده الفقه والقضاء الجنائي بشأنه في نقطة أولى، ثم من خلال النصوص التشريعية الجنائية في نقطة أخرى.

**أولا- الموظف العمومي في الفقه والقضاء الجنائي:** يعود الفضل في توسيع المدلول الجنائي للموظف العمومي إلى القضاء الجنائي الفرنسي الذي عرفه بأنه: "كل شخص من رجال الحكومة له عمل رئيس وبيده نصيب من السلطة العامة"<sup>1</sup>.

في حين يعرفه بعض الفقه المصري بأنه: " كل شخص يعمل في مواجهة الأفراد باسم الدولة، أو أحد الأشخاص المعنوية العامة ويمارس إزاءهم بصورة طبيعية تستدعي ثقتهم أحد الاختصاصات التي خولها القانون لمرفق عام تديره الدولة أو الشخص المعنوي العام إدارة مباشرة"<sup>2</sup>.

كما يعرف أيضا بأنه: " كل من يعين بقرار من السلطة المختصة في إحدى وزارات الحكومة، أو مصالحها، أو في وحدة من وحدات الإدارة المحلية سواء أكانت وظيفته دائمة، أو مؤقتة..."<sup>3</sup>.

والملاحظ من هذه التعريفات اشتراط الفقه الجنائي في الموظف:

- مباشرة النشاط العام الذي هو من اختصاص الجهة العامة.
- أن يكون هذا النشاط الممارس منسوبا لتلك الجهة.

ولا يهم بعد ذلك طبيعة العلاقة بين الشخص والجهة العامة، ونوع العمل الممارس...

كما يلاحظ على التعريف الأخير أن التعيين ليس شرطا من شروط الموظف العمومي في القانون الجنائي، ذلك أن هذا الأخير يدخل في نطاق الموظف العمومي الفعلي، وهو من لم يصدر قرار بتعيينه أصلا، أو كان قرار تعيينه باطلا، أو توقفت علاقته بالدولة

1 نوفل علي عبد الله صفو الدليمي: الحماية الجزائية للمال العام - دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، سنة 2005، ص 201.

2 محمد السعيد عبد الفتاح: شرح قانون العقوبات - القسم الخاص (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة، دت، ص 19.

3 الأخضر دغو: الحماية الجنائية للمال العام، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، قسم العلوم القانونية بجامعة باتنة، سنة 2000، ص 28.

لفترة محددة أو انقطعت بشكل نهائي، ولكنه باشر فعلا أحد اختصاصاتها في صورة يعترف بها القانون<sup>1</sup>.

وعلى هذا يعتبر موظفا عموميا: كل شخص تقدم الدولة عن طريقه خدمة عامة لأفراد المجتمع، سواء أكانت الخدمة دائمة، أو مؤقتة، بأجرة، أو بغير أجرة، إلزامية، أو اختيارية، سواء أكانت علاقة ذلك الشخص بالدولة خاضعة لأحكام القوانين الخاصة بالوظيفة العمومية، أو خاضعة لأحكام قانون خاص ...

ومع هذا يمكن القول: أنه إذا كان من الصعب في الفقه والقضاء الإداري الذي يعتبر منبع القانون الإداري عامة، والوظيفة العمومية خاصة - إذا كان من الصعب ضمنه - الاتفاق على تعريف للموظف العمومي، فإن ذلك في القانون الجنائي من باب أولى. غير أنه لا خلاف ألبتة أن مفهوم الموظف العمومي ضمن هذا الأخير أوسع نطاقا منه ضمن القانون الإداري.

كما يمكن القول أيضا: أن التشريعات الجنائية - شأنها شأن الفقه الجنائي - منها من تضيّق شيئا ما في نطاق مفهوم الموظف العمومي مما يعوق الحماية الجنائية الواجبة للوظيفة العمومية والمال العام، ومنها من تعطي للموظف مفهوما متسعا جدا مثقلة بذلك كاهل من يتصدى للنصوص القانونية بال تفسير والتطبيق، ومنها من تلجأ إلى أسلوب التعداد الحصري بمناسبة كل جريمة، مما يشتت ذهن المتصدي لها، ويحول دون إيجاد معيار مناسب يطبقه ويرجع إليه كل ما اقتضى الأمر<sup>2</sup>.

وهذا النهج الأخير هو ما اعتادت محكمة النقض الفرنسية انتهاجه، إذ تقرر كفاية أن تكون للوظائف المشار إليها ضمن التعداد الحصري قد مورست حقيقة بواسطة المتهم بناء على تفويض صحيح من السلطات العامة، دون أخذ مدتها، أو طبيعتها المؤقتة، أو الدائمة بعين الاعتبار. وهو نفس النهج الذي انتهجه قانون العقوبات الفرنسي<sup>3</sup> وتبعه في ذلك الجزائري، في حين خالفهما قانون الوقاية من الفساد كما سيأتي في حينه.

**ثانيا- الموظف العمومي في التشريع الجنائي الجزائري:** لم يستطع قانون العقوبات أن يضبط الموظف العمومي بتعريف جامع مانع إلى أن جاء قانون الوقاية من الفساد 06-01<sup>4</sup>، وفي الآتي هذا المفهوم في كل من التشريعين.

**1- في قانون العقوبات:** عند مراجعة قانون العقوبات الجزائري عبر تطورات الزمنية نجد أنه لم يتخذ موقفا ثابتا حيال تعريف الموظف العمومي. إذ نصت المادة 149 من الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات على أنه: " يعتبر موظفا بالنسبة لقانون العقوبات كل شخص يتولى تحت أي تسمية وبأي وضع كان أي وظيفة أو مهمة ولو مؤقتة،

<sup>1</sup> صبري محمد السنوسي محمد: وسائل النشاط الإداري (الوظيفة العامة - الأموال العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1997، ص 27 وما بعدها.

<sup>2</sup> تعريف الموظف العمومي (والتوسيع فيه) في تشريعات العديد من الدول ك: ألمانيا، الصين، فلندا، فرنسا، المجر، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، بولونيا، سلوفينيا...في:

Dieter DOLLING: Op.cit, pp 18 et suivantes.

<sup>3</sup>Jacqueline RIFFAULT-SILK: La lutte contre la corruption nationale et internationale par les moyens du droit pénal, Revue internationale de droit comparé, Vol 54, N°2, Avril-juin 2002, p 640. Disponible sur le site internet: [http://www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/ridc. \(02 Mai 2012\).](http://www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/ridc. (02 Mai 2012).)

<sup>4</sup>فايزة ميموني وخليفة مورا: مرجع سابق، ص 57.

ذات أجر أو بغير أجر، ويؤدي بهذا الوصف خدمة للدولة أو للإدارة العمومية أو للمجموعات المحلية أو للمؤسسات العمومية أو أي خدمة ذات مصلحة عمومية"<sup>1</sup>.

الإ أن هذه المادة ألغيت بموجب الأمر رقم 47-75 ونقل محتواها إلى المادة 119 مع التخلي في هذا النص عن مصطلح (الموظف في نظر قانون العقوبات)، واستبداله بمصطلح (الشبيه بالموظف)؛ فجاء في المادة: "ويُعدُّ شبيهاً بالموظف في نظر قانون العقوبات كل شخص تحت أي عنوان، أو تسمية وفي نطاق أي إجراء من يتولى ولو مؤقتاً وظيفة، أو وكالة بأجر، أو بدون أجر، ويسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة أو الإدارة العامة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية أو الاشتراكية أو المؤسسات ذات الاقتصاد المختلط، أو الهيئات المصرفية، أو الوحدات المسيرة ذاتياً للإنتاج الصناعي، أو الفلاحي، أو في أي هيئة من القانون الخاص تتعهد بإدارة مرفق عام"<sup>2</sup>.

وقد جاء هذا التعديل إثر قصور التعريف القديم - على اتساعه - عن شمول مسيري الشركات الوطنية الذين وُضِعَ قسط وافر من المال العام بين أيديهم غداة انتهاء الجمهورية نهج الاشتراكية.

بيد أن المشرع الجزائري لم يلبث أن استبدل مصطلح (من يتولى وظيفة أو وكالة) بمصطلح (الشبيه بالموظف)، وذلك بموجب القانون رقم 09-01 عند تعديله لذات المادة (أي المادة 119)، ومن ثم أصبح ما كان يسمى في مرحلة أولى (الموظف في نظر قانون العقوبات) يعني - تحت تسمية (من يتولى وظيفة أو وكالة) - الآتي: "كل شخص تحت أي تسمية وفي نطاق أي إجراء، يتولى ولو مؤقتاً وظيفة، أو وكالة بأجر، أو بدون أجر ويسهم بهذه الصفة في خدمة الدولة، أو الجماعات المحلية، أو المؤسسات، أو الهيئات الخاضعة للقانون العام".

ومع محاولة المشرع الجنائي الجزائري ضبط مصطلح الموظف العمومي من الوجهة الجنائية، فقد لجأ في مناسبات عديدة حال تحديد صفة الجاني في جرائم الفساد إلى طريقة التعداد الحصري، فذكر القاضي، والموظف، والضابط العمومي، وأصحاب السلطة العمومية، وذوي الولاية النيابة، والخبير، والملحق، بل ذكر الجراح، والقابلة، وطبيب الأسنان...<sup>3</sup>.

غير أنه وبعد صدور قانون الوقاية من الفساد، حددت المادة الثانية منه في مدلول واسع ومنضبط وواضح صفة الموظف العمومي.

**2- في قانون الوقاية من الفساد:** نصت المادة الثانية من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد على أنه يقصد بالموظف العمومي ضمن هذا القانون: "...

1. كل شخص يشغل منصبا تشريعيا، أو تنفيذيا، أو إداريا، أو قضائيا، أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.

1 المادة 149 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، معدلا ومتمما. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49.

2 الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975، المعدل والمتمم لقانون العقوبات. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53.

3 المواد 119، 126، 127 قبل إلغائها بموجب المادة 71 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

2. كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة، أو وكالة بأجر، أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية، أو مؤسسة عمومية، أو أي مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأس مالها، أو أي مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.
3. كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي، أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

والملاحظ بداية أن هذه المادة عرّفت إلى جانب الموظف العمومي الموظف العمومي الأجنبي، وموظف المنظمات الدولية، وذلك في محاولة من المشرع مواكبة تطور الفكر القانوني والاقتصادي الذي أفرزته مقتضيات العولمة<sup>1</sup>.

كما يلاحظ أيضا أن هذه المفاهيم - أي مفهوم الموظف العمومي والموظف العمومي الأجنبي وموظف المنظمات الدولية - مستمدة من الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد. والمعني بالبيان هنا هو الموظف العمومي (الوطني)، فقد جاء في الفقرات المذكورة سابقا أنه يعتبر موظفا عموميا الفئات التالية:

**الفئة الأولى- من يشغل مناصبا تشريعية:** ويتمثلون في أعضاء البرلمان سواء أكانوا منتخبيين، أو معينين<sup>2</sup>.

**الفئة الثانية- ذوو المناصب التنفيذية:** ويتمثلون في:

أ. رئيس الجمهورية.

ب. رئيس الحكومة.

ج. أعضاء الحومة ويعينهم جميعا رئيس الجمهورية<sup>3</sup>.

**الفئة الثالثة- شاغلوا المناصب الإدارية:** ويتمثلون في الموظفين العموميين كما عرفهم القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، وقد سبق بيانهم، وهم موظفون دائمون، بالإضافة إلى العمال المتعاقدين والمؤقتين العاملين في الإدارات والمؤسسات العمومية.

**الفئة الرابعة- شاغلوا المناصب القضائية:** والمقصود بهم القضاة وفقا للمفهوم الذي حددته لهم المادة الثانية من القانون الأساسي للقضاء<sup>4</sup>، حيث اعتبرت أن سلك القضاء يشمل:

" 1- قضاة الحكم والنيابة العامة للمحكمة العليا، والمجالس القضائية، والمحاكم التابعة للنظام القضائي العادي.

2- قضاة الحكم ومحافظي الدولة لمجلس الدولة والمحاكم الإدارية.

3- القضاة العاملين في:

- الإدارة المركزية لوزارة العدل.

- أمانة المجلس الأعلى للقضاء.

1 فايذة ميموني وخليفة موراد: مرجع سابق، ص 58.

2 المادة 101 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 26 رجب 1417 الموافق 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76.

3 أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص 11 و12.

4 القانون رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57.

- المصالح الإدارية للمحكمة العليا ومجلس الدولة .
- مؤسسات التكوين والبحث التابعة لوزارة العدل".

بالإضافة إلى هؤلاء يعتبر شاغلا لمنصب قضائي المساعدون الشعبيون المساعدين للقضاة في إصدار أحكامهم كالمحلفين والوسطاء والمحكمين، كما يشغل منصبا قضائيا الخبراء المعينون بحكم قضائي وذلك أثناء فترة إنجاز مهامهم<sup>1</sup>.

**الفئة الخامسة- من يشغل منصبا في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة:**  
والمقصود بهم كافة أعضاء المجالس الشعبية البلدية، والمجالس الشعبية الولائية بما فيهم الرئيس.

#### **الفئة السادسة- من يتولى وظيفة أو وكالة في خدمة:**

- أ. هيئة عمومية:** والمقصود بها هنا المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، وهيئات الضمان الاجتماعي. ولم يهتد الباحث لموجب تكرار ذكر هذه المؤسسات، ذلك أن العاملين فيها سواء كانوا دائمين أو مؤقتين يدخلون ضمن ما ذكرته الفقرة الأولى، أي ضمن شاغلي المناصب الإدارية.
- ب. المؤسسات العمومية:** ويتعلق الأمر هنا أساسا بالمؤسسات العمومية الاقتصادية المنظمة بالأمر رقم 04-01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصصتها.
- ج. أي مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها:** أي المؤسسات ذات رأس المال المختلط "ويتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية التي فتحت رأس مالها الاجتماعي للخواص سواء كانوا أفرادا أو شركات، مواطنين جزائريين أو أجانب، عن طريق بيع بعض الأسهم في السوق كما حدث بالنسبة لمؤسسات (فندق الأوارسي) و (مجمع صيدال) و (مجمع الرياض) أو التنازل عن بعض رأسمالها كما حدث بالنسبة لمؤسسة الحجار للحديد والصلب مع شركة (ميتال ستيل) التي تحوز نسبة 70% من رأسمال المؤسسة"<sup>2</sup>.
- د. أي مؤسسة تقدم خدمة عمومية:** ويتعلق الأمر هنا بمؤسسات من القانون الخاص تتولى تسيير مرفق عام عن طريق عقود الامتياز<sup>3</sup>.

فإذا كان الشخص يتولى وظيفة أو وكالة في خدمة إحدى المؤسسات أو الهيئات المذكورة أعلاه فإنه يعتبر وفقا للقانون 06-01 موظفا عموميا سواء كان توليه لتلك الوظيفة أو الوكالة بصفة دائمة أو مؤقتة، بأجر أو بدون أجر.

هذا وتعني عبارة " كل شخص يتولى وظيفة " أن تسند لهذا الشخص مهمة معينة أو مسؤولية، بينما يعني " تولى وكالة " أن يكون هذا الشخص منتخبا أو مكلفا بنيابة.

1 أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص 23 و24.

2 نفس المرجع، ص 20.

3 نفس المرجع، ص 20.



وبناء على هذا يتولى وكالة أو نيابة أعضاء مجلس الإدارة في المؤسسات العمومية الاقتصادية ذلك أنهم ينتخبون من قبل الجمعية العامة لهذه المؤسسات، ويلاحظ أن هذه المؤسسات تخضع في إنشائها وتنظيمها وسيرها للأشكال التي تخضع لها شركات المساهمة. كما يتولى وكالة ممثلوا العمال في مجالس إدارة هيئات الضمان الاجتماعي. في حين يتولى وظيفة كل من أسندت له مسؤولية من رئيس أو مدير عام أو رئيس مصلحة في بقية المؤسسات والهيئات العمومية والخاصة المذكورة<sup>1</sup>.

**الفئة السابعة-** أخيرا نصت المادة على أنه يعتبر موظفا عموميا كل شخص آخر معرف بأنه موظف أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما. وتوحي صياغة هذه المادة إلى احتياط المشرع لتشمل ما يكون قد سها عنه في الفقرات الأولى أو لما قد يستجد في التشريع، لما للمؤسسات الإدارية والمرافق العامة من ميزة التطور المستمر.

هذا وتشمل عبارة "من في حكم الموظف" المذكورة، المستخدمين العسكريين والمدنيين للدفاع الوطني، وهؤلاء قد استثنتهم المادة الثانية من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية من مجال تطبيقه.

ويرى البعض أنها تشمل أيضا الضباط العموميين من موثقين، ومحضرين قضائيين، ومترجمين رسميين... ذلك أنهم يتولون وظائفهم بتفويض من السلطات العمومية ويحصلون الحقوق والرسوم لحساب الخزينة العامة ما يؤهلهم للاندرج تحت من يأخذ حكم الموظف العمومي<sup>2</sup>.

ويؤيد البحث هذا الرأي؛ فمع أن هؤلاء الضباط أصحاب مهن حرة، إلا أنهم بمثابة الوسطاء - إن صح التعبير - بين الدولة والأشخاص، فالموثق مثلا يتولى تحرير العقود التي تشترط فيها الدولة الصبغة الرسمية، أو العقود التي يرى الأشخاص إعطائها تلك الصبغة، وليس أمام هؤلاء الأشخاص سوى اللجوء إلى الموثقين العموميين للحصول على تلك الصبغة الرسمية للعقود، ومن ثم فإن الدولة افترضت فيهم القيام بمهامهم وفقا لشروط النزاهة والشفافية، وأخذت منهم اليمين القانونية على ذلك، ورتبت على الإخلال بتلك النزاهة عزلهم أو تأديبهم. وأيضا وضع فيهم الأشخاص ثقتهم لأنهم مخلولون وحدهم دون غيرهم من طرف الدولة بتلك المهام.

لقد حددت الدولة لهؤلاء الضباط تسعيرات منضبطة لقاء قيامهم بمهامهم، وعدم احترامهم لتلك التسعيرات يعني خيانة الأشخاص من جهة وخيانة الدولة التي افترضت فيهم الثقة من جهة أخرى.

إن مما يدعم هذا الرأي أيضا أن المشرع الجنائي الجزائري أخذ بمعيار "حماية المال العام" في أي يد حل، في يد سلطة تشريعية أو إدارية أو قضائية، في يد مؤسسة عمومية ذات طابع إداري أو مؤسسة عمومية ذات طابع تجاري، في يد موظف إداري، أو في يد خواص تولوا وظيفة أو وكالة في خدمة شخص معنوي عام أو مؤسسة عمومية، ولو كان هذا الشخص أو هذه المؤسسة خاضعة من حيث الشكل والتسيير للقانون التجاري كالمؤسسات العمومية الاقتصادية. وهو ذات المعيار الذي وضعه

1 أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص 21.

2 نفس المرجع، ص 23 و 24.

المشرع نصب عينيه حال مكافحته للفساد، حيث وسع نطاقه ليشمل القطاع الخاص فضلا عن القطاع العام<sup>1</sup>.

ختاما تؤكد الدراسة اتساع وانضباط المفهوم الذي أعطاه المشرع الجنائي الجزائري للموظف العمومي ضمن قانون الوقاية من الفساد، كما تشيد بالمعيار الذي أخذ به في هذا القانون لتحديد ذلك المفهوم.

جامعة  
وفاقلة

---

<sup>1</sup> هلال مراد: مرجع سابق، ص100.

## المبحث الثاني الصور التقليدية للفساد

تعرض البحث فيما سلف لصور الفساد إجمالاً، وأنها منتظمة في أربعة أصول متمثلة في اختلاس الممتلكات والإضرار بها، إضافة إلى الرشوة وما في حكمها، وكذا الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية، وأخيراً التستر على جرائم الفساد.

والملاحظ أن من هذه الجرائم ما تطرق له قانون العقوبات من خلال مواده من 119 إلى 134 الملغاة بموجب المادة 71 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، والذي أحال على المواد من 25 إلى 35 منه بموجب مادته الثانية والسبعين (72)، ومنها ما لم يتطرق له قانون العقوبات، وإنما استحدثه القانون 06-01 سالف الذكر.

فمن الجرائم التقليدية مثلاً ( أي التي تناولها قانون العقوبات بالتجريم ): اختلاس الممتلكات العامة، جريمة الغدر، استغلال النفوذ ... ومن الجرائم المستحدثة إساءة استغلال الوظيفة، تلقي الهدايا، الإثراء غير المشروع، والجرائم المتعلقة بالتستر على جرائم الفساد.

كما أن المشرع الجزائي مَدّد مجال التجريم فيما كان مقصوراً على القطاع العام إلى المعاملات الدولية والقطاع الخاص، فجرم الاختلاس في القطاع الخاص، والرشوة في القطاع الخاص، ورشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية.

وستحاول الدراسة عرض تلك الجرائم التقليدية من خلال ثلاثة مطالب يتناول الأول منها اختلاس الممتلكات والإضرار بها، ويعرض الثاني الرشوة وما في حكمها، في حين يفصل الأخير الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية.

بينما يؤجل بيان العقاب على جرائم الفساد عموماً بما فيها الجرائم التقليدية، وكذا تؤجل الجرائم المستحدثة، ليعرض الجميع في موقعه الطبيعي في الفصل الثاني عند التعرض للتجريم والعقاب كآلية من آليات الحماية الجنائية الردعية ضد جرائم الفساد، ذلك أن بيان الصور التقليدية كاف لتصور الفساد واتضح تعريفه.

غير أن الباحث ينوه إلى أن كل صورة من تلك الصور تتطلب لاستيفائها دراسة مستقلة، مما دعا إلى بيان بنائها القانونية مختصرة مركزة، مع بيان أوجه المقارنة بين ما تضمنه في شأنها كل من قانون العقوبات والقانون 06-01 بالقدر الذي يستدعيه المقام.

### المطلب الأول اختلاس الممتلكات والإضرار بها

تناول المشرع الجزائي في القانون 06-01 ضمن ما اصطلح عليه اختلاس الممتلكات والإضرار بها صورتين من صور الفساد هما:

- اختلاس الموظف العمومي للممتلكات وما في حكمه.
- الاختلاس في القطاع الخاص.

في حين فضل إبقاء جريمة الإهمال المتسبب في الإضرار بالممتلكات ضمن قانون العقوبات تحت المادة 119 مكرر.

وقد كان الأولى - في رأي البحث - استبعاد الاختلاس في القطاع الخاص من القانون 06-01 والاكتفاء بما ورد في شأنه ضمن قانون العقوبات، مع تعديل ما يتطلبه الأمر. كما كان من الأولى كذلك إلغاء المادة 119 مكرر من قانون العقوبات سيرا على نفس النسق الذي ارتضاه

المشرع الجزائري من جمع لهذه الجرائم ضمن قانون واحد من جهة، وتوحيداً للركن المفترض في هذه الجريمة مع بقية جرائم الفساد من جهة أخرى.  
وما دام الحديث متعلقاً بالفساد في الوظيفة العمومية، فإنه ليس الشأن التعرض للاختلاس في القطاع الخاص، وسيقتصر الأمر على تحليل الجريمتين الباقيتين سالفتي الذكر كما يلي.

## الفرع الأول اختلاس الموظف العمومي للممتلكات وما في حكمه

نص المشرع الجنائي الجزائري في المادة 29 من القانون 06-01 على معاقبة " كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمداً وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة، عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها".

والمشرع إذ ينص على مثل هذا فهو يستهدف المحافظة على مصالح الدولة المالية، وضمان عدم الإخلال بواجبات الوظيفة الخاصة بالأمانة والثقة العامة<sup>1</sup>. ومعروف أن هذه الجريمة كغيرها من الجرائم الأخرى لها أركان هي:

**أولاً- الركن المفترض (صفة الجاني):** يفترض في الجاني أن يكون موظفاً عمومياً، فلا تقع جريمة اختلاس المال وما في حكمها إلا ممن توفرت فيه هذه الصفة، بيد أن انتفاءها لا يعفي من العقاب ولا يبرئ ساحة الفاعل، وإذما يكيف فعله بالسرقة مثلاً، أو خيانة الأمانة... ويقع تحت طائلة قانون العقوبات.

وقد سبق تعريف الموظف العمومي في المبحث الأول من هذا الفصل.

**ثانياً- الركن المادي:** يقوم الركن المادي في هذه الجريمة على ثلاث ركائز هي:

- السلوك المجرم.
- محل الجريمة.
- العلاقة بين الجاني والفعل المجرم.

**1- أما السلوك المجرم:** فيتمثل كما نصت عليه المادة سالف الذكر في:

- الاختلاس.
- الإلتاف.
- التبديد.
- الاحتجاز.
- الاستعمال على نحو غير شرعي.

**أ- الاختلاس:** هو "تحويل الأمين حيازة المال المئتمن عليه من حيازة وقفية على سبيل الأمانة إلى حيازة نهائية على سبيل التملك"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم: قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2003، ص 488 و489.

<sup>2</sup> ويعرف محمود نجيب حسني الاختلاس بأنه " فعل يعبر في صورة قاطعة عن تحويل الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة". محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، سنة 1994، ص 101.

ومع أن الاختلاس هنا يتطابق مع فعل الاختلاس في جريمة خيانة الأمانة، بل مع كونه صورة مشددة من صور خيانة الأمانة كما عبرت عن ذلك محكمة النقض المصرية<sup>1</sup>، فإن المشرع الجزائري استعمل في النص الفرنسي تعبيراً عنه مصطلح (soustraction) الذي يفيد الأخذ والانتزاع الأقرب إلى جريمة السرقة، وكان الأجدر به استعمال مصطلح (détournement) الذي يفيد التحويل، والذي استعمله في قانون العقوبات ضمن نصه على جريمة خيانة الأمانة<sup>2</sup>.

وإذا كان محمد صبحي نجم يرى أن فعل الاختلاس يتحقق بتغيير الموظف نيته في حيازة المال أو السندات أو العقود، من حيازة مؤقتة على سبيل الأمانة إلى حيازة تامة بقصد التملك<sup>3</sup>، فإن رمسيس بهنام يرى أن الاختلاس يتحقق بتصرف الموظف العام في الشيء تصرف مالكه مع أن هذا الشيء ليس له، وإنما للدولة أو لفرد من الناس...<sup>4</sup>.  
ومرئ هذا الاختلاف كون الاختلاس مركباً من فعل مادي هو الظهور على الشيء بمظهر المالك، تسانده في ذلك نية داخلية هي نية التملك، ما عبرت عنه محكمة النقض المصرية بأن الاختلاس يتحقق بتصرف الجاني في المال الذي بعهدته على اعتبار أنه مملوك له، وهو معنى مركب من فعل مادي هو التصرف في المال، ومن فعل قلبي يفترن به نية إضاعة المال على ربه<sup>5</sup>.

فإذا كانت نية الجاني في التملك ضرورية لقيام الاختلاس فإن الظهور بمظهر المالك كالتصرف في المال ورهنه وبيعه أو قرضه... هو المعبر والكاشف عن تلك النية.  
**ب- الإتلاف (destruction):** ويتحقق بهلاك المال الذي ائتمن عليه الموظف، والهلاك يعني إعدام المال والقضاء عليه بإحراقه مثلاً أو تمزيقه كلية. ويأخذ الإتلاف حكم الاختلاس لأنه يتضمن الاختلاس ضرورة، إذ لا يجوز التصرف في هذا المال بالإتلاف والتبديد والبيع والرهن وما إلى ذلك إلا للمالك.

**ج- التبديد (dissipation):** ويعني إخراج الأمين المال الذي ائتمن عليه من حيازته باستهلاكه أو التصرف فيه تصرف المالك كأن يبيعه أو يرهنه أو يهبه للغير، كما يحمل التبديد معنى الإسراف والتبذير، ولا يعد استعمال المال تبديداً إذا ورد على مجرد المنفعة لا غير.

ومن قبيل التبديد منح مدير البنك قروضا لأشخاص يعلم عدم جدية مشاريعهم وعدم قدرتهم على الوفاء بالدين عند حلول الأجل.

**د- الاحتجاز دون وجه حق (Rétention indue):** يعتبر احتجاز الموظف العمومي المال أحد أوجه السلوك المجرمة في المادة 29 سالف الذكر، ذلك أن هذا الاحتجاز من شأنه تعطيل المصالح التي أعد المال لخدمتها، ويمثل للاحتجاز بدون وجه حق احتفاظ أمين الصندوق في هيئة عمومية بالإيرادات اليومية التي يفترض به إيداعها في البنك، وكذا

1 نقلاً عن محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص 94.

2 يورد محمود نجيب حسني أوجهاً للشبه بين خيانة الأمانة والاختلاس تتمثل في قيام كل منهما بتحويل الحيازة الناقصة إلى حيازة كاملة مع اتجاه الإرادة إلى ذلك، إضافة إلى ارتكازهما على خيانة الثقة كعلة للتجريم، كما ذكر أوجهاً للخلاف بينهما، أهمها: أن حيازة المال في جريمة خيانة الأمانة تتم بناء على عقد من عقود الأمانة، في حين تتم الحيازة في الاختلاس بسبب الوظيفة أو بحكمها. نفس المرجع، ص 94 و95.

3 محمد صبحي نجم: قانون العقوبات الجزائري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، د.ت، ص 19.

4 رمسيس بهنام: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت، ص 71.

5 محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم: مرجع سابق، ص 492 و493.

إيداع الموثق أموال الزبائن في حسابه الخاص بدل إيداعها في حساب الزبائن في الخزينة العمومية<sup>1</sup>.

**هـ- الاستعمال على نحو غير شرعي:** لقد ثار الخلاف في الفقه الجنائي المعاصر حول مدى اعتبار الموظف العمومي الذي يستعمل الأموال العمومية أو الخاصة أو ينتفع بها (مجرد استعمال أو انتفاع) - مدى اعتباره - مختلساً؟ فيرى البعض عدم جواز عقابه لمجرد استعماله أشياء أو أموالاً عامة أو خاصة أو على مجرد الانتفاع بها، ذلك أن اختلاس المنفعة يتجرد من نية التملك، وعليه - وفقاً لهذا المذهب - لا يعتبر الموظف الذي يستخدم السيارة الحكومية المسلمة إليه بسبب وظائفه لقضاء مصالحه الخاصة مرتكباً لجريمة الاختلاس أو ما في حكمه. في حين يرى الجانب الآخر من الفقه تحقق الجرم إذا كان لاختلاس المنفعة تأثير ضار على استفادة جهة الإدارة بالمال.

ويشترط محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم أن يمثل الاستعمال سلوكاً ضاراً حتى يكون محلاً للتجريم، بمعنى أن يتوافر في الاستعمال عنصر التكرار من جهة، وعنصر الضرر من جهة أخرى. وعليه لا يعتبر - حسب هذا الاتجاه - انتفاع الموظف العام بالخط الهاتفي في جهة العمل واستعماله في إجراء مكالمات هاتفية مما تجري عليه عادة الناس في حياتهم اليومية - لا يعد - سلوكاً مجرمًا<sup>2</sup>.

ولقد قطع المشرع الجزائري هذا الخلاف، فأحسن صنعا بالنص صراحة على تجريم استعمال الموظف العمومي بسبب وظيفته أو بحكمها، المال العام أو الخاص على نحو غير شرعي. ولم يشترط لتحقيق هذا الجرم الاستيلاء على المال أو تكرار الفعل أو إلحاقه الضرر بالجهة صاحبة المال، وإنما يكفي التعسف في الاستعمال سواء كان لصالح الموظف نفسه أو لصالح غيره<sup>3</sup>.

فمن قبيل الاستعمال على نحو غير شرعي للفائدة الشخصية استعمال الموظف بسبب وظيفته أو بحكمها هاتف المؤسسة أو سيارتها خارج أوقات العمل وفي غير الأغراض المخصصة لها. ومن قبيل الاستعمال على نحو غير شرعي لفائدة الغير تسليم رئيس البلدية إحدى شاحنتها لأحد أصدقائه التجار لينقل بها بضاعته من مكان اقتنائها إلى متجره. هذا وتجدر الإشارة أخيراً إلى أن هذه الصورة من صور الجريمة محل الدراسة لم تذكر في النص الفرنسي للمادة 29 سالف الذكر.

**2- محل الجريمة:** بينت المادة 29 من قانون الوقاية من الفساد أن الاختلاس وما في حكمه يقع على "أي ممتلكات أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة".

والممتلكات كما عرفتها الفقرة (و) من المادة الثانية من القانون المذكور أعلاه هي "الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة والمستندات والسندات القانونية التي تثبت تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها".

1 أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص 33 و34.

2 محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم: مرجع سابق، ص 496 وما بعدها.

3 أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص 34 و35.

وبحسب هذا فإن الاختلاس يقع على الأموال المنقولة والعقارية، كما لا يشترط فيه أن تكون للأموال قيمة مادية، بل يكفي أن تكون لها قيمة أدبية أو معنوية بحتة. ويتسع محل الاختلاس وما في حكمه ليشمل المستندات (actes) والسندات (documents) القانونية. فالمستندات هي الوثائق التي تثبت حقا كعقود الملكية والأحكام القضائية وشهادات المنح...

أما السندات فهي كل المحررات التي تثبت صفة كالبطاقات والشهادات، وكل الوثائق التي لها قيمة ولو معنوية.

ويقصد بالأموال (fonds) المنصوص عليها في المادة 29 النقود سواء كانت ورقية أو معدنية. والأوراق المالية (valeurs) هي الأقيم المنقولة المتمثلة في الأسهم والأوراق التجارية.

كما شمل النص تجريم اختلاس الموظف العمومي أي أشياء أخرى ذات قيمة، كالأعمال الإجرائية القضائية، من قبيل المحاضر أو شهادة الاستئناف أو المعارضة، وعقود الحالة المدنية، وكذا مختلف الوثائق التي يدفعها الأطراف للإدارات العمومية لإثبات حالة أو للحصول على حق<sup>1</sup>.

هذا ونص المشرع صراحة على أن الأشياء المختلصة قد تكون عمومية وقد تكون خاصة، وفي هذه الحالة الأخيرة لا يشترط معرفة مالكيها ما دامت العلة من التجريم، فضلا عن حماية أموال الدولة أو الأشخاص المعنوية العامة هي حماية نزاهة الوظيفة العمومية والثقة في الدولة التي يزعمها أن يستولي موظف خائن على مال سلمه إليه مالاك ثقة فيه وفي الدولة التي يعمل باسمها<sup>2</sup>.

**3- العلاقة بين الجاني والفعل المجرم:** وضحت المادة 29 هذه العلاقة بالنص على اعتبار الممتلكات والأموال والأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو أي أشياء أخرى مختلصة: إذا وجدت في حوزة الموظف وعهده بحكم الوظيفة أو بسببها. ما يعني أن هذه العلاقة تتمثل في أمرين:

**الأول- دخول المال في الحيازة الناقصة للموظف:** وتفترض الحيازة أن يكون للموظف سيطرة فعلية على المال، من قبيل المحافظة عليه ورعايته واستعماله والتصرف فيه حسب الوجه الذي يحدده القانون، دون أن يكون مالكا له، فلا يعتبر الموظف نفسه صاحب صفة أصلية على المال، وإنما يسلم بأنه يحوزه باسم الدولة ولحسابها، وأنه ملتزم برده أو باستعماله أو التصرف فيه على وجه معين.

وعلى هذا لا تقوم جريمة الاختلاس إذا تسلم الموظف المال على سبيل الحيازة الكاملة، ومن باب أولى لا تقوم هذه الجريمة إذا لم تكن هناك حيازة للمال أصلا<sup>3</sup>.

**الثاني- أن تكون الحيازة بسبب الوظيفة أو بحكمها:** وتعني الحيازة بحكم الوظيفة أن المال يدخل في اختصاص الموظف العمومي استنادا إلى نص قانوني أو لائحة تنظيمية

1 أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص 35 و36. ولا يشترط الفقهاء أن يكون محل الاختلاس مشروعا، ومن هذا القبيل اختلاس كاتب قاضي التحقيق مواد مخدرة قدمت لقاضي التحقيق كدليل إثبات أو نفي للتهمة في إطار تحقيق قضائي، فالمواد المخدرة هنا تدخل في قول المشرع - أثناء سرده لما يمكن أن يكون محلا للاختلاس - « ... أو أي أشياء أخرى ذات قيمة ».

2 محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص 98.

3 علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات- القسم الخاص، دار النهضة العربية، سنة 1994، ص 232 و233.

أو استنادا إلى مجرد أمر إداري صادر من رئيس إلى مرؤوسه. ومن قبيل حيازة المال بحكم الوظيفة المال الذي يتسلمه كاتب الضبط من المتقاضين بعنوان مصاريف رفع الدعوى، والأشياء التي يتسلمها رئيس مخزن بإدارة عمومية...

أما الحيازة بسبب الوظيفة فيكفي فيها كون الوظيفة التي يشغلها الموظف الجاني تمكنه من استلام المال مع أنه خارج من دائرة اختصاصه<sup>1</sup>. ويمثل لذلك باستلام كاتب قاضي التحقيق وثائق أو أموالا قدمت له كدليل إثبات أو نفي التهمة في إطار تحقيق قضائي<sup>2</sup>.

ولم تشترط مواد القانون أن يكون الاختلاس أثناء تأدية الموظف لوظيفته، بل يكفي أن يكون المال قد وجد في حيازته بسبب وظيفته أو بحكمها، وأن يستولي عليه ولو أثناء انقطاعه عن العمل بسبب إجازة رخص له فيها<sup>3</sup>.

ولا يعتبر الموظف الجاني مختلسا إذا دخل المال إلى حيازته بمناسبة وظيفته لا بسببها، ويتحقق هذا حين لا يكون من أعمال وظيفته المتهم أن يستلم المال الذي وصل إلى حيازته، إما لأنه تطاول ومد يده إلى مال في حيازة موظف غيره دون أن يكون له في هذه الحيازة أي نصيب من الاختصاص، وإما لأن صاحب الشأن اتّمن المتهم فيما ليس من اختصاصه أن يكون أمينا عليه، فسلم المال بناء على ثقة شخصية وضعها فيه<sup>4</sup>.

وتطبيقا لذلك حكم في فرنسا بعقوبة السرقة لا بعقوبة الاختلاس على عامل نظافة بمكتب بريد لاستيلائه على نقود من درج الإيرادات الخاص بتوزيع الطوابع<sup>5</sup>. كما حكمت محكمة النقض الإيطالية بالسرقة أيضا على موظف البريد الذي ركب سيارة البريد أثناء أدائها لأشغالها، لتوصله إلى مكان ما في سبيل قضائه مصالحه الخاصة، فقام أثناء ذلك بالاستيلاء على طرد بريدي كان في طريق التسليم للمرسل إليه<sup>6</sup>.

**ثالثا: الركن المعنوي:** يتطلب قيام جريمة الاختلاس وما في حكمه توافر القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة. أما العلم فالمقصود منه علم الموظف بـ:

أ- أن المال المختلس أو المتلف أو المبدد أو المحتجز بدون وجه حق أو المستعمل على نحو غير شرعي - أنه - موجود في حيازته الناقصة بسبب وظيفته أو بحكمها، فإن تصرف في المال على جهل بذلك لم تقم جريمة الاختلاس وما في حكمها، كأن يتصرف المتهم في النقود الموجودة في حيازته على أنها جزء من مرتبه كان قد وضعه مع النقود التي يحوزها لحساب الدولة في خزانة واحدة. أو أن يعتقد أن المال موجود في حوزته باعتباره وديعة أو قرضا أو أمانة، أو باعتباره سدادا لدين له في ذمة من سلمه إليه، لا باعتباره مسلما إليه بسبب وظيفته أو بحكمها.

ب- كذلك يشترط علمه بماهية الفعل الذي يرتكبه، وأنه لا يجوز له التصرف في المال الذي يحوزه على الوجه الذي أتاه، فإن جهل المتهم ذلك واعتقد على غير الحقيقة أن من حقه التصرف في المال ظنا منه أن القانون يرخص له بذلك، أو بناء على أمر رئيس

1 محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم: مرجع سابق، ص 506 وما بعدها.

2 أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص 37.

3 رمسيس بهنام: مرجع سابق، ص 79.

4 علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي: مرجع سابق، ص 235.

5 محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم: مرجع سابق، ص 507.

6 رمسيس بهنام: مرجع سابق، ص 79.



تجب عليه طاعته أو يعتقد أنها واجبه عليه، مع اعتقاده مشروعية ذلك الأمر الصادر إليه، ففي جميع هذه الحالات ينتفي القصد الجنائي ولا تقوم جريمة الاختلاس وما في حكمه<sup>1</sup>.

**ج-** أما علم الموظف بصفته أي بكونه موظفا عموميا فقد ارتأت محكمة النقض المصرية عدم اشتراط أن يثبت الحكم توافر العلم بها لدى الجاني، اعتبارا بأن الشخص يعرف بالضرورة ما يتصف به من صفات. وقد انتقد هذا الحكم على أساس أنه من غير المستبعد أن يجهل الجاني صفته الوظيفية كما لو فصل من العمل، ثم تظلم من قرار الفصل فأعيد إلى الخدمة بقرار آخر من الجهة المختصة، وكان قد ارتكب الجريمة قبل إخطاره بسحب قرار الفصل، وكانت هناك أموال في عهده اختلسها<sup>2</sup>.

إضافة إلى ما سبق من شرط العلم يتطلب قيام جريمة الاختلاس وما في حكمه انصراف إرادة المتهم إلى التصرف في المال المعهود به إليه تصرف المالك، فإذا توافر كل من العلم والإرادة توافر القصد الجنائي العام الذي يكفي لتحقيق الركن المعنوي في صور التبييد واحتجاز المال بدون وجه حق والإتلاف والاستعمال على نحو غير شرعي<sup>3</sup>.

كذلك يرى غالبية الفقه الجنائي (المصري خاصة) كفاية القصد الجنائي العام لتحقيق الركن المعنوي في جريمة الاختلاس<sup>4</sup>، في حين يرى فريق آخر ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص وهو أن تتجه إرادة المتهم لا إلى التصرف في المال المعهود به إليه تصرف المالك فحسب، وإنما أن تتجه فضلا عن ذلك إلى تملك هذا المال الذي بين يديه.

والأرجح - في نظر الباحث - رأي ثاني الفريقين، ذلك أن المتهم قد يتصرف في المال تصرف المالك لكن لا نية له في تملكه وإنكاره على صاحبه<sup>5</sup>.

وعليه لا تقوم جريمة الاختلاس فيمن يستخدم سيارة حكومية في أغراضه الخاصة متحملا نفقات الوقود اللازم، وإن كان فعله هذا يشكل احتجازا بدون وجه حق أو استعمالا للممتلكات على نحو غير شرعي.

فالعبارة إذن بنية التملك التي يستظهرها القاضي من أي مظهر يدل عليها، وقد يكون الاستعمال ذاته دليلا على نية التملك إذا توافرت أدلة أخرى تقطع إلى جانبه بهذه النية، كما إذا لم يرد الشيء بعد المطالبة برده.

1 أما مجرد أن يكون الموظف قد ارتكب فعل الاختلاس تنفيذا لأمر رئيس تجب عليه طاعته مع علمه بعدم مشروعية هذا الأمر فإن ذلك لا يرفع عنه الإدانة ولا قيام الجريمة في حقه، وبهذا قضت محكمة النقض المصرية. محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم: مرجع سابق، ص 513.

2 محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص 103.

3 أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص 39.

4 علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي: مرجع سابق، ص 242.

5 يشترط محمود نجيب حسني في تعريفه للاختلاس كما سبق أن يعبر الفعل في صورة قاطعة عن تحويل الحيازة من ناقصة إلى كاملة. فإن كان السلوك لا يكشف في صورة قاطعة عن إرادة تغيير الحيازة الناقصة إلى كاملة فلا يقوم الاختلاس. وعلى هذا بني الرأي المذكور أعلاه.

## الفرع الثاني الإهمال المتسبب في ضرر مادي

لقد مرت المادة 119 مكرر من قانون العقوبات بتعديلات متعددة، كان آخرها بموجب القانون رقم 14-11 المؤرخ في 02 غشت 2011 ونصت فيه على معاقبة "كل موظف عمومي في مفهوم المادة 02 من القانون 01-06 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، تسبب بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها".

فأركان الجريمة من هذه المادة كالآتي:

**أولاً- الركن المفترض (صفة الجاني):** جاء في المادة 119 مكرر أنه يفترض في الجاني أن يكون موظفاً عمومياً وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد؛ وقد كانت هذه المادة قبل تعديلها تنص على أن الجاني المفترض "كل قاض أو موظف أو ضابط عمومي أو كل شخص ممن أشارات إليهم المادة 119 من قانون العقوبات"، وحسنا فعل المشرع إذ غير صفة الجاني إلى الوصف المذكور، ذلك أن هذا التعديل تدارك أمرين اثنين:

**أولهما:** التوسيع في صفة الجاني مع ضبطها بعد أن كانت غير منضبطة في مواد قانون العقوبات، ذلك أن هذه المواد لم تضع معياراً ثابتاً يعرف به الجاني، بل إن ذهن المتصدي لها من قاض أو محام أو باحث... يتشتت بحثاً عن المعيار الذي استخدمه المشرع في ضبط صفة الجاني.

**أما ثانيهما:** تدارك المشرع الإحالة في معرفة صفة الجاني إلى المادة 119 الملغاة أصلاً بموجب المادة 72 من قانون الوقاية من الفساد. وبهذا يكون المشرع قد تماشى مع المنطق القانوني الذي ارتضاه لنفسه في ما يخص الموظف العمومي (الجاني المفترض)، كما تدارك الإحالة على مادة ملغاة.

**ثانياً- الركن المادي:** يتشكل الركن المادي لهذه الجريمة كغيرها من الجرائم من مجموعة عناصر هي:

**1- السلوك المجرم:** جرمت المادة الإهمال الواضح الذي يرتكبه الموظف أو من في حكمه والذي يؤدي إلى النتائج المنصوص عليها في المادة المذكورة سلفاً. فالإهمال يعني تقاعس الموظف عن القيام بواجباته وهو يأخذ أحد صورتين، فقد يأخذ صورة الامتناع عن أداء الاختصاص الموكول إليه بموجب النصوص القانونية واللوائح التنظيمية، كما قد يأخذ صورة الأداء السيئ لهذا الاختصاص فيغفل الأصول والقواعد القانونية والفنية التي يجب أن يكون عليها وأن يؤدي وفقاً لهذا الاختصاص<sup>1</sup>.

**2- محل الجريمة:** قد يكون محل الجريمة نقوداً ورقية أو معدنية، أو أوراقاً مالية أو غيرها مما يقوم مقامها كالشيكات والأسهم مثلاً، كما قد يكون من قبيل الوثائق أو السندات أو العقود، أو أي أموال منقولة ذات قيمة مادية. فإذا تعرضت هذه الأشياء للسرقة أو الضياع أو التلف أو الاختلاس نتيجة إهمال الموظف ومن في حكمه تعرض للعقاب، شريطة أن تكون هذه الأموال قد وضعت بين يدي الجاني بسبب وظيفته أو بحكمها.

<sup>1</sup> محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص 152 و 153.

وكما هو واضح في نص المادة، فإنها تهدف إلى حماية المال العام والخاص على حد سواء، بعد أن كان محل الحماية فيها مقصورا على المال العام ضمن المادة 422 من قانون العقوبات التي ألغيت ونقل محتواها إلى المادة 119 مكرر بموجب القانون 09-01 المؤرخ في 26 يونيو 2001<sup>1</sup>.

**3- النتيجة الإجرامية:** حصرت المادة نوع الضرر الواقع على محل الجريمة في السرقة أو الاختلاس أو الضياع أو التلف. وقد سبق بيان الاختلاس. أما السرقة فهي: "أخذ مال الغير بنية تملكه". والضياع هو: "فقدان الشيء تماما دون معرفة كيفية وأسباب اختفائه". والتلف يعني: "تخريب الشيء بأي طريقة، وقد يكون التلف جزئيا حيث يتعطل استعمال الشيء أو الاستفادة به فقط، وقد يكون التلف كليا حيث تنعدم صلاحية المال نهائيا". وتجدر الإشارة إلى أن نوع الضرر لم يكن محددًا في أول ظهور لهذه الجريمة سنة 1975 ضمن الأمر رقم 47-75 تحت المادة 421، ثم في تطور لاحق حدد نوع الضرر بالضياع أو التلف أو التبدد ضمن المادة 422 من قانون العقوبات التي عوضت المادة سائلة الذكر.

وفي الأخير نص القانون رقم 09-01 ضمن المادة 119 مكرر على الجريمة محل الدراسة ضمن جرائم الاختلاس والرشوة وغيرها، وقد كان موقعا طبيعيا لها. كما حددت هذه المادة نوع الضرر على النحو سالف البيان. ويرجع تعديل المادة في مرحلتها الأولى إلى سوء تطبيقها، أما في مرحلتها الثانية فإلى سوء صياغتها<sup>2</sup>. هذا ولا تزال هذه المادة تحتاج إلى تعديل كما تم بيانه، إذ يرجى ضمها إلى نظيراتها ضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

**4- العلاقة بين السلوك المجرم والضرر:** تتطلب المادة أن يكون الضرر الواقع على الأموال العمومية أو الخاصة مسببا عن إهمال الموظف الواضح والبيّن، فإن تعرض المال للسرقة أو الاختلاس أو الضياع أو التلف نتيجة أسباب أخرى غير الإهمال فلا تقوم الجريمة محل الدراسة. كما لا تقوم الجريمة أيضا إذا لم يتسبب إهمال الموظف البيّن في أي نوع من أنواع الضرر سائلة الذكر.

فإذا علم مدير إحدى المؤسسات الصناعية أو التجارية العمومية من خلال رئيس المخزن بوجوب تعيين حارس لتأمين المخزن أو تجديد أقفال المخزن البالية، وأهمل المدير هذه الطلبات مما أدى إلى سرقة المخزن، فإنه يعاقب على ارتكابه جريمة الإهمال المتسبب في ضرر مادي. أما إذا تمت سرقة المخزن مع أنه قد تمّ تعيين الحارس وتجديد الأقفال، ولم يكن سبب السرقة أي إهمال أو عدم مبالاة فإنه لا قيام للجريمة محل الدراسة.

كما لا تقوم أيضا إن لم تتعرض هذه المخازن لأي سرقة أو اختلاس أو غير ذلك من أنواع الضرر المتطلبية في المادة، مع إهمال المدير طلب تجديد الأقفال أو تعيين الحارس؛ لأنه في هذه الحال - ومع وجود الإهمال- فالضرر لم يقع، وبذلك انتفت الجريمة بانتفاء أحد أركانها المتطلبية قانونا<sup>3</sup>.

1 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34.

2 أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص 59 وما بعدها.

3 نفس المرجع، ص 63 و64.

**ثالثاً- الركن المعنوي:** لا تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية وإنما هي جريمة غير عمدية لا يشترط فيها القصد الجنائي ولا ذية الإضرار، وإنما تقوم فقط بمجرد وجود نوع من أنواع الخطأ، وهو الإهمال المتسبب في حصول ضرر مادي<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني الرشوة وما في حكمها

يتناول هذا العنوان خمس صور من جرائم الفساد، تشترك جميعها في اعتبارها من الجرائم التي يتم فيها الاستفادة من مزايا غير مستحقة سواء كان المستفيد هنا هو الموظف العمومي أو غيره.

وسيتم عرض هذه الصور من خلال فروع ثلاثة مرتبة كالآتي:

- الرشوة.
  - استغلال النفوذ.
  - الغدر وما في حكمه. ويدخل ضمن ما يأخذ حكم الغدر أخذ فوائد بصفة غير قانونية و الإعفاء أو التخفيض غير القانوني في حقوق الدولة.
- وفيما يلي تفصيل أحكام هذه الجرائم.

### الفرع الأول الرشوة

الرشوة بكسر الراء وضمها وفتحها، وتعنى المحاباة والمصانعة وُصلة لحاجة ما<sup>2</sup>. وتسمى أيضا البرطيل بكسر الباء<sup>3</sup>، والبرطيل المعول<sup>4</sup> يستخرج به ما استتر. والرشوة في الفقه الإسلامي عموماً "ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل"<sup>5</sup> أما في الفقه الجنائي فهي الاتجار بالخدمة العامة<sup>6</sup>.

ولقد حرمت الشرائع السماوية الرشوة وشددت النكير على من يتعاطاها، قال الله عز وجل في سياق الذم لمتعاطي الرشوة: ﴿سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ...﴾ (الآية 42 من سورة المائدة)، فالرشوة باب عظيم من أبواب السحت – إن لم تكن السحت كله – فعن عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " كل لحم أنبته السحت فالنار أولى به، قيل: يا رسول الله وما السحت؟ قال: الرشوة في الحكم"<sup>7</sup>.

وقال تعالى: ﴿ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها إلى الحكام لتأكلوا فريقاً من أموال الناس بالإثم وأنتم تعلمون﴾ (الآية 188 من سورة البقرة)، والرشوة أكل لأموال الناس

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص 65.

<sup>2</sup> محمد بن مكرم ابن منظور: مرجع سابق، الجزء الثالث، ص 1653، (مادة رشا).

<sup>3</sup> محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مرجع سابق، الجزء الثالث، ص 323، (مادة البرطل).

<sup>4</sup> نفس المرجع، ص 323.

<sup>5</sup> علي بن محمد الشريف الجرجاني: التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، سنة 1985، ص 116.

<sup>6</sup> عقيلة خالف: الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة الجزائر، سنة 2008، ص 280.

<sup>7</sup> أخرجه بهذا اللفظ محمد بن جرير الطبري في تفسيره: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الجزء العاشر، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، القاهرة، د.ت، ص 323.

بالباطل، قال القرطبي في تفسير هذه الآية: "وقيل: المعنى: لا تصانعوها بأموالكم الحكام وترشوهم ليقضوا لكم على أكثر منها... قال ابن عطية: وهذا القول يترجح؛ لأن الحكام مظنة الرشا إلا من عصم وهو الأقل... قلت [أي القرطبي] فالحكام اليوم عين الرشا لا مظنته، ولا حول ولا قوة إلا بالله".<sup>1</sup>

وكما حرمت الشرائع السماوية الرشوة فكذلك فعلت الشرائع الوضعية إلا أن طرائقها في ذلك اختلفت، فمنهم من أخذ بنظام وحدة الرشوة، الذي يعتبرها جريمة واحدة يرتكبها الموظف العام، في حين يعد الراشي والوسيط مجرد شريكين في الجرم، وقد تبني هذا النظام القانون المصري والأردني واللبناني والدنمركي والبولوني... بينما أخذت تشريعات قانونية أخرى كالتشريع الجزائري، العراقي، السوداني، الفرنسي، الألماني... بنظام ثنائية الرشوة حيث يميز بين الرشوة السلبية التي يرتكبها الموظف العام حينما يأخذ المقابل أو يطلبه أو حينما يقبل الوعد به، والرشوة الإيجابية التي يرتكبها صاحب الحاجة حين يعطي الموظف العام المقابل أو يعده به أو يعرضه عليه.

والجدل في تفضيل أحد النظامين على الآخر واسع<sup>2</sup> لا يرى البحث طائلا من عرضه، وإنما يكتفي في المقام الأول بالثناء على المشرع الجزائري حين جمع بين الجريمتين (الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية) في المادة 25 من قانون الوقاية من الفساد، بعد أن كانت أحكامهما مفرقة بين المواد 126، 126 مكرر، 127، 129 من قانون العقوبات. وفي المقام الثاني يحاول الباحث - مقتصا آثار المشرع الجزائري، وحفاظا على ترتيب الأفكار ومنعا من تشتتها - أن يعرض أركان الجريمتين موحدة، لا يفرق بينها إلا حينما يقتضي الأمر ذلك.

أما المادة 25 المذكورة أعلاه فتنص على معاقبة: "...

1. كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

2. كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته".

**أولا- الركن المفترض في جريمة الرشوة (صفة الجاني):** تتطلب المادة 25 سألقة الذكر لقيام الرشوة السلبية أن يكون الجاني فيها مكتسبا لصفة الموظف العمومي، وقد وضحت الدراسة فيما سلف المقصود منه.

كما تتطلب المادة أيضا أن يكون هذا العمل المؤدى أو الممتنع عنه من قبل الموظف مقابل المزية غير المستحقة - أن يكون - من واجباته، بمعنى اختصاص الموظف بالعمل الوظيفي<sup>3</sup>، فالاختصاص ركن من أركان الجريمة وانتفاؤه يعني عدم قيامها، غير أنه لا يشترط أن يكون الموظف وحده مختصا بكامل العمل الوظيفي، فالاختصاص الجزئي

1 محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، الجزء الثالث، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، لبنان، سنة 2006، ص 226.

2 محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم: مرجع سابق، ص 400 وما بعدها.

3 علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي: مرجع سابق، ص 55 وما بعدها.

بالعمل الوظيفي كاف لقيام الجرم، ذلك أنه من النادر - مع تطور الحياة الوظيفية - انفراد اختصاص موظف ما بعمل وظيفي في جميع مراحلها<sup>1</sup>.

كما لا يشترط أن يكون اختصاص الموظف بالعمل اختصاصاً أصيلاً، بل يجوز أن يكون ذلك الاختصاص عرضياً، كأن يندب أو يفوض الموظف للقيام بالعمل لفترة محددة من الزمن جراء غياب الموظف المختص أصالة.

هذا ولا يعتد بمصدر اختصاص الموظف بالعمل، إذ يستوي اختصاصه به بمقتضى القانون، أو بموجب اللوائح التنظيمية، أو عن طريق أوامر الرؤساء المكتوبة، أو الشفهية، الصريحة، أو الضمنية...

وبناء على ذلك يعد مرتكباً لجريمة الرشوة الموظف الذي تلقى مزية غير مستحقة لقاء أدائه عملاً من أعمال وظيفته التي دخلت في اختصاصه من خلال ممارستها لفترة زمنية طويلة بموافقة ضمنية من رؤسائه.

حري بالتنويه أن المشرع الجزائري، في ظل قانون الوقاية من الفساد قد حصر الرشوة في العمل الذي يدخل في اختصاص الموظف العمومي، في حين كانت المادة 126 - الملغاة - من قانون العقوبات قد وسعت في نطاق الرشوة لتشمل العمل الذي لا يدخل في الاختصاص المباشر للموظف، وإنما هو من اختصاصه غير مباشر، أي أن وظيفته تسهل له أداءه<sup>2</sup>.

ولقد كان المشرع المصري سابقاً إلى تجريم هذا النوع من الأعمال، ثم تبعه في ذلك المشرع الفرنسي إثر تعديله لقانون العقوبات سنة 1945، والظاهر أن هذا المسلك الأخير أكثر سلامة وأشدّ حفظاً لنزاهة الوظيفة العمومية لذا كان من الأولى بالمشرع الجزائري الاستمساك به.

هذا فيما يخص الرشوة السلبية، أما الرشوة الإيجابية فلم يتطلب القانون لقيامها صفة معينة في الجاني، فقد يكون موظفاً عمومياً، كما قد يحمل أي صفة أخرى.

**ثانياً- الركن المادي:** ككل جريمة، فإن الركن المادي في جريمتي الرشوة السلبية والرشوة الإيجابية يتكون من عدة عناصر، تتماثل جميعها عدا فيما يخص السلوك المجرّم، فإنه يختلف من الرشوة الإيجابية إلى الرشوة السلبية.

**1- السلوك المجرّم:** حدد المشرع الجنائي الجزائري في الفقرة الثانية من المادة 25 صور السلوك الإجرامي الذي يصدر من الموظف العمومي في الرشوة السلبية بالطلب والقبول. فإذا اقترف الموظف العمومي أحد هذين السلوكين أو هما معاً في ظل توافر بقية أركان الجريمة، فإنه يعد مرتكباً لجريمة الرشوة السلبية.

**والطلب:** "تعبير عن إرادة منفردة من جانب الموظف، متجهة إلى الحصول على مقابل نظير أداء العمل الوظيفي"<sup>3</sup> أو امتناعه عنه.

1 محمد زكي أبو عامر وسليمان بن عبد المنعم، مرجع سابق، ص 413.

2 أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص 78.

3 محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص 39.

أما القبول فهو "تعبير عن إرادة متجهة إلى تلقي المقابل في المستقبل نظير القيام بعمل وظيفي"<sup>1</sup>. وواضح أن القبول ناتج عن عرض سابق له.

هذا ويستوي أن يقع طلب الموظف أو قبوله للمزية بشكل مباشر، أو عن طريق وسيط كما يستوي لو كان الطلب، أو القبول شفويا، أو كتابيا، صريحا، أو ضمنيا... فالمقصود تعبيره عن إرادة جدية وصحيحة متجهة لطلب المقابل أو تلقيه. ولا قيام لجريمة الرشوة السلبية إذا كان الطلب أو القبول غير جدي، كما لو اتجهت إرادة الموظف القابل لمزية عرضت عليه إلى الإيقاع بصاحب الحاجة والعمل على ضبطه متلبسا بالجرم المشهود.

ولم تفرق المادة بين قبول الموظف أو طلبه للمزية لنفسه أو لغيره، فالأمران أمام القانون سريان، وإنما العبرة في تلاعب الموظف بالوظيفة وعبثه بها مقابل مزية غير مستحقة.

هذا عن الرشوة السلبية، أما صور السلوك المجرم في الرشوة الإيجابية فهي و عد الموظف العمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها.

فإذا باشر الجاني (الراشي) تلك الأفعال المجرمة أو أحدها قامت في حقه الجريمة، ولو قبل عرضه للمزية أو وعده ومنحه إياها للموظف بالرفض. هذا شريطة أن يكون الراشي جادا في مسعاه، أما إن كان الأمر بخلاف ذلك كأن يقصد الإيقاع بالموظف مثلا لم تقم في حقه الجريمة.

ويستوي أن يقدم الجاني للموظف بنفسه أو عن طريق الغير ما عبرت عنه المادة بقولها "...بشكل مباشر أو غير مباشر". كما يستوي أن تكون المزية موجهة للموظف أو لغيره من قريب أو صديق أو أي كيان آخر ما دام ذلك قد تم بعلم الموظف وتماشيا مع مصلحته.

**2- محل الجريمة:** تقوم جريمة الرشوة (السلبية والإيجابية) في الأساس على فكرة الاتجار بالوظيفة العمومية. والاتجار تسليم واستلام بإيجاب وقبول،... فالاتجار بالوظيفة العامة يعني تقديم مزية غير مستحقة لقاء إسداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه.

- **المزية غير المستحقة:** لم يحدد المشرع الجزائري نوع المزية ولا اسمها وشكلها ولا مقدارها، ولا حتى من تقدم له المزية. وإنما اكتفى بالنص على كونها غير مستحقة<sup>2</sup>. فقد تكون هذه المزية مادية كما هو الحال في معظم جرائم الرشوة حيث يأخذ الموظف المرتشي ما يقدمه له الراشي من نقود أو شيكات أو ذهب أو سيارة أو غير ذلك مما لا يمكن حصره. وقد تكون هذه المزية ذات طبيعة معنوية كأن يحصل الموظف على ترقية له أو لأحد أقاربه، أو يستفيد من إعاره سيارة لأمد بعيد مثلا.

كما قد تكون المزية ظاهرة بيينة وقد تكون خفية مقنعة ويضرب لذلك مثلا شراء الموظف المرتشي عقارا من الراشي بأقل من ثمنه، أو بيعه له سلعة بأكثر من قيمتها.

وهنا يتساءل معظم الفقه الجنائي حول صحة اعتبار الواقعة الجنسية مزية غير مستحقة في جريمة الرشوة. فيرى البعض عدم صلاحيتها لذلك، والافرض أن الموظف يأخذ فائدة

<sup>1</sup> محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص 38. ويشار هنا إلى تفريق الفقه بين القبول والتلقي. فالقبول يعني أخذ المقابل في المستقبل. أما التلقي فهو الأخذ في الحال. وبهذا يفرق بين الرشوة السلبية وتلقي الهدايا، إذ تعني هذه الأخيرة أخذ المزية غير المستحقة في الحال، كما سيتضح لاحقا.

<sup>2</sup> وهذا نفس مسلك المشرع الجنائي الفرنسي:

متمثلة في المتعة الجسدية، فإن الطرف الآخر كذلك يحصل على هذه المتعة، بل إن هذا الاتجاه من الفقه يذهب إلى أوسع من هذا فيفترض أن الموظف قد لا يجني منفعة، بل على العكس من ذلك قد يحصل على ضرر جسدي جراء المواقعة الجنسية غير المشروعة كأن يصاب بمرض من الأمراض التناسلية المشهورة.

في حين يرى فريق آخر من الفقه الجنائي صلاحية اعتبار المباشرة الجنسية مزية غير مستحقة حصلها الموظف لقاء أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه ما دام الطرفان قد اعتبرها كذلك، وما دام المشرع لم يضرب لتلك المزية حدوداً<sup>1</sup>.

والظاهر أن هذا الاتجاه الأخير أشبه بقوانين الأثرية الجنائية وقوا عدها<sup>2</sup>، فالمهم أن الجاني استهدف الحصول على المزية غير المشروعة، ولا يهم بعد ذلك أن تحصل عليها أو أن عادت عليه بالضرر نقيضاً لما ابتغاه.

وتحسن الإشارة – ما دام الحديث متصلاً بالمزية غير المشروعة – إلى أن المشرع لم يشترط أن تكون المزية غير المستحقة مشروعة، بل قد تكون غير مشروعة كما مثل به سابقاً، ومن هذا القبيل أيضاً أن تتمثل المزية في تلقي الموظف العام مواد مخدرة أو أشياء مسروقة ... لقاء أدائه الخدمة.

هذا ولم يحدد المشرع الجزائي مقدارا لتلك المزية غير المستحقة، ولم يشترط فيها تناسبا مع العمل المؤدى لقاءها، فقد يؤدي الموظف عملاً بسيطاً من أعمال وظيفته أو يمتنع عنه في مقابل مزية ضخمة، وبالعكس فقد يشري موظف عملاً كبيراً من أعمال وظيفته بثمن بخس. فلا عبرة إذن في نظر المشرع بقيمة المزية ونوعها ومدى مشروعيتها ما دام متحققاً في نفسية الموظف الجاني أن هذه المزية قد تلقاها لقاء عمله الوظيفي وما دامت تلك المزية غير مستحقة.

ومن ثم لا يعتبر من قبيل المزية غير المستحقة تلقي الموظف حبات من الحلوى أو فنجاناً من القهوة لقاء أدائه عمله الوظيفي أو امتناعه عنه، لأن فنجان القهوة أو حبات الحلوى لا ترقى إلى اعتبارها مقابلاً للعمل الوظيفي<sup>3</sup>.

كما لا يعتبر من قبيل المزية غير المستحقة أداء الموظف عملاً من أعمال وظيفته أو امتناعه عنه لقاء حصوله على مبلغ من المال هو في الحقيقة سداد لدين حال ومدقق في ذمة المتهم بالرشوة<sup>4</sup>.

ولقد حرصت المادة على تجريم الموظف المرتشي سواء تلقى المزية غير المستحقة لصالحه وهو الأصل، أو تلقاها لصالح غيره من زوج أو قريب أو أي كيان آخر. وعلى كل حال فإن هذا الطرف الثالث قد يكون شريكاً إذ أسهم في ارتكاب الجرم محل الدراسة، وقد يكون مجرد مستفيد من الرشوة ومن ثم تطبق عليه المادة 387 من قانون العقوبات باعتباره مخفياً لأشياء محصلة من جنحة، هذا مع توافر بقية أركان الجريمة طبعاً، خاصة ما يتعلق بعلم المتهم بالمصدر الإجرامي لتلك الجريمة<sup>5</sup>. كأن اعتقدت الزوجة خطأ أن

1 تفصيل هذا الجدل في، رمسيس بهنام: مرجع سابق، ص 22 و 23.

2 وقد أخذ بهذا الاتجاه القضاء الإيطالي. نفس المرجع، ص 23. وأخذ به أيضاً القضاء المصري والفرنسي، محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم: مرجع سابق، ص 434.

3 علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي: مرجع سابق، ص 80.

4 نفس المرجع، ص 81.

5 أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص 76.



السيارة التي تلقتها هدية من زوجها في حين أن تلك السيارة ما هي في الحقيقة إلا مزية غير مستحقة قدمت لها لقاء أداء زوجها الموظف عملا من أعمال وظيفته أو امتناعه عنه.

- **إسداء عمل من أعمال الوظيفة أو الامتناع عنه:** كما سلك المشرع الجنائي الجزائري سبيل التوسيع والعموم في المزية غير المشروعة، فإنه كذلك سلك نفس السبيل في العمل المسدى كسبب لها، فلم يشترط فيه سوى كونه من اختصاص الموظف.

فسواء كان ما قام به الموظف الجاني أداء لعمل من واجباته أو امتناعا عنه، مشروعا أو غير مشروع، واحدا في مقابل العطية أو متعددًا ... فإنه يعتبر أثما إذا تكاملت أركان الجرم فيه. ومن ثم لا يستطيع الدفع بأن ما قام به مقابل العطية غير المستحقة كان عملا مشروعا متوافقا مع اللوائح أو القوانين والنظم الوظيفية، ومن ذلك قيام شرطي مثلا بتحرير محضر من الواجب عليه تحريره مقابل مبلغ من المال، أو أخذ موظف البلدية مبلغا من المال نظير تحريره لشهادة ميلاد لصالح صاحب الحاجة.

ويعاقب الجاني من باب أولى إذا كان العمل الوظيفي الذي أداه غير مشروع، كأن يتقاضى حارس السجن رشوة مقابل إدخاله أشياء ممنوعة لسجين ما، أو تلقي القاضي مبلغا من المال مقابل تبرئة جان إدانته ثابتة.

ونفس الشأن يقال في الامتناع عن أداء عمل من أعمال الوظيفة، سواء تمثل هذا الامتناع في مجرد التأخير لصالح صاحب المصلحة، أو تمثل في الامتناع الكلي، ومن هذا القبيل - وهو امتناع غير مشروع - امتناع ساعي البريد عن تسليم رسالة للشخص المرسلة إليه، أو تأخيره تسليمها لقاء مبلغ تلقاه من صاحب المصلحة، ومن ذلك أيضا امتناع محضر عن إعلان المدعى عليه بالحكم الصادر ضده حتى فوات مواعيد الطعن بناء على طلب المدعي الذي قدم له عطية ما<sup>1</sup>.

ويعتبر الامتناع مشروعا إن كان داخلا في نطاق سلطة الموظف التقديرية، غير أنه يأنم لأن استخدامه لتلك السلطة التقديرية لم يكن مراعاة للصالح العام، وإنما كان كمقابل لمزية غير مستحقة. كما يكون الامتناع مشروعا إن امتنع الموظف عن القيام بعمل وظيفي لا موجب للقيام به أصلا، ومن ذلك مثلا امتناع رجل المرور - مقابل عطاء ما - عن تحرير مخالفة مرورية لرجل لم يخالف القانون. أو امتناع مراقب الجودة والأسعار عن تحرير محضر من تاجر لم يخالف معايير الجودة ولا تسعيرات المواد، في مقابل مزية غير مستحقة.

يشار أخيرا إلى أن الجرم يبقى قائما ما دامت بقية أركانه متوافرة ولو نكل الموظف عن وعده ولم يؤد العمل المطلوب منه، مع أنه قد تقاضى عليه مقابلا، ذلك أن أداء العمل الوظيفي أو الامتناع عنه لا يعدوا أن يكون ضابطا محددًا لاختصاص الموظف بالعمل المطلوب منه وليس ركنا من أركان التجريم<sup>2</sup>.

**ثالثا- الركن المعنوي:** تقتضي جريمة الرشوة (الإيجابية أو السلبية) لقيامها القصد الجنائي العام الذي يتحقق بمجرد توافر عنصرية العلم والإرادة.

1 محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم: مرجع سابق، ص 444 وما بعدها.  
2 علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي: مرجع سابق، ص 85 و 86.

**فالإرادة** تعني اتجاه نية الجاني إلى القيام بأحد مظاهر السلوك المجرم، كطلب المزية أو قبولها في الرشوة السلبية، والوعد بالمزية أو عرضها أو منحها في الرشوة الإيجابية. كما تستلزم الإرادة كذلك اتجاه نية الفاعل إلى الاستيلاء على المزية غير المستحقة قصد تملكها. وبناء على هذا ينتفي القصد الجنائي العام ومن ثم الجرم إذا أقدم المتهم بالرشوة على أحد مظاهر السلوك المجرم سألفة الذكر مكرها، أو مضطرا أو على غير وعي منه، كأن كان مخدرا مثلا. بمعنى أشمل وأدق ينتفي القصد الجنائي العام – ومن ثمّ الجرم – إن كانت إرادة المتهم مشوبة بعيب من العيوب المسقطة للمسؤولية. كذلك ينتفي القصد الجنائي العام إذا لم يرم المتهم إلى تملك الفائدة غير المستحقة، كأن أخذها بغية الإيقاع بالراشي وضبطه متلبسا مثلا.

هذا عن الإرادة، أما العلم فيفترض معرفة الموظف بالصفة الخاصة التي يتمتع بها، وانتفاء ذلك لعدم بلوغه قرار تعيينه مثلا يذفي عنه جريمة الرشوة، وإن جاز مساءلته عن جريمة أخرى توافرت أركانها كالنصب أو الاحتيال.

كذلك يذصرف العلم إلى معرفة الجاني بالمزية غير المستحقة، وأنّ الغاية منها أداء عمل من أعمال وظيفته أو الامتناع عنه<sup>1</sup>. فإن جهل الموظف دخول المزية غير المستحقة في حيازته، كأن ألقيت في درج مكتبه، أو سلمت لأحد أفراد أسرته ولم يبلغه هذا الأخير عنها شيئا، أو علم بدخولها في حيازته، لكنه غفل عن الغاية الآثمة المتوخاة منها، كأن ظن أنها مجرد وديعة أو سلفة كان قد طلبها قبل من الراشي، أو دين حال للموظف في ذمة الراشي أنّ أوان سداده، فإن الجرم في هذه الفروض كلها ينتفي لانتفاء أحد عناصر القصد الجنائي العام الذي يمثل الركن المعنوي في جريمة الرشوة.

إلى جانب القصد العام ترى طائفة من الفقه<sup>2</sup> ضرورة توافر القصد الجنائي الخاص لقيام جريمة الرشوة. ويعني القصد الجنائي الخاص هنا أن تتجه إرادة الجاني إلى الاتجار بالوظيفة العامة.

ويدعم هذا الفريق رأيه بدليلين<sup>3</sup>: أحدهما أن الرشوة لا تقوم إذا تظاهر الموظف بقبول الرشوة المقدمة إليه للعبث بأعمال وظيفته، بغرض تمكين السلطات من القبض على الراشي؛ لانتفاء نية الاتجار ونية الاستغلال عن الموظف، وانتفاء القصد الجنائي بالتالي. ويمكن توجيه هذا الدليل<sup>4</sup> بأن انتفاء الرشوة هنا لا يعود لعدم توافر نية الاتجار بالوظيفة، وإنما يعود لانتفاء ركنها المادي المتمثل في القبول الجدي للفائدة غير المستحقة، فالموظف هنا لم يقبل العطية وإنما تظاهر بقبولها للإيقاع بصاحب المصلحة الراشي.

أما ثاني الدليلين فيرى مقدموه أن المشرع (والمقصود المشرع المصري) قد تدخل لتجريم فعل الموظف الذي تلقى مزية غير مستحقة مع أنه لم يكن يدور في خله تنفيذ العمل الوظيفي الذي تلقى الرشوة من أجله، ولا يمكن فهم هذا التدخل إلا في ظل أن هذا الفعل لا يمثل في نظر المشرع جريمة رشوة لانتفاء نية الاتجار بالوظيفة فيه.

1 علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي: مرجع سابق، ص 97 وما بعدها.

2 ومن هذه الطائفة: عبد المهيمن بكر، محمد زكي أبو عامر، أحمد خفاجي ... أما الجانب الذي يرى كفاية القصد العام فمنه: رمسيس بهنام، محمود نجيب حسني، حسن المرصفاوي، فتوح الشاذلي، عبد القادر القهوجي ...

3 محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم: مرجع سابق، ص 458 و 459.

4 علي عبد القادر القهوجي و فتوح عبد الله الشاذلي: مرجع سابق، ص 93 وما بعدها.

ويمكن القول هنا أن تدخل المشرع المصري لا يسوغ فهمه مستقلا عن الأحداث التي أدت إليه، ذلك أنه "قبل هذا التدخل ذهب بعض الفقه إلى تطبُّب القصد الخاص، استنادا إلى طبيعة الرشوة وجوهرها الذي يتمثل في الاتجار بأعمال الوظيفة، مما يعني أن نية الاتجار هي الغاية أو الهدف الذي يسعى إليه الجاني، ومن ثم هي القصد الخاص فيها. مؤدى ذلك أن انتفاء نية الاتجار، وهو ما يتحقق إذا كان الموظف لا يقصد عدم الوفاء بما التزم به في مواجهة صاحب المصلحة، من شأنه أن ينفي القصد الخاص لديه، بحيث لا تقوم جريمة الرشوة في هذا الغرض لتخلف ركنها المعنوي. ومن أجل ذلك تدخل المشرع لتقادي النتيجة التي يقود إليها التعلق بجوهر جريمة الرشوة لاستخلاص طبيعة القصد الجنائي فيها، فكان النص على قيام الجريمة حتى ولو كان الموظف يقصد عدم القيام بالعمل الوظيفي بمثابة تأكيد لكفاية القصد العام لقيامها، أي لتأكيد نية الموظف بالنسبة للعمل الوظيفي المطلوب منه لا شأن لها بالقصد الجنائي في هذه الجريمة، فيستوي أن تتجه النية إلى تنفيذ العمل الوظيفي أو إلى عدم تنفيذه، وبدون هذا التدخل التشريعي كان من الممكن - استنادا إلى جوهر جريمة الرشوة - القول بأن القصد فيها خاص يتمثل في نية الاتجار بأعمال الوظيفة"<sup>1</sup>.

هذا وقد بين أحسن بوسقيعة - بيانا مختصرا مغنيا عن الجدول الفقهي الأسالف - أن القصد الجنائي العام كاف لقيام جريمة الرشوة وأن "القصد الخاص غير مطلوب، ذلك أن نية الاتجار بالوظيفة أو استغلالها تدخل في عنصر العلم الذي هو أحد عناصر القصد الجنائي العام"<sup>2</sup>.

فقد تبين سلفا أن العلم يفترض عدم جهل الجاني بالغاية الآثمة المتوخاة من المزية غير المستحقة، وأنها تتمثل في أداء عمل من أعمال الوظيفة، أو الامتناع عنه. وهذا البيان مغنٍ - في رأي البحث - عن النص الذي أضافه المشرع المصري والذي يمثل تضخيما في المنظومة التشريعية لطالما نعاه عليه بعض أفراد الاتجاه الذي تطلب القصد الجنائي الخاص في هذا الجرم<sup>3</sup>.

حَظِيَّ بالإشادة تظن المشرع المصري لتجريم استمرار حيازة الموظف لعطية غير مستحقة اكتشف لاحقا - أي بعد أدائه لعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عنه - أن الغرض منها غير بريء، وأنها قد سلمت له في مقابلة العمل الوظيفي، وسمى هذا الجرم بالمكافأة اللاحقة. ذلك أن الموظف استلم العطية معتقدا براءتها من كل إثم ومن ثم انتفى الركن المادي لجريمة الرشوة<sup>4</sup>.

وقد سلك المشرع الفرنسي بعد تعديله لقانون العقوبات في 30 يونيو 2000 هذا السبيل<sup>5</sup>، ويرجى أن يحذو المشرع الجزائري حذوهما سدا لأي ذريعة للمتاجرة بالوظيفة أو استغلالها، ومنعا لأي فعل لا أخلاقي يمس بواجبات الوظيفة.

1 علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي: مرجع سابق، ص 95، وقد أثر البحث نقل النص حرفيا - على طوله - لوضوحه وقوته.

2 أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص 80.

3 ينظر ذلك في مواضع عدة من: محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم: مرجع سابق.

4 رمسيس بهنام: مرجع سابق، ص 30 و 31.

5 أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص 79.

## الفرع الثاني استغلال النفوذ

تناولت المادة الثانية والثلاثون من قانون الوقاية من الفساد هذه الجريمة التي تتخذ صورتها استغلال النفوذ الإيجابي، ما عولج في الفقرة الأولى من المادة المذكورة، واستغلال النفوذ السلبي الذي تضمنته الفقرة الثانية من نفس المادة<sup>1</sup>. ولا تختلف هذه الجريمة عن الرشوة عدا فيما يتعلق بالهدف من الجرم كما سيأتي. فقد نصت المادة المذكورة على معاقبة "...

1. كل من و عد موظفا عموميا، أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه، أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض، بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة، لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل، أو لصالح أي شخص آخر.

2. كل موظف عمومي، أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة، لصالحه أو لصالح شخص آخر، لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض، بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة".

وفي ما يلي بيان لأركان هذه الجريمة، دون التفريق بين استغلال النفوذ الإيجابي والسلبي إلا حينما يتطلب الأمر.

**أولا- الركن المفترض:** لم يشترط المشرع الجزائي أن يكون الجاني في هذا الجرم - بصورتيه - حائزا لصفة معينة، فقد يكون موظفا كما قد يكون أي شخص آخر.

وتعود علة إدخال هذا الجرم ضمن جرائم الفساد، وتحديدًا ضمن الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العمومية إلى إحياء الوسيط بين صاحب الحاجة والسلطات العامة أن هذه الأخيرة لا تتصرف وفقا لما يقتضيه القانون، وإنما تتصرف تبعا لنفوذه وسلطاته الخاصة، هذا إن كان له نفوذ حقيقي، أما إن كان نفوذه مزعوما، فإنه بالإضافة لغشه، أو احتياله يضر بالثقة المفترضة في الوظائف والصفات الرسمية<sup>2</sup>.

ومن ثم كان لزاما تشديد الوطأة على الجاني، واتخاذ كافة السبل للوقاية من هذا الجرم ومكافحته باعتباره نوعا من أنواع الفساد.

**ثانيا- الركن المادي:** يتحلل هذا الركن إلى مجموعة من العناصر تتمثل في:

**1- السلوك المجرّم:** لا يختلف السلوك المجرّم في استغلال النفوذ بصورتيه عنه في الرشوة بصورتها كذلك. ففي استغلال النفوذ السلبي بين المشرع في الفقرة الثانية من المادة 32 المذكورة أن السلوك المجرّم يتمثل في طلب الجاني ذي النفوذ (الحقيقي أو المزعوم) مزية غير مستحقة أو قبوله لها. فإذا طلب تلك المزية أو قبلها لنفسه أو لغيره لقاء استغلال نفوذه في التوسط لدى الإدارة لقضاء مصالح الشخص واهب المزية، وقع الجرم.

<sup>1</sup> كانت المادة 128 من قانون العقوبات الملغاة تنص على هذه الجريمة.

<sup>2</sup> سامي جبارين: الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، التقرير رقم 67، رام الله، سنة 2006، ص 13 وما بعدها.

كذلك يقع الجرم إن و عد الجاني شخصا آخر (موظفا كان أو غير موظف) أو عرض عليه مزية غير مستحقة بغية تحريض هذا الشخص الآخر على استغلال نفوذه الحقيقي، أو المزعم لدى السلطة العمومية لتقضي هذه الأخيرة مصالح الجاني المحرض. فالسلوك المجرم في استغلال النفوذ الإيجابي هنا هو منح المزية غير المستحقة، أو عرضها أو الوعد بها. ولم يشترط المشرع في استغلال النفوذ الإيجابي أن يقبل ذلك الشخص المحرض صاحب النفوذ المزية غير المستحقة، بل إن الجرم يقع بمجرد اكتمال أركانه، ولو رفض المحرض تلك المزية غير المستحقة، ولم يتوسط لدى الإدارة لقضاء مصالح الجاني المحرض. كما لم يشترط في المصالح المتوخاة من الإدارة العمومية أن تكون متجهة إلى واهب المزية، وإنما قد يستفيد منها غيره فالأمر لدى القانون سواء. ولا تهم صفة واهب المزية غير المستحقة كما هو الشأن في صفة الوسيط لدى الإدارة العمومية، فقد يكونان موظفين كما قد يكونان غير ذلك؛ بيد أنه يشترط في الوسيط لدى الإدارة العمومية أن يدعي النفوذ سواء أكان ادعائه ذلك حقيقيا أو مزعوما<sup>1</sup>. وعلى كل حال، فإن الأحكام العامة لاستغلال النفوذ لا تختلف في شيء عن الرشوة عدا فيما يتعلق بالغرض من استغلال النفوذ.

**2- الغرض من استغلال النفوذ:** تتمثل الغاية من استغلال النفوذ في الحصول على منفعة غير مستحقة من الإدارة أو السلطة العمومية لفائدة الغير. بمعنى أن يتوسط مدعي النفوذ لدى الإدارة العمومية لتحقيق مصلحة غير مشروعة لفائدة الغير، لا لفائدة الوسيط. ويقصد بالمزية أو المنفعة غير المستحقة المحصلة من الإدارة العمومية "كل ما يصدر عن السلطات العمومية من أوامر ومقررات وقرارات وأحكام... وهكذا تقوم الجريمة مثلا في حق من يتدخل لدى مصالح الشرطة مقابل مزية لحفظ محضر معاينة جنحة..ومن يتدخل لدى إدارة الجمارك لحملها على إجراء مصلحة مع مرتكب مخالفة جمركية مقابل منفعة يطلبها أو يتلقاها من صاحب المصلحة..."<sup>2</sup>. هذا ويشترط أن يكون سعي الوسيط مدعي النفوذ لدى سلطة، أو إدارة عمومية، فإن كان سعيه لدى مؤسسة خاصة لم يقم الجرم المذكور.

كما تشترط المادة 32 المذكورة، خلافا للمادة 128 من قانون العقوبات المُلغاة، أن تكون المنفعة المستهدفة غير مستحقة، فإن كانت مستحقة سقط الجرم. ويمثل لذلك بتدخل موظف عمومي لدى قاضي التحقيق للإفراج عن محبوس انتهت مدة حبسه القانونية<sup>3</sup>.

**ثالثا- القصد الجنائي:** لا يختلف القصد الجنائي هنا عنه في جريمة الرشوة، إذ يتطلب قيام جريمة استغلال النفوذ الركن المعنوي بعنصريه العلم والإرادة.

أما العلم فيعني علم الجاني بالنفوذ الحقيقي أو المزعم للوسيط لدى الإدارة، وعلمه بالمزية وأنها غير مستحقة، وكذا علمه بأنها متحصلة من سلطة عمومية .

أما الإرادة فتعني اتجاه نية الجاني إلى القيام بأحد أنواع السلوك المجرم المذكورة سلفا مع علمه بتجريمها<sup>4</sup>.

1 محمد السعيد عبد الفتاح: مرجع سابق، ص 77 و78.

2 أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص 98.

3 نفس المرجع، ص 97 وما بعدها.

4 محمد السعيد عبد الفتاح: مرجع سابق، ص 80 و81.

## الفرع الثالث الغدر وما في حكمه

جاء في لسان العرب عن ابن سيده أن الغدر ضد الوفاء بالعهد. وقال غيره الغدر ترك الوفاء. غدره وغدر به يغدر غدرا. تقول غدر إذا نقص العهد<sup>1</sup>.  
والظاهر أن هذه التسمية أطلقت على هذا الجرم بعينه لأن الموظف الجاني الممثل للدولة يغدر بالمواطن فيستلب منه أمواله مستغلا الثقة بينه وبين السلطة العمومية ناقضا لها.

فالغدر وفقا للتعريف الوارد ضمن معجم القانون: "اقتضاء الموظف العام المختص أو طلبه غير المستحق، أو ما يجاوز المستحق من الأعباء المالية العامة، كالضرائب، أو الرسوم أو الفوائد أو الغرامات"<sup>2</sup>.

وفيما يلي يُتناول بالبيان جريمة الغدر وما جاورها وفقا للترتيب الآتي:

- الغدر.
- الإعفاء والتخفيض غير القانوني في حقوق الدولة.
- أخذ فوائد بصفة غير قانونية.

**الصورة الأولى- الغدر:** تنص المادة 30 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على تجريم الغدر والمعاقبة عليه، هادفة إلى حماية حقوق الأفراد وأموالهم فضلا عن صيانة الثقة المفترضة في الدولة التي يمثلها الموظف العمومي. وجاءت المادة كما يلي: "يعد مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500,000 دج إلى 1,000,000 دج كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء، أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم".  
وتتمثل أركان هذا الجرم في الآتي:

**أولا- الركن المفترض (صفة الجاني):** اشترطت المادة لقيام جريمة الغدر أن يكون الجاني موظفا عموميا وفقا لأحكام القانون 06-01، والمفترض في هذا الموظف أن يكون من شأنه تحصيل الأعباء المالية العامة من ضرائب، ورسوم، وحقوق، وغرامات ونحوها بطريق مباشر، كأمين الصندوق المكلف بقبض مبالغ مالية لصالح المؤسسة العمومية، أو بطريق غير مباشر، كأن يكون مشرفا على عملية التحصيل أمرا به كوالي والوزير ورئيس البلدية...<sup>3</sup>.

**ثانيا- الركن المادي:** قوام الركن المادي في جريمة الغدر أمران:

**1- السلوك المجرم:** وهو أن يطلب موظف عمومي، أو يتلقى، أو يشترط، أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية غير مستحقة، ولا يختلف الطلب هنا عنه في جريمة الرشوة، إذ يعني التعبير الصريح، أو الضمني عن اتجاه إرادة الجاني إلى حمل المجني عليه على أداء المال. أما التلقي فيقصد به التناول الفوري للمال، "سواء سبق ذلك طلب، أو وقع ذلك تلقائيا من المكلف بالأداء لخطأ في حساباته".

1 محمد بن مكرم ابن منظور: مرجع سابق، الجزء الخامس، ص 3217 (مادة غدر).

2 مجمع اللغة العربية: معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، سنة 1999، ص 67.

3 أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص 108.

والمقصود بالأمر "ما يصدر عن الرؤساء إلى المرؤوسين من تعليمات لتحصيل ما هو غير مستحق"<sup>1</sup>.

**2- محل الجريمة:** يتوجب لقيام جريمة الغدر أن يكون موضوع السلوك الإجرامي سالف البيان تحصيل مبالغ مالية غير مستحقة سواء اتخذت تلك المبالغ صورة "ما ليس مستحق أصلاً"، أو اتخذت صورة "ما يزيد على المستحق". وسواء أخذ الجاني هذه الأموال لصالح نفسه، أو لصالح غيره، حتى ولو كان ذلك الغير هو الخزينة العمومية، مادامت تلك الأموال غير مستحقة الدفع، ذلك أن القانون هنا يهدف إلى حماية حقوق المواطنين من استبداد ممثلي السلطة العامة.

هذا وقد توسع المشرع الجنائي الجزائري في الأموال محل النشاط الإجرامي حينما نص على الاكتفاء بمجرد كونها "مبالغ مالية"، بخلاف المشرع الفرنسي الذي اشترط لقيام الغدر أن تكون تلك الأموال من قبيل الحقوق، أو الرسوم والضرائب<sup>2</sup>.

وتجدر الإشارة إلى تمايز الغدر عن الرشوة من حيث<sup>3</sup>:

- المال غير المستحق: إذ يُقدّم في الرشوة على أساس الهدية بينما يؤخذ في الغدر على أساس أنه أعباء مستحقة للدولة.
- المطالب بالمبالغ المالية في الرشوة حرٌّ في عدم تقديمها، بخلاف المطالب بها في جريمة الغدر حيث يقع المجني عليه في مركز المجرى على الدفع.

**ثالثاً- الركن المعنوي:** يرى شراح القانون الجنائي كفاية القصد الجنائي العام بركنيه العلم والإرادة لتحقيق الركن المعنوي في جريمة الغدر. فمادام الجاني قد انصرف بإرادته الحرة لتحصيل المال غير المستحق، وما دام غير جاهل بعدم استحقاق المال المتحصل عليه، فإن الركن المعنوي للجرم قائم. ومن ثم ينتفي الركن المعنوي إذا كان الموظف يجهل أن المال غير مستحق، أو إذا أخطأ في تقدير قيمة المال المستحق فزاد على القيمة المطلوبة.

**الصورة الثانية- الإعفاء والتخفيض غير القانوني من حقوق الدولة:** يتناول هذا

العنوان صورتين مجرمتين بنص المادة 31 من القانون 06-01 المعوضة للمادة 122 من قانون العقوبات، وهما:

- الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم والحق.
- التسليم المجاني لمحاصيل مؤسسات الدولة.

وقبل التفصيل في أحكام هذه المادة يشار إلى مجموعة من الأفروق<sup>5</sup> في نصها بنسخته العربية من جهة والفرنسية من جهة أخرى، من ذلك: حصر النص الفرنسي الفعل المجرّم في الإعفاء فحسب (exonération et franchise)، في حين تناول النص العربي للمادة بالإضافة إلى الإعفاء التخفيض (réduction ou diminution).

1 أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص 112.

2 نفس المرجع، ص 109 وما بعدها.

3 محمد السعيد عبد الفتاح: مرجع سابق، ص 155.

4 ونص المادة أعلاه كالآتي: « يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة، تحت أي شكل من الأشكال، ولأي سبب كان، ودون ترخيص من القانون، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجاناً محاصيل مؤسسات الدولة ». «

5 أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص 114 و115.

و من ذلك أيضا: حصر النص العربي محل الجريمة في الضريبة والرسم دونما إشارة إلى الحقوق (les droits) التي تناولها النص في نسخته الفرنسية. هذا وي طرح التساؤل حول الحاجة إلى استبدال عبارة التسليم المجاني لمحاصيل مؤسسات الدولة بعبارة التسليم المجاني لمنتجات مؤسسات الدولة.

هذا عن نص المادة الحرفي، أما عن مضمونها فيمكن قول الآتي:

**1- الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم والحق:** تسمى هذه الجريمة في بعض التشريعات العربية كالتشريع العراقي مثلا بجريمة استثمار الوظيفة. ويتوجب بداية تعريف كل من الرسم والضريبة والحق<sup>1</sup>.

**فالرسم:** هو الثمن الذي يدفعه مستعمل مرفق عمومي غير صناعي لقاء الخدمات، أو الفوائد التي يحصل عليها منه كرسوم المرور مثلا، الذي تخضع له نقل منتجات بعينها. ورسم الضمان الذي تخضع له مصنوعات الذهب والبلاتين.

**أما الضريبة:** فهي المبلغ المالي الذي يلتزم الأشخاص بأدائه قسرا، بصفة نهائية ودون مقابل بغية تغطية النفقات العمومية للدولة أو الجماعات المحلية وهي نوعان:

**أ- ضرائب مباشرة:** كالضرائب التي تحصل لفائدة الدولة، من قبيل الضرائب على الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية مثلا، وكذا الضرائب المطبقة على أرباح المهن غير التجارية، وعلى المرتبات والأجور. والضرائب التي تحصل لفائدة الجماعات المحلية كالرسوم العقارية على الملكيات المبنية وغير المبنية، ورسوم التطهير.

**ب- الضرائب غير المباشرة:** وهي الضرائب التي يتم تحصيلها بمناسبة حادثة تتعلق بالمادة الخاضعة للضريبة كالإنتاج والنقل والاستهلاك. ويتم تحصيل هذا النوع من الضرائب لفائدة الدولة أو لفائدة الجماعات المحلية كضريبة ذبح الحيوان مثلا. وغالبا ما يختلط الرسم بالضريبة غير أنه يمكن التفريق بينهما من خلال ملاحظة أن:

- الرسم ينطوي على مقابل يتمثل في الخدمة المقدمة بخلاف الضريبة.
- الضريبة إلزامية الدفع في حين أن الرسم اختياري، يكفي للتخلص من أدائه الاستغناء عن الخدمة التي يحصل بمناسبةها.

**الحق:** نوع من أنواع الضرائب التي تقبض بمناسبة شكلية مطلوبة، أو أنشطة متميزة من قبيل الحقوق الجمركية التي تقبض بمناسبة استيراد البضائع، وحقوق التسجيل التي تقبض بمناسبة التسجيل في إدارة ما، وحقوق الطابع (الدمغة أو التمغة) التي تفرض على العقود المدنية والقضائية، وعقود الموثق، وعقود النقل، وجوازات السفر...

هذا فيما يخص أهم المصطلحات المتعلقة بالجرائم محل الدراسة، أما عن أركانه فهي:

**أولا- الركن المفترض (صفة الجاني):** يتطلب قيام هذا الجرم أن يكون الجاني

موظفا عموميا على النحو الذي سبق بيانه.

**ثانيا- الركن المادي:** يتمثل هذا الركن في قيام الجاني بمنح إعفاء، أو تخفيض غير

قانوني في الضريبة، أو الرسم أو الحق، أو إصداره الأمر بمنح هذا الإعفاء أو التخفيض.

فإذا ألقى الموظف العمومي الملزم بأداء الضريبة من أدائها كلها أو جزء منها،

سواء كان هذا الإعفاء نتيجة قرار، أو نتيجة التفاوض عن الدفع، استوجب ذلك المسؤولية

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص 115 وما بعدها.



الجزائية. والمفترض هنا أن يكون الجاني صاحب اختصاص بتحصيل الضرائب، أو الرسوم، أو الحقوق.

كذلك يستوجب المسؤولية الجزائية إصدار الجاني الأمر بالإعفاء، أو التخفيض دون سند من القانون، ويتعلق الأمر هنا بالجاني صاحب السلطة العمومية، أي الذي يتمتع بسلطة إصدار القرار في مجال المال العمومي للدولة، كالوزير، والوالي، ورئيس البلدية.

**ثالثا- الركن المعنوي:** تتطلب هذه الجريمة القصد الجنائي العام بما فيه من علم الجاني بأنه قد تنازل عن مال مستحق للدولة دون أي ترخيص قانوني<sup>1</sup>.

**2- تسليم محاصيل مؤسسات الدولة مجانا:** لا تختلف هذه الجريمة في جميع أركانها عن الجريمة سالفة الذكر (الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم والحق) عدا فيما يتعلق بـ:

**أ- محل الجريمة:** إذ يتمثل هنا في منتجات مؤسسات الدولة سواء ما تعلق بمنتجات المؤسسات ذات الطابع الإداري، أو ذات الطابع الصناعي والتجاري.

**ب- النشاط المجرّم:** ويتمثل هنا في تسليم الغير منتجات تلك المؤسسات مجانا ودون أي ترخيص قانوني<sup>2</sup>.

**الصورة الثالثة- أخذ فوائد بصفة غير قانونية:** تناولت هذه الجريمة المادة 35 من قانون الوقاية من الفساد، إذ تنص على عقاب " كل موظف عمومي يأخذ، أو يتلقى إما مباشرة، وإما بعقد صوري، وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود، أو المزايدات، أو المناقصات، أو المقاولات، أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها، أو مشرفا عليها بصفة كلية، أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما، أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت". وتسمى هذه الجريمة في القانون المصري بجريمة التربُّح بينما تسمى في القانون الفرنسي بجنحة التدخل (délit d'ingérence). وأركانها كالآتي:

**أولا- الركن المفترض (صفة الجاني):** وهو الموظف العمومي كما هو شأن بقية جرائم الفساد سالفة الذكر.

غير أنه يشترط أن يكون هذا الموظف صاحب اختصاص كي تتناول له أحكام المادة المذكورة أعلاه.

وقد حددت المادة نوع هذا الاختصاص بأن يكون الموظف:

• مديرا للعقود، أو المزايدات، أو المناقصات، أو المقاولات، أو المؤسسات التي تلقى منها فوائد.

• أو أن يكون مشرفا عليها، سواء أكان هذا الإشراف كليا أو جزئيا.

• أو أن يكون مكلفا بإصدار إذن بالدفع في العملية التي أخذ منها الفوائد.

• أو أن يكون مكلفا بتصفية الأمر الذي أخذ منه فوائد بصفة غير قانونية.

بعبارة أشد اختصارا يتوجب أن يكون الموظف مختصا بالعمل الذي أخذ منه فوائد بصفة غير قانونية، سواء كان هذا الاختصاص كليا (أي على كامل العمل)، أو جزئيا (أي

1 أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص 115 وما بعدها.

2 نفس المرجع، ص 118، 119.

أنه مختص بجزء ولو يسير منه)، وسواء تحدد هذا الاختصاص بناء على قانون، أو لائحة، أو قرار إداري، أو تكليف كتابي، أو شفهي من رئيس مختص.

وقد ضيّقت المادة 35 من نطاق التجريم، بالنص على وجوب أن يكون الموظف وقت ارتكاب الجريمة مختصا بالعمل الذي تربّح من خلاله. فإن لم يكن وقتها مختصا فلا تنطبق عليه أحكام المادة؛ وعليه يخرج من نطاق تطبيق المادة الموظف الذي أقدم على الاستقالة بعد تهيئة ظروف ارتكاب الجريمة ليكون بعدها قادرا على التنفيذ دون متابعة أو جزاء.

وقد كانت المادة 124 من قانون العقوبات قبل إلغائها تجرم استقالة الموظف من عقود أو أعمال كانت خاضعة لإدارته أو تحت إشرافه وذلك طيلة الخمس سنوات التالية لتاريخ انتهاء توليه أعمال وظيفته.

وفي هذا الشأن يرى الباحث ضرورة تعديل أحكام المادة على النحو الذي كانت عليه سلفا لتجنب تلاعبات الموظفين.

**ثانيا- الركن المادي: وقوامه ركيزتان:**

**1- السلوك المجرم:** وهو أخذ أو تلقي فوائد بصفة غير قانونية سواء كان ذلك مباشرة أو عن طريق الغير، أو من خلال إبرام عقد صوري كأن يبرم الجاني عقدا مع مؤسسة مملوكة له وتحمل اسما مستعارا<sup>1</sup>.

كذلك اعتبرت المادة في نسختها الفرنسية الاحتفاظ بالفائدة سلوكا مجرما، وقد سقط هذا الأخير من نص المادة في نسختها العربية.

**2- محل الجريمة:** لم تحدد المادة نوع الفوائد التي يتلقاها الموظف (وهي هنا محل الجرم) ولا مقدارها، بل اكتفت بتجريم أخذ فوائد "أيا كانت"، أو تلقيها أو الاحتفاظ بها. غاية ما اشترطته المادة أن تكون تلك الفوائد نتاج الأعمال التي يديرها الجاني أو يشرف عليها.

**ثالثا- الركن المعنوي:** يقتضي هذا الركن اتجاه إرادة الجاني الحرة والكاملة إلى الحصول على منافع غير قانونية من العقود أو المؤسسات ... التي يديرها أو يشرف عليها، فضلا عن علمه بكافة عناصر الجريمة. وعليه فالركن المعنوي في هذه الجريمة يتمثل في القصد الجنائي العام لا غير<sup>2</sup>.

1 أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص 122 وما بعدها.

2 محمد السعيد عبد الفتاح: مرجع سابق، ص 157 وما بعدها.

## المطلب الثالث الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية

تناول القانون 06-01 ثلاث صور من جرائم الصفقات العمومية، وقبل الخوض في أركان هذه الجرائم، يتوجب أولا - خلال هذا التقديم - ذكر بعض أهم أحكامها العامة، كتعريفها، وأشكالها وطرق إبرامها ...

**فالصفقات العمومية عقود مكتوبة تبرمها الدولة، أو إحدى الهيئات، أو المؤسسات التي تخضع للقانون الإداري قصد إنجاز الأشغال، أو اقتناء اللوازم، أو الخدمات، أو إنجاز الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة<sup>1</sup>.**

فمن هذا التعريف، إضافة إلى نص المادة 13 من القانون 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية يتضح أن أهم أشكال الصفقات العمومية هي:

**1- صفقات إنجاز الأشغال:** وهي العقود المبرمة بين الإدارة وأحد أشخاص القانون الخاص، لتنفيذ الأشغال ذات المنفعة العامة، من بناء وترميم وصيانة منشآت ...، مقابل المبلغ النقدي المتفق عليه في العقد، والذي لا يقل عن 8.000.000 دج.

**2- صفقات اقتناء اللوازم:** هي العقود المبرمة بين الإدارة وأحد أشخاص القانون الخاص، قصد اقتناء، أو إيجار عتاد، أو مواد معينة موجهة للإدارة لازمة لتسيير مرافقها العامة، مقابل ثمن متفق عليه لا يقل عن 8.000.000 دج.

**3- صفقات إنجاز الدراسات:** هي عقود تبرم بين الإدارة العمومية وفرد أو شركة، قصد إنجاز دراسة فنية حول مشروع ما قبل بداية الأشغال فيه، وهذا مقابل الثمن المتفق عليه في العقد، والذي لا يقل عن 4.000.000 دج.

**4- صفقات إنجاز الخدمات:** هي كل صفقة أخرى تختلف عن صفقات الأشغال أو اللوازم أو الدراسات، تبرم بين الإدارة العمومية وفرد أو شركة مقابل الثمن المتفق عليه في العقد، والذي لا يقل عن 4.000.000 دج.

هذا وقد وضحت المادة 02 من قانون الصفقات العمومية الإدارات والمؤسسات العمومية التي يحق لها إبرام الصفقات العمومية، وهي:

- الإدارات العمومية، كرئاسة الجمهورية ورئاسة الحكومة والوزارات ...
  - الهيئات الوطنية المستقلة، كالمجلس الدستوري، مجلس المحاسبة، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، مجلس المنافسة ...
  - الولايات والبلديات.
  - المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
  - مراكز البحث والتنمية والمؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتقني والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية الاقتصادية.
- كما بينت نصوص القانون أن إبرام الصفقات العمومية لا يتم إلا وفقا لأحد طريقتين:

<sup>1</sup> المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدلا ومتمما. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 58.

**1- عن طريق المناقصة:** وهي "إجراء يستهدف الحصول على عروض من عدة متعهدين متنافسين مع تخصيص الصفقة للعارض الذي يقدم أفضل عرض"<sup>1</sup>، وهي محاطة بمجموعة من المبادئ التي لا يتوجب الإخلال بها سواء من طرف الإدارة أو من طرف المتعاقد معها، كمبدأ المنافسة، ومبدأ المساواة، ومبدأ الإشهار<sup>2</sup>.

**2- عن طريق التراضي:** تعتبر المناقصة القا عدة العامة التي تبرم عن طريقها الصفقات، أما إبرامها عن طريق التراضي فلا يتم إلا استثناء. ويعني التراضي أن "يتم تخصيص الصفقة لمتعامل متعاقد واحد دون الدعوة الشكلية للمنافسة"<sup>3</sup>، وهو نوعان: تراض بسيط، وتراض بعد الاستشارة.

أما التراضي البسيط فقد تناولته المادة 43 من قانون الصفقات العمومية<sup>4</sup>، والتي حددت على سبيل الحصر الحالات التي يمكن اللجوء فيها إليه، ومن تلك الحالات:

- عندما يحتل المتعامل وضع احتكارية أو ينفرد بامتلاك الطريقة التكنولوجية التي اختارتها المصلحة المتعاقدة.
  - في حالات الاستعجال الملح المعلل بخطر داهم يتعرض له ملك أو استثمار.
  - في حالة تمويل مستعجل مخصص لضمان سير الاقتصاد أو توفير حاجات السكان الأساسية.
  - عندما يتعلق الأمر بمشروع ذي أولوية وذو أهمية وطنية، وفي هذه الحال الأخيرة تستوجب الصفقة الموافقة المسبقة لمجلس الوزراء.
  - حال حصول مؤسسة عمومية، بموجب نص تشريعي أو تنظيمي، على الحق الحصري في القيام بمهمة الخدمة العمومية، ومن الواجب تحديد قائمة المؤسسات العمومية المعنية بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المعني.
  - عندما يتعلق الأمر بترقية الأداة الوطنية العمومية للإنتاج، وتتطلب هذه الحالة الموافقة المسبقة من مجلس الوزراء.
- بينما تناولت المادة 44 الحالات الحصرية التي يتم فيها اللجوء إلى التراضي بعد الاستشارة، ومنها<sup>5</sup>:

- عندما يتضح أن الدعوة إلى المنافسة غير مجدية، أي إذا باءت المناقصات بالفشل.
- في حالة صفقات الدراسات واللوازم والخدمات الخاصة التي لا تستلزم طبيعتها اللجوء إلى مناقصة، وتحدد قائمة الخدمات واللوازم بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المعني.

1 المادة 26 من قانون الصفقات العمومية.

2 فضيل نسيغة: النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، العدد الخامس، بسكرة، د.ت، ص 113 وما بعدها.

3 المادة 27 من قانون الصفقات العمومية.

4 المادة 43 من المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 24 صفر 1433 الموافق 18 يناير 2012، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04.

5 المادة 44 من المرسوم 12-23 المذكور.

- في حالات صفقات الدراسات أو اللوازم أو الخدمات التي كانت محل فسخ وكانت طبيعتها لا تتلاءم مع آجال مناقصة جديدة.
  - في حالة العمليات المنجزة في إطار استراتيجية التعاون الحكومي، أو في إطار اتفاقات ثنائية تتعلق بالتمويلات الامتيازية، وتحويل الديون إلى مشاريع تنموية أو هبات، عندما تنص اتفاقات التمويل المذكورة على ذلك. وفي هذه الحالة يمكن المصلحة المتعاقدة أن تحصر الاستشارة في مؤسسات البلد المعني فقط في الحالة الأولى أو البلد المقدم للأموال في الحالات الأخرى.
- أخيرا يجدر بيان الإجراءات التي تخضع لها الصفقات العمومية حال إبرامها، وهي الإجراءات المنصوص عليها ضمن القسم الثالث من قانون إبرام الصفقات العمومية والمعنون بـ: " إجراءات إبرام الصفقات"، والمتمثلة في:
- 1 - إعداد المشروع:** إذ يتم اختياره بما يتناسب والحاجات الاقتصادية والاجتماعية، ثم تتم دراسته من الناحية الفنية، الاقتصادية، التصميم...<sup>1</sup>.
- 2- طرح الأعمال للتناقص (الإعلان عن الصفقة):** بعد إعداد المشروع وإعداد الشروط التي تبرم وتنفذ الصفقة وفقا لها، يتم الإعلان عن الصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل اليومي، وفي جريدتين يوميتين وطنيتين على الأقل، باللغة الوطنية وبلغه أجنبية واحدة على الأقل.
- هذا ويتوجب أن يحتوي الإعلان على العنوان التجاري، عنوان المصلحة المتعاقدة، كيفية المناقصة (مفتوحة، محددة، دولية، وطنية) أو المزايدة أو المسابقة، موضوع الصفقة، الوثائق التي تطلبها المصلحة المتعاقدة من المرشحين، تاريخ آخر أجل ومكان إيداع العروض، إلزامية الكفالة عند الاقتضاء، التقديم في ظرف مزدوج مختوم تكتب فوقه عبارة "لا يفتح" ومراجع المناقصة، ثمن الوثائق عند الاقتضاء (المادة 46 من قانون 10-236 معدلا ومتمما).
- 3- إيداع العروض (التقدم بالعطاءات):** يقدم المرشح للصفقة عرضه ويحدد فيه ما يستطيع القيام به ملتزما بآجال إيداع العروض مقيدا بالشروط المطلوبة لصحة العطاءات.
- 4- إرساء الصفقات واعتمادها:** في هذه المرحلة تقوم المصلحة المتعاقدة، بعد قيام كل من لجنة فتح الأظرفة ولجنة تقييم العروض بمهام الرقابة الموكلة إليهما<sup>2</sup> بتخصيص الصفقة للمؤسسة التي تراها مؤهلة لتنفيذها. ثم يتم بعد ذلك اعتمادها بتصديق اللجنة المختصة (لجنة البث والإرساء)، على أن يتم تبليغ هذا القرار للمتعاقدين في أجل شهر.
- هذا معظم ما يتعلق بالأحكام العامة للصفقات العمومية، أما عن أنواع الجرائم المتعلقة بها فهي:
- منح امتيازات غير مبررة (المحـابـة).
  - استغلال نفوذ أعوان الهيئات والمؤسسات العمومية للحصول على امتيازات غير مبررة.

1 خضري حمزة: الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبويض الأموال، مخبر العولمة والقانون الوطني، كلية الحقوق بجامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009، ص 52 وما بعدها.

2 فضيل نسيعة: مرجع سابق، ص 121 وما بعدها.

- الرشوة في مجال الصفقات العمومية (قبض العمولات من الصفقات العمومية).

## الفرع الأول منح امتيازات غير مبررة (المحـاباة)

تنص المادة 26 من قانون مكافحة الفساد على معاقبة "كل موظف عمومي يمنح عمدا للغير امتيازاً غير مبرر عند إبرام أو تأشير عقد أو اتفاقية أو صفقة أو ملحق مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات"<sup>1</sup>. وقد حلت هذه المادة محل المادة 128 مكرر - الفقرة 1 من قانون العقوبات الملغاة.

وسيرا على نفس النهج المعتمد قبل، تستفتح أركان هذا الجرم بالركن المفترض، يتلوه الركن المادي، فالركن المعنوي.

**أولاً- الركن المفترض (صفة الجاني):** في معرض تحديد صفة الجاني في جريمة المحاباة، جاءت المادة 26 من قانون الوقاية من الفساد أكثر دقة من بديلتها الملغاة، إذ عبرت هذه الأخيرة - أي المادة 128 (الفقرة 01) من قانون العقوبات الملغاة - عن الجاني بـ: "كل من يعمل لصالح الدولة..."، مما يوحي بجواز أن يكون الجاني أحد الخواص، كأن تلجأ الإدارة العمومية إلى شخص يمارس مهنة حرة كمكتب دراسات مثلاً، وتكلفه بإنجاز عملية تقتضي منه إبرام عقد مع الغير لصالح الجهة المستخدمة<sup>2</sup>. في حين عبرت المادة 26 سالفه الذكر عن الجاني بـ: "كل موظف عمومي"، وقد سبق بيانه.

**ثانياً- الركن المادي:** وقوامه ركيزتان هما:

**1- السلوك المجرم:** وهو مخالفة الجاني للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح، والمساواة بين المترشحين، وشفافية الإجراءات حال إبرام أو تأشير عقد، أو اتفاقية، أو صفقة، أو ملحق.

والمقصود بالعقود هنا أساساً العقود ذات الطابع التجاري، وهي تعرف بأنها "اتفاق بين طرفين أو أكثر، يلتزم بمقتضاه أحد الأطراف بأداء عمل أو الامتناع عن أدائه"<sup>3</sup>. ولا يخرج مفهوم الاتفاقية عن هذا المعنى<sup>4</sup>.

أما الملحق فهو وثيقة تعاقدية تابعة للصفقة، يبرم بهدف زيادة الخدمات أو تقليصها أو تعديل بعض بنود الصفقة، غير أنه لا يمكن أن يعدل الملحق موضوع الصفقة بصفة جوهرية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> القانون رقم 11-15 الصادر في 02 رمضان 1432 الموافق 02 غشت 2011 يعدل ويتم القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. الجريدة الرسمية للجمهور الجزائرية، العدد 44. ونص المادة هنا أكثر ضيقاً منه قبل التعديل فيما يظهر فقد كان يتحدث عن مخالفة "الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها"، وهي عبارة واسعة.

<sup>2</sup> أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص 132.

<sup>3</sup> نفس المرجع، ص 133.

<sup>4</sup> نفس المرجع، ص 133.

<sup>5</sup> المادة 103 من القانون 10-236 معدلاً ومتمماً. وبقيّة الأحكام المتعلقة بالملحق نص عليها القسم الخامس من هذا القانون (المواد من 102 إلى 106).

وتعني الصفقة العمومية في القانون 06-01 "كل عقد يبرمه الموظف العمومي (كما هو معرّف في الفقرة (ب) من المادة 2 من قانون الوقاية من الفساد) قصد إنجاز الأشغال أو اقتناء المواد أو الخدمات أو إنجاز الدراسات لحساب المصلحة المتعاقدة"<sup>1</sup>. وهي بهذا أوسع مفهوما منها في القانون 10-236 من جهتين:

**الأولى:** من ناحية مبالغها، إذ حدد القانون 10-236 للصفقات العمومية مبالغ مالية لا يجوز أن تقل عنها، بخلاف الصفقات وفقا لما يفهم من القانون 06-01، والتي قد تقل عن أربعة ملايين دينار ( 4.000.000 دج ) فيما يتعلق باقتناء الخدمات أو إنجاز الدراسات، وعن ثمانية ملايين دينار ( 8.000.000 دج ) فيما يتعلق بإنجاز الأشغال واقتناء المواد. وعلى هذا فقد تقع بعض الصفقات تحت طائلة المادة 26 من القانون 06-01 مع أنها لا تخضع لأحكام القانون 10-236. ومن ذلك مثلا صفقات التوريد التي تتم عادة عن طريق طلبات أو فواتير أو بناء على مذكرات.

**الثانية:** من ناحية الجهة التي يحق لها إبرام الصفقة، فهذه الجهة محددة في المادة 02 من القانون 10-236 على سبيل الحصر - وقد سبق ذكرها- وهي بذلك الحصر تستثني من مجال الصفقات العمومية المؤسسات ذات رأس المال المختلط، والمؤسسات الخاصة.

أما الصفقة في مفهوم القانون 06-01 فيمكن لكل موظف عمومي (حسب مفهومه في القانون 06-01) إبرامها. وبهذا قد لا تخضع بعض الصفقات لأحكام القانون 10-236 في حين أنها تقع تحت طائلة المادة 26 من القانون 06-01، من ذلك مثلا الصفقات التي يبرمها مسؤولوا المؤسسات ذات رأس مال مختلط، والمؤسسات الخاصة التي تقدم خدمات عمومية باعتبارهم موظفين عموميين حسب مفهوم القانون 06-01. بعد هذا البيان يتسنى فهم معنى إبرام العقد، الصفقة، الملحق، أو تأشيرها أو مراجعتها.

**فإبرام الصفقة:** يعني التوقيع على الوثيقة التي يفرغ فيها مضمون العقد بمفهومه الواسع الذي يشمل الصفقة والاتفاقية والملحق، والأمر هنا يتعلق برئيس المصلحة المتعاقدة المؤهل قانونا للتعاقد مع غيره باسم الهيئة أو المؤسسة التي يمثلها أو وكيله المعتمد من قبله. **ويقصد بتأشير الصفقة:** الموافقة على الصفقة بعد التأكد من مراعاتها للشروط والإجراءات القانونية.

**أما مراجعة الصفقة:** فيقصد به تحيينها وفق الصيغ والكيفيات المتفق عليها والمحددة في العقد أو الصفقة أو إذا تطلبت الظروف الاقتصادية ذلك<sup>2</sup>. وواضح أن لا إشكال إن كان هذا الإبرام، المراجعة أو التأشير مطابقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشيح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات. أما إن كان بالمخالفة لها فعندها يقوم السلوك المجرم في جنحة المحاباة. وتمثل هذه الإجراءات إحدى أهم موانع جرائم الفساد، لذلك أكدت عليها المادة التاسعة (09) من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

1 أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص 133.

2 نفس المرجع، ص 135.

**2- الغرض من النشاط المجرّم:** لا تقوم الجريمة محل الدراسة لمجرد خرق الموظف العمومي الأحكام التشريعية والتنظيمية المذكورة أعلاه، إذ لا يعدو أن يكون ذلك مجرد خطأ إداري يحاسب عليه الموظف تأديبياً. وإنما يشترط فضلاً عن ذلك أن يهدف خرق الموظف لتلك الأحكام والنصوص إلى تفضيل أحد المتنافسين وتمييزه تمييزاً غير سائغ قانوناً.

هذا وتشدد المحكمة العليا رقابتها على إبراز الغرض من النشاط المجرّم في حكم الإدانة، إذ نقضت في مناسبات عديدة أحكاماً لا لسبب إلا لعدم إبراز الغرض من عدم مراعاة الأحكام القانونية واللوائح التنظيمية التي تحكم الصفقات العمومية<sup>1</sup>. كما يُنوّه إلى اشتراط استفادة الغير من النشاط المجرّم، فإن استفاد منه الموظف العمومي الجاني، فإن ذلك قد يكون جريمة رشوة.

**ثالثاً- الركن المعنوي:** تتطلب هذه الجريمة بالإضافة إلى القصد الجنائي العام (العلم والإرادة) القصد الجنائي الخاص، المتمثل في إعطاء امتيازات للغير مع العلم بأنها غير مبررة. ويمكن استخلاص هذا القصد من اعترافات المتهمين بأنهم خرقوا الأحكام القانونية واللوائح التنظيمية قصداً وعمداً.

كذلك يمكن استخلاص هذا القصد من تكرار المخالفة الذي يستحيل معه القول بأنها قد وقعت دون قصد الموظف، نظراً لخبرته الطويلة في مجال وظيفته ولخبرته الكبيرة في إبرام الصفقات<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني

### استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة

نصت المادة 26 في فقرتها الثانية من قانون الوقاية من الفساد والتي دلت محل المادة 128 مكرر - الفقرة 02 من قانون العقوبات الملغاة - نصت - على معاقبة " ... كل شخص [طبيعياً كان أو معنوياً] يقوم، ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة، أو الجماعات المحلية، أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام، أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقها عادة، أو من أجل التعديل لصالحه في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين".

وفي الآتي تحليل لأركان هذه الجريمة :

**أولاً- الركن المفترض (صفة الجاني):** تطلبت المادة أن يكون الجاني تاجراً، أو صناعياً، أو حرفياً، أو مقاولاً من القطاع الخاص، ثم ما لبثت أن ألغت هذه الصفة واكتفت بعموم أن يكون الجاني شخصاً طبيعياً، أو معنوياً من القطاع الخاص. وفي الرأي أن التخصيص الأول تزيدي<sup>3</sup> في العبارة لا محل له.

1 أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص 143.

2 نفس المرجع، ص 143.

3 جاء في النص الأصلي الآتي: "... الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التقدير لصالحهم في نوعية المواد ...". والظاهر أن ما أثبت أعلاه هو الأصح.



وسبب إدخال هذه الجريمة ضمن جرائم الفساد استغلال الجاني للوظيفة العمومية، والموظف العام لتحقيق أهدافه غير المشروعة، مما يؤثر على الموظفين ويؤدي بهم إلى القيام بأعمال مجرمة كالمحاباة خاصة، وهذا ما يؤثر على الوظيفة وسيرها سيرا نزيها. فمعاقبة الجاني باعتباره مرتكبا لجريمة من جرائم الفساد من شأنه ردعه بشدة، بعكس ما إذا عوقب على هذا الجرم دون أخذ هذه الصفة بعين الاعتبار.

**ثانيا- الركن المادي:** يظهر من نص المادة أن الركن المادي في الجرم محل الدراسة يتمثل في استغلال الجاني - حال إبرامه عقدا مع الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها - نفوذ أو سلطة أعوان الدولة أو الهيئات المذكورة للحصول على امتيازات غير مبررة تتمثل في الزيادة في الأسعار، التعديل في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التمويل. وعلى هذا يتكون الركن المادي هنا من ركيزتين هما:

• السلوك المجرم.

• الغرض من السلوك المجرم.

**1- السلوك المجرم:** يتمثل هذا السلوك في استغلال سلطة أو تأثير أعوان الدولة أو الهيئات التابعة لها حال إبرام عقد أو صفقة معها.

ومصطلح أعوان الدولة أو أعوان الهيئات التابعة لها أضيق مدلولاً من مصطلح الموظف العمومي. إذ يستثنى مصطلح أعوان الدولة المؤسسات الخاصة التي تقدم خدمة عمومية، في حين أنها داخلة ضمن مصطلح الموظف العمومي. هذا ويشترط لقيام السلوك المجرم أن يكون للأعوان المراد الاستفادة من سلطاتهم واستغلال نفوذهم - أن يكون لهم - سلطات ونفوذ حقيقية، ومن ثم فإن الأمر يتعلق برئيس أو مدير الهيئة أو بمسؤول مختص بإبرام الصفقات أو بتنفيذ بنودها. ويضرب المثل للأعوان المذكورين حينما يتعلق الأمر بالبلدية، برئيس المجلس الشعبي البلدي ونوابه والأمين العام لها ورؤساء المصالح الفنية التابعة لها... فهم المعنيون بجريمة استغلال النفوذ.

**2- الغرض من السلوك المجرم:** يتطلب - لاكتمال الركن المادي في الجريمة محل الدراسة - أن يهدف السلوك المجرم إلى<sup>1</sup>:

أ. **الزيادة في الأسعار:** ويضرب لذلك مثلا استغلال مقول نفوذ رئيس البلدية، واستثماره لعلاقته الحميمة معه للزيادة في أسعار الأشغال التي أنجزها لحساب البلدية والتي تحسب عادة على أساس سعر الوحدة، عن تلك المعمول بها في السوق الوطنية عادة.

ب. **التعديل في نوعية المواد:** كأن يعدل المتعامل المتعاقد في نوعية المواد التي تطلبها الإدارة فيقدم موادا أقل جودة من تلك المنصوص عليها في دفتر الشروط وبنفس الأسعار، مستغلا في ذلك سلطة وتأثير أعوان الإدارة.

ج. **التعديل في نوعية الخدمات:** ويمثل لذلك بإبرام المتعامل المتعاقد عقدا مع البلدية لصيانة الحواسيب الخاصة بها فصليا، على أن يقوم بهذه الأعمال مهندسون مختصون، فيقوم المتعاقد - بحكم علاقته مع رئيس المجلس الشعبي البلدي - بالصيانة لمرة واحدة في السنة من خلال تقنيين لا مهندسين.

<sup>1</sup> فضيل نسيغة: مرجع سابق، ص 127 و128.

د. **التعديل في آجال التسليم أو التموين:** كأن يعمد المقاول المتعاقد مع الولاية إلى التأخر في إنجاز الأشغال الموكولة إليه عن المدة المنصوص عليها في دفتر الشروط، دون أن يترتب على هذا التأخير أي غرامات مالية، نتيجة لاستغلال هذا المتعامل المتعاقد سلطات أعوان الولاية الذين تربطهم به علاقة صداقة مثلا.

**ثالثا- الركن المعنوي:** جريمة استغلال نفوذ الأعوان العموميين جريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي الخاص، فضلا عن القصد الجنائي العام. أما القصد الجنائي العام فيتمثل في علم الجاني بسلطة وتأثير الأعوان العموميين في إبرام الصفقة أو العقد، واتجاه إرادته إلى استغلال هذه السلطة لفائدته. بينما يتمثل القصد الجنائي الخاص في اتجاه نية الجاني إلى الحصول على امتيازات غير مبررة. وعلى القاضي في هذه الجريمة أن يبين القصد الجنائي الخاص، وكذا العام فضلا عن بيانه بقية أركان الجريمة من صفة الجاني وركنها المادي<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث الرشوة في مجال الصفقات العمومية

يطلق على هذه الجريمة تسمية "الرشوة في مجال الصفقات العمومية" كما تسمى أيضا بجريمة "قبض العمولات من الصفقات". وقد نصت على هذه الجريمة المادة 27 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد، والتي عوضت المادة 128 مكرر 01 من قانون العقوبات الملغاة.

فقد جاء في المادة 27 المذكورة معاقبة "كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها، بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة، أو الجماعات المحلية، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، أو المؤسسات العمومية الاقتصادية". ولا تختلف هذه الجريمة في أحكامها وأركانها كثيرا عن جريمة الرشوة السلبيّة سالفة البيان، كما سيوضح فيما يلي:

**أولا- الركن المفترض (صفة الجاني):** تنص المادة 27 المذكورة أعلاه على أن يكون الجاني في جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية موظفا عموميا حسب ما هو معرف في الفقرة (ب) من المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد.

**ثانيا- الركن المادي:** يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة وفقا لما نصت عليه المادة 27 المذكورة، بقبض الجاني أو محاولة قبضه أجرة أو منفعة، له أو لغيره، سواء كان ذلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة، أو الجماعات، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.

1 أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص 151 وما بعدها.

فقيام الركن المادي إذن على الركائز الآتية:

**1- السلوك المجرم:** ويتمثل في قيام الجاني بقبض، أو محاولة قبض أجرة أو فائدة، ويستوي عند المشرع أن كانت هذه الأجرة أو الفائدة مادية كالنقود والشيكات والعقارات ...، أو كانت معنوية كالترقيات مثلا. كما يستوي عنده أن كانت الأجرة أو الفائدة لصالح الجاني نفسه أو لصالح غيره، والأمر سيان أيضا أن قبض الجاني الفائدة أو الأجرة مباشرة أو قبضها عن طريق غيره، فالمهم هنا أن يتم القبض لا غير<sup>1</sup>.

**2- العلاقة بين الجاني والسلوك المجرم:** يقتضي نص المادة أن يقبض الجاني تلك الأجرة أو الفائدة بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات أو<sup>2</sup> إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو إحدى الهيئات التابعة لها المحددة في نص المادة.

فإن قبض الموظف الأجرة لغير تلك المناسبة فلا قيام للجرم محل الدراسة، كأن يقبض الموظف الأجرة سدا لدين له في ذمة الغير، أو باعتبارها جزءا من مصاريف العقد وكان الموظف مكلفا بالقبض<sup>3</sup>.

**ثالثا- الركن المعنوي:** يشترط لقيام جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية توافر القصد الجنائي العام (العلم والإرادة) لدى الجاني ويتحقق باتجاه إرادة الجاني إلى قبض أو محاولة قبض الأجرة أو المنفعة، مع علمه بأنها غير مبررة وغير مشروعة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> فضيل نسيغة: مرجع سابق، ص 128.

<sup>2</sup> هكذا ورد النص في نسخته الفرنسية، وهو أدق منه في نسخته العربية حيث جاءت كالاتي: "... بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة ...".

<sup>3</sup> فضيل نسيغة: مرجع سابق، ص 128.

<sup>4</sup> نفس المرجع، ص 128.

# الفصل الثاني: آليات الحماية الجنائية

لنزاهة الوظيفة العمومية

## الفصل الثاني آليات الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية

تتطلب عملية مكافحة الفساد في الوظيفة العمومية والحد من انتشاره فيها بالإضافة إلى الإحاطة المعرفية به، سلوك السبل الناجعة وتبني الآليات الفعالة والمرنة. ولا تخرج تلك السبل والآليات في عمومها عن تدابير الوقاية من الجريمة ومنع وقوعها، إضافة إلى تدابير الردع المتمثلة أساسا في التجريم وتشديد العقاب. غير أن ما تختص به جرائم الفساد في الوظيفة العمومية من اتساع في النطاق، وسرية في العمل، وقدرة باهرة على إخفاء دلائل الإدانة، ترجع في الغالب لنفوذ الفاسدين وإحاطتهم بأساليب الالتفاف على القانون والاستفادة من ثغراته؛ تلك الخصوصية المذكورة تتطلب خصوصية أيضا في آليات الوقاية والمنع والردع، ما دعا المشرع الجنائي الجزائري إلى تطوير منظومته القانونية مسترشدا بالاتفاقيات الدولية والإقليمية.

وفيما يلي محاولة لإيضاح تلك الآليات ضمن مبحثين، يُعنى الأول منهما بآليات الوقاية والمنع من جرائم الفساد في الوظيفة العمومية، بينما يُعنى الآخر بآليات الردع.

### المبحث الأول آليات الوقاية والمنع من جرائم الفساد في الوظيفة العمومية

نص المشرع الجزائري في القانون 06-01 على مجموعة من التدابير أدخلها جميعا ضمن تدابير الوقاية من جرائم الفساد تتمثل في:

- حسن الانتقاء والتوظيف.
- اعتماد مبدأ التصريح بالامتلاكات.
- تقنين مدونات أخلاقيات وسلوك الموظفين.
- احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.
- احترام قواعد تسيير الأموال العمومية.
- اعتماد الشفافية في التعامل مع الجمهور.
- تفعيل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد.
- إشراك المجتمع المدني في العملية الوقائية.

وعند إعمال الفكر في هذه التدابير يلاحظ أنها إما تدابير وقاية من الجريمة، أو تدابير منع منها، وتفصيل ذلك في الآتي.

## المطلب الأول تدابير الوقاية

"يقصد بالوقاية من الجريمة محاولة منع قيام الشخصية الإجرامية، فالوقاية من جريمة السرقة مثلا معناها منع شخصية السارق من أن تتكون، بحيث يصبح الفرد أمنع من أيّ نزعة إلى الاعتداء على مال الغير بالسرقة"<sup>1</sup>.

وكذا الوقاية من جرائم الفساد في الوظيفة العمومية تعني أن يصبح الموظف العمومي أمنع من أيّ نزعة إلى الاعتداء على نزاهة الوظيفة العمومية، سواء تمت تلك الوقاية من خلال تفعيل التآلف بين ذلك الموظف العمومي والمجتمع المدني، أو من خلال العمل الوقائي المؤسسي الرسمي.

### الفرع الأول

#### تفعيل التآلف بين الموظف العمومي والمجتمع المدني

المقصود بداية بالتآلف الاجتماعي بين الموظف العمومي والمجتمع المدني أن يكون الموظف أكثر انسجاما مع اتجاهات الجماعة وأكثر ميلا إلى إرضائها وفهمًا لآرائها ورغبة في اتباعها. ويتم بناء ذلك التآلف بإحدى صورتين، صورة الوقاية المباشرة التي تنصب على الموظف مباشرة، وصورة الوقاية غير المباشرة التي تستهدف المجتمع باعتباره البيئة التي يعيش فيها الموظف<sup>2</sup>.

وقد اعتمد المشرع صورتين الوقاية المذكورتين من خلال نصه ضمن مواد القانون 01-06 على ضرورة:

• مراعاة حسن الانتقاء حال التوظيف.

• اعتماد وتقنين مدونات أخلاقيات وسلوك الموظفين.

• إشراك المجتمع المدني في العملية الوقائية.

وهذا سعيٌ للتعمق في هذه الآليات.

**أولا- حسن الانتقاء حال التوظيف:** إدراكا من المشرع الجزائري أن الموظف العمومي عصب حياة الدولة وقلبها النابض، حض على ضرورة اختياره وفقا لمعايير دقيقة تضمن سلامته من أي ميول نحو الاعتداء على نزاهة الوظيفة العمومية. ومن تلك المعايير أن يختار الموظف وفقا لمبادئ "النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة..."<sup>3</sup>.

فلا يجوز اختيار المرشح الأقل كفاءة ونجاعة، كما لا يسوغ أيضا اختيار الموظف وفقا لمعايير شخصية كالقربانة أو الجوار أو الصداقة... أو اعتبارا لعصبية أو قبلية... وإنما يختار الموظف الأكفأ، والأجدر، والأكثر نجاعة وفقا لما تثبتته المسابقات والامتحانات، فضلا عن الفترة التجريبية التي يقضيها في المنصب الذي ترشح له.

1 أحمد محمد خليفة: مذكرات في الوقاية من الجريمة، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، المجلد الثالث، يوليو 1960، ص 117.

2 نفس المرجع، ص 120 و121.

3 الفقرة الأولى من المادة 03 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

كما يجب احترام مبدأ الشفافية في الاختيار. وتعني الشفافية " الوضوح والدقة... وأتباع القواعد والأنظمة السلوكية والآليات المعتمدة من قبل الدولة في تسيير شؤونها". فالشفافية تتصل خاصة بالنظم والإجراءات العملية التي تفرض العلنية المنافية لكل الأعمال الضبابية المؤدية إلى الفساد<sup>1</sup>.

وإذا كان اختيار الموظف الأصلح من الخطورة بمكان، فإن أمره يزداد خطورة إذا تعلق بتولي المناصب الأكثر عرضة للفساد، من أجل ذلك شدد المشرع على وجوب اتخاذ "الإجراءات المناسبة وتكوين الأفراد المرشحين لتولي مثل هذه المناصب"<sup>2</sup>. كما حرص أيضا على وقاية الموظف العمومي بصفة دائمة ومستمرة، لذا نص على وجوب إعطائه الأجر المناسب والتعويضات الكافية، ذلك أن حاجة الموظف قد تؤدي به إلى سلوك سبل الفساد<sup>3</sup>.

بالإضافة إلى هذا، حث المشرع على تعليم الموظف العمومي وتوعيته وتوفير التكوين الملائم له، بغية تمكينه من أداء وظائفه بشكل نزيه وسليم، فضلا عن توعيته بمدى خطورة الفساد<sup>4</sup>.

**ثانيا- اعتماد وتفتين مدونات أخلاقيات وسلوك الموظفين:** نص المشرع الجزائري ضمن المادة السابعة من القانون 06-01 على أن "تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية، على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، ... من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزيه والملائم للوظائف العمومية والعهد الانتخابية"، وذلك من أجل دعم مكافحة الفساد<sup>5</sup>.

ولا ينفرد المشرع الجزائري بهذه الدعوة، وإنما تنادي الكثير من الدول بوضع "مدونات لأخلاقيات المهن"، بغية أن يفهم ممارسوا هذه المهن فحواها ثم يأخذوها بعين الاعتبار، بل يلتزمون بها - حال أدائهم لأعمالهم و وظائفهم - عن قناعة وطواعية<sup>6</sup>. ويقصد بأخلاقيات المهنة "مجموعة القواعد والضوابط والمعتقدات والقيم التي تحدد السلوك الذي يجب على الموظف الالتزام به عند ممارسته لعمله في أي وقت وأي مكان"<sup>7</sup>. وتستمد هذه الأخلاقيات في كثير من الأحيان من الدين والعادات والتقاليد والاتفاقات ومجموع القيم والأعراف المتفق عليها. ومن ثم تختلف من مجتمع لآخر حسب الدين والثقافة السائدة فيه.

1 نيكولا أشرف نامق شالي: جريمة الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، القاهرة، سنة 2010، ص 264 وما بعدها.

2 المادة الثالثة من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته في فقرته الثانية.

3 المادة السابقة الفقرة الثالثة.

4 الفقرة الرابعة من نفس المادة السابقة.

5 المادة السابعة من نفس القانون.

6 سعيد مقدم: مرجع سابق، ص 296.

7 صبحي منصور: أخلاقيات الوظيفة العامة والفساد الإداري، مقال منشور ضمن بحوث وأوراق المنظمة العربية للتنمية الإدارية المجموعة تحت عنوان الفساد الإداري والمالي في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، سنة 2008، ص 193.

وإذا كان الكثير من تلك الأخلاقيات غير مكتوب، فإن الدول الحديثة تتجه نحو تقنينها وكتابتها، كما هو الشأن في قواعد أخلاق الأمن والجمارك والمحاسب المعتمد والمحامي...

ومع هذا ينبه بعض الباحثين إلى افتقار الوظيفة العمومية إلى مدونة عامة لأخلاقيات المهنة، ذلك أن بعض أخلاقياتها - ومع تقنينها- إلا أنها مفرقة بين مواد قانون الوظيفة العمومية وقانون العقوبات<sup>1</sup>.

كما ينبه البعض الآخر من الباحثين على ضرورة ربط هذه المدونات الأخلاقية بنظام واضح يتميز بتطبيق مبدأ الثواب والعقاب، من خلال إعطاء المكافآت والحوافز للمتزمين وفرض العقوبات على المخالفين<sup>2</sup>.

ويمثل لتلك الأخلاقيات المذكورة بما تضمنه قانون الوظيفة العمومية تحت عنوان "واجبات الموظف" من حض على ضرورة التزام الآتي:

- احترام سلطة الدولة وإلزام الغير باحترامها. (المادة 40).

- الأمانة والحياد. (المادة 41).
- السلوك اللائق والمحترم وتجنب كل سلوك مشين. (المادة 42).
- تحمل المسؤولية في القيام بالمهن. (المادة 47).
- التزام السر المهني. (المادة 48).
- حماية الوثائق الإدارية. (المادة 49).
- الحفاظ على ممتلكات الإدارة. (المادة 50).
- التزام الأدب مع الموظفين وزملاء العمل. (المادة 52).
- التزام اللياقة والأدب والابتعاد عن المماطلة في التعامل مع الجمهور. (المادة 53).

- وجوب الابتعاد عن الرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس وغيرها من جرائم الفساد تحت طائلة العقاب. (المادة 54).

ختاماً تجدر الإشارة إلى نقطتين اثنتين، تتعلق الأولى بالتأكيد ضمن المادة الثامنة من القانون 01-06 على ضرورة التزام الموظف العمومي أن "يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عادي". وقد سبق القانون رقم 03-06 المتعلق بالوظيفة العمومية إلى ذكر هذا المبدأ.

أما الثانية: فمع أن القضاة داخلون ضمن مفهوم الموظف العمومي وفقاً للقانون 01-06، ومن ثم دخولهم ضمن أحكام المادة السابعة والثامنة سالفتي الذكر، إلا أن المشرع خصهم بمزيد اهتمام، فأكد في المادة 12 من نفس القانون على ضرورة تحصينهم من مخاطر الفساد من خلال وضع قواعد لأخلاقيات مهنتهم، وفقاً للقوانين والتنظيمات والنصوص الأخرى سارية المفعول.

1 سعيد مقدم: مرجع سابق، ص 298 و299.

2 غزواني وداد: إستراتيجيات مكافحة الفساد والآليات الدولية للنزاهة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص بالملتقى الوطني حول الفساد السياسي والحكم الرشيد في إفريقيا، كلية الحقوق بجامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2007، ص 158.



**ثالثا- مشاركة المجتمع المدني في العملية الوقائية:** تمثل مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد في الوظيفة العمومية الصورة الثانية من صور الوقاية، أي الوقاية غير المباشرة من الجريمة. وليست هذه الصورة أقل أهمية من صورة الوقاية المباشرة، بل إنها ومع بطء تحقق نتائجها ربما تفوقها أهمية. لذلك أكد المشرع الجنائي الجزائري في المادة 15 من القانون 01-06 على أنه: "يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل:

- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية.

- إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع.  
- تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء".  
وواضح من نص المادة أن المشرع لم يقصد حصر مشاركة المجتمع المدني في التدابير المذكورة فقط، وإنما قصد - تصريحاً لا تلميحاً- التمثيل، ومن ثم يمكن القول أن للمجتمع المدني المشاركة في العملية الوقائية من خلال:

**1- التربية:** التي تمثل عصب الوقاية من الجريمة وأساسها، ذلك أن الفرد حينما يرتكب الجريمة فإنه "لا يترجم عن فرديته الأصلية فحسب، بل عن بناء شخصيته"<sup>1</sup> التي تبلورت أساساً عن طريق مجموعة من المؤسسات المختلفة - إن صح التعبير - "التي تحمل آراء المجتمع وتمثلها وتنقلها إلى الأفراد، وفي مقدمة هذه المؤسسات الأسرة، باعتبارها البيئة التي يقضي فيها الفرد صدر حياته ومعظم أوقاته تقريباً ويتأثر بها أبلغ تأثر، حيث يدخلها خالياً من أي مؤثرات اجتماعية سابقة، ومن ثم يكون على استعداد أكبر أن يتقبل التعاليم التي تصدر إليه وأن يتطبع بالطابع الذي يراد له"<sup>2</sup>. ثم المدرسة التي يقع عليها العبء الأكبر في تبيين الشخصيات التي يُخشى انحرافها<sup>3</sup>، إضافة إلى المسجد ودور الثقافة والرياضة وجميع الأماكن التي يمكن أن يتربى فيها الفرد صغيراً كان - وهو المستهدف أساساً هنا - أو كبيراً.

ولا يقال إن تركيز الكلام على فئة الأطفال بعيد عن لبّ الدراسة، بل هو عمودها، ذلك أن طفل الحاضر موظف المستقبل. وإن مما يدعو إلى التركيز على تربية الأطفال على الفضيلة والنزاهة أن كل موظف مرتش يقابله فرد أو أفراد من المجتمع أعطاه تلك الرشوة، وكل موظف استغل نفوذه يقابله فرد أو أكثر من المجتمع استغل النفوذ لصالحه... ومن ثم تتعين وقاية المجتمع من أن يتكوّن فيهم مثل أولئك الأفراد الفاسدين من خلال الأطفال أولاً. فالوقاية من الجريمة كالوقاية من أي شيء يفضّل أن تجري في وقت مبكر<sup>4</sup>.

**2- التعليم والتنقيف:** كما أن للمؤسسات المذكورة أنفاً دوراً بالغاً في تربية الأفراد على النزاهة والفضيلة، فإن لها دوراً آخر لا يقل أهمية عن نظيره المذكور يتمثل في تعليم

1 أحمد محمد خليفة: مرجع سابق، ص 121.

2 نفس المرجع، ص 123. وقد فضل البحث استخدام تعبير المؤسسات عوضاً عما سماه المؤلف أدوات.

3 نفس المرجع، ص 123 و 128.

4 نفس المرجع، ص 128.

الفرد وتثقيفه وتوعيته بخطر الفساد وضرره. ولا يشترط في هذا التعليم أن يتم بالطرق النظامية المعروفة - وإن كان هو الأصل والأساس - إنما قد يتم عن طريق إعداد برامج التوعية الإذاعية والتلفزيونية والحملات التحسيسية وإصدار المنشورات التي تحذر من وباء الفساد وتوزيعها على أوسع نطاق<sup>1</sup>. وللحد من الفساد في الوظيفة العمومية فإنه من الأهمية توجيه وسائل التعليم والتثقيف تلك للإدارات العمومية بصورة مكثفة حتى تترسخ في الموظف.

**3- الإعلام:** لا عَرَوَ أن المتخصصين في الدراسات الإعلامية أكثر دراية بما للإعلام من دور في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أنه تتوجب الإشارة ولو بشيء من الإجمال إلى ذلك الدور، خاصة وأن له مجموعة من العلاقات القانونية. ويمكن القول أن دور الإعلام يتركز في:

**أ- التوعية:** وقد سبقت الإشارة إلى أهميتها في الوقاية من الفساد، لكن من المفيد في هذا الموضوع التركيز على ضرورة تطوير الإعلام آليات وبرامج توعية الجمهور<sup>2</sup>، خاصة وأن له القدرة البالغة في الوصول إلى كافة أفراد المجتمع. كما يحسن التركيز على ضرورة اهتمامه بتنمية روح المواطنة، لدى الأفراد عامة والموظفين خاصة، بأبعادها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>3</sup> التي تدفع إلى "تأصيل المسؤولية في محاربة الإجرام وكشفه حتى وإن لم يطل شخص الفرد بآثاره"<sup>4</sup>.

**ب- إعلان الحقائق:** بفضل التطور العلمي المتسارع تراجع مبدأ سرية المعلومات تراجعاً ملحوظاً أمام انتشار وتداول المعلومات والوثائق<sup>5</sup>، خاصة عن طريق ما يسمى بالشبكة العنكبوتية. ومع ذلك يتوجب توفير الضمانات الكافية والحماية اللازمة للوصول للمعلومات والحقائق إلى الإعلامي خاصة، والمجتمع عامة. هذا ما حرصت الفقرة الأخيرة من المادة 15 على تأكيده، حيث نصت على "تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد"، كما شددت على ضرورة "مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء".

وفي هذا الصدد يرى البعض<sup>6</sup> أن قانون العقوبات قد تراجع - ضمن المادة 144 مكرر - تراجعاً كبيراً في مجال حرية الصحافة حينما شدد العقوبات على الصحفي في ممارسة مهامه في نقد أداء المسؤولين، ويرى أن ذلك يعني ردع أي محاولة من قبل الصحفيين، ومن ثم المواطنين لمساءلة المسؤولين ومراقبة أداؤهم، وهو ما يعني حماية أكثر للمسؤولين على حساب المجتمع.

1 بومدين طاشمة: تعاضم سلطة البيروقراطية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص بالملتقى الوطني حول الفساد السياسي والحكم الرشيد في إفريقيا، كلية الحقوق بجامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2007، ص 85 وما بعدها.

2 من ذلك مثلاً إقامة الندوات في المراكز الجامعية مدعومة بكتيبات توعية، واستخدام العبارات الواضحة التي تبث على شاشات التلفزة وفي الملاعب والساحات والمنتديات. علي عواد: بين الإعلام وجريمة الفساد، المجلة العربية للفقهاء والقضاء، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، العدد 32، أكتوبر سنة 2005.

3 خضري حمزة: المواطنة استراتيجية للوقاية من الفساد المالي والإداري، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية ضمن مجلة علوم إنسانية، العدد 45، 07 أبريل 2010. متوفر على الرابط الإلكتروني: [www.ulum.nl](http://www.ulum.nl)، (10 ماي 2011).

4 علي عواد: مرجع سابق، ص 202.

5 عقيلة خالف: مرجع سابق، ص 250 وما بعدها.

6 محمود بلحيمر: دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص بالملتقى الوطني حول الفساد السياسي والحكم الرشيد في إفريقيا، كلية الحقوق بجامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2007، ص 107 وما بعدها.

وفي ذات السياق يرى البعض الآخر<sup>1</sup> أن المشرع يظل مشبعاً بصرامة نظام الفكرة الجاهزة، وقليل الميل إلى الانفتاح على خصوصيات هذه الفئة من المخالفات المرتبطة بممارسة مهنة الصحفي.

وعند الرجوع إلى المادة نجد أنها تنص على معاقبة "كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سباً أو قذفاً، سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأي آلية لبث الصوت، أو الصورة، أو بأي وسيلة إلكترونية، أو معلوماتية، أو إعلامية أخرى. تباشر النيابة العامة إجراءات المتابعة الجزائية تلقائياً.

في حالة العود، تضاعف عقوبات الحبس والغرامة المنصوص عليها في هذه المادة". فالبحث يرى أن المادة لا تعبر ألبتة على الآراء المذكورة سابقاً، فهي لا تحد من حرية الصحافة، غاية ما فيها معاقبة من يسيء إلى رئيس الجمهورية. وحسنا فعل المشرع حينما وضع لما سمته المادة "إساءة" معايير منضبطة ضماناً لعدم تعسف القضاة في الحكم على الصحفيين. فسمى إساءة كل "إهانة أو سب أو قذف".

والإعلامي المحيط بقواعد وأساسيات مهنته والتمسك بأخلاقياتها لا يلجأ إلى الوسائل غير المشروعة المذكورة، وإنما يحاول مواجهة الفساد من خلال الآليات المشروعة خاصة ما يتعلق منها بنشر الوثائق والمستندات والمعلومات الموثقة<sup>2</sup>.

ويستفاد ما ذهب إليه البحث من جمع النصوص القانونية بعضها إلى بعض، فالمادة 144 مكرر تعاقب الإساءة إلى رئيس الجمهورية، في حين تكرر المادة 15 حرية الصحافة وأيضاً تشدد على ضرورة احترام الحياة الخاصة وشرف وكرامة الغير ومراعاة مقتضيات الأمن الوطني والنظام العامي وحياد القضاء.

هذا ويؤكد بعض الباحثين<sup>3</sup> - وبحق - على ضرورة استقلالية وسائل الإعلام استقلالية كاملة تجنبها هيمنة الحكومة من جهة وسيطرة أصحاب المال والجهات الممولة أو المالكة لها من جهة أخرى. ومن أهم الأدوات الضامنة لتلك الاستقلالية الإشهار، الذي يوفر الموارد المالية الضرورية للمؤسسة الإعلامية. فالمطلوب وضع قانون متكامل ينظم عملية الإشهار في المؤسسات الإعلامية ويضمن عدم استخدامه كوسيلة ضغط أو احتواء<sup>4</sup>.

**4- مشاركة مؤسسات المجتمع المدني:** تمثل مؤسسات المجتمع المدني شبكة التنظيمات التطوعية الحرة التي يشكلها الأفراد أو ينضمون إليها بمحض إرادتهم، والتي لا تسعى إلى الربح ولا إلى السلطة وإنما تعمل على تحقيق مصالح المواطنين وتقديم الخدمات لهم، وممارسة مختلف الأنشطة الإنسانية...<sup>5</sup>.

1 خالد بورايو نقلا عن محمود بلحيمر: مرجع سابق، ص 108.

2 ينظر الفصل المعنون بـ: "آداب وأخلاقيات المهنة" من قانون الإعلام، وقد أنشأ هذا القانون "المجلس الأعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحافة" المكلف بالرقابة على أخلاقيات مهنة الصحافة. القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02.

3 محمود بلحيمر: مرجع سابق، ص 102 و103.

4 يمثل استخدام الإشهار كوسيلة احتواء بتجربة الصحافة الجزائرية مع مجمع الخليفة الذي كان يوزع الصفحات الإشهارية على جميع الجرائد دون استثناء مقابل صمتها عن تجاوزاته. نفس المرجع، ص 109 وما بعدها.

5 فيصل الحديفي: الثقافة العربية وأثرها على أداء مؤسسات المجتمع المدني، مقال منشور ضمن بحوث وأوراق عمل الملتقى الرابع لمنظمات المجتمع المدني ودورها في ترقية النزاهة والشفافية في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، سنة 2007، ص 195 وما بعدها.

فهي تضم كلا من الأحزاب السياسية والنقابية والاتحادات العمالية والمهنية والاتحادات الطلابية ومختلف أنواع التنظيمات والحركات الاجتماعية والجمعيات الخيرية...<sup>1</sup>.

ونظرا لما تكتسيه هذه المؤسسات من سمات كالتنوع في الكفاءات الفنية والخبرات العلمية، وقدرة على التواصل المباشر مع المجتمع والوصول الفعّال إلى الفئات المستهدفة، ما يكسبها الثقة والتأييد، فضلا عن مهارة التنسيق والتنظيم وغير ذلك من سمات جعلتها من أمثل آليات الوقاية من الفساد.<sup>2</sup> فهي مثلا تعمل على<sup>3</sup>:

• الضغط والرقابة الشعبية على أعمال الحكومة.

• التوعية ونشر ثقافة مكافحة الفساد من خلال تنمية منظومة القيم الدينية وزيادة الوعي بمخاطر الفساد، وإشراك الجمهور في تشخيص مظاهره والتدريب على أخلاقيات الوظيفة...

• جمع الإحصاءات الدقيقة الجنائية وغير الجنائية عن حالات الفساد.

• إعداد البحوث والدراسات ورسم استراتيجيات مكافحة الفساد.

غير أن هذه المؤسسات لن تستطيع القيام بالمهمة المنوطة بها محل الدراسة إلا إن تمتعت بمعايير الكفاءة المتطلبة فيها<sup>4</sup>، كالاستقلالية والتخصص وتوفير الكفاءات والمهارات اللازمة، والمصادقية والشفافية والخضوع للمساءلة، والقدرة على الوصول إلى المعلومات...

كما أن هذه المؤسسات لن تستطيع العمل بمفردها إن لم تدعمها الدولة، خاصة من خلال التعاون مع الهيئات والمؤسسات الرسمية لمكافحة الفساد والوقاية منه. ومن أهم تلك المؤسسات: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

1 حسام عز الدين: دور المعلوماتية في تحقيق الشراكة بين منظمات المجتمع المدني، منشور ضمن بحوث وأوراق عمل الملتقى الرابع لمنظمات المجتمع المدني ودورها في ترقية النزاهة والشفافية في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، سنة 2007، ص 244.

2 أسماء خضر وإيمان النمري: دور الصندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية في ترقية النزاهة والشفافية، مقال منشور ضمن نفس المرجع، ص 176.

3 نفس المرجع، ص 179.

4 نفس المرجع، ص 176.

## الفرع الثاني دعم وتفعيل العمل الوقائي المؤسسي الرسمي

نصت المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على ضرورة أن تكفل كل دولة طرف في هذه الاتفاقية - ومن ضمنها الجزائر - وجود هيئة أو هيئات تتولى منع الفساد. كما نصت على ضرورة منح هذه الهيئات الاستقلالية اللازمة التي تمكنها من الاضطلاع بوظائفها بصورة فعالة وبمناى عن أي تأثير لا مسوِّغ له، إضافة إلى توفير الموارد المادية اللازمة والموظفين المختصين وجميع ما يتطلبه قيام الهيئة بالمهام المنوطة بها أحسن قيام.

وتنفيذا لهذا الالتزام، قامت الجمهورية الجزائرية بإنشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب مواد الباب الثالث من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته<sup>1</sup>.

كما أنشأت إلى جانبها الديوان المركزي لقمع الفساد، بموجب مواد الباب الثالث مكرر من نفس القانون المذكور<sup>2</sup>. ولن يتطرق هذا الموضوع للديوان لتعلقه أساسا بالردع كما تدل عليه تسميته. وإنما سيقصر على دراسة الهيئة المذكورة من خلال النظر في نظامها القانوني أولا ثم من خلال تفحص اختصاصاتها ووسائل ممارستها.

**أولا- النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:** نصت المادة 18 من القانون 06-01 تحت عنوان "النظام القانوني للهيئة" على أن "الهيئة سلطة إدارية مستقلة، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية. تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم".

وتعني الاستقلالية ضمان حماية قيام الهيئة بمهامها بحياد تام، بعيدا عن جميع أشكال الضغط والتأثير غير المسوغة. ومما يضمن لها ذلك حسب المادة 19 من القانون 06-01: "1. قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين للإطلاع على معلومات شخصية وعموما على أي معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم. تحدد صفة اليمين عن طريق التنظيم. 2. تزود الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها. 3. التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها. 4. ضمان أمن وحماية أعضاء موظفي الهيئة من كل أشكال الضغط والترهيب أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستها لمهامهم".

فهل تفي هذه الضمانات باستقلالية الهيئة؟ هل تملك الهيئة فعلا الاستقلالية الكافية التي تؤهلها لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد؟ هل لطريقة تشكيل الهيئة أو إنهاء مهام أعضائها تأثير على استقلاليتها ونزاهتها؟

فهل تفي هذه الضمانات باستقلالية الهيئة؟ هل تملك الهيئة فعلا الاستقلالية الكافية التي تؤهلها لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد؟ هل لطريقة تشكيل الهيئة أو إنهاء مهام أعضائها تأثير على استقلاليتها ونزاهتها؟

1 وهي المواد من 17 إلى 24.

2 الأمر رقم 05-10 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت 2010، يتم القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. الجريدة الرسمية للجمهور الجزائري، العدد 50.

بداية تتطلب النظم الإدارية والسياسية الحديثة لضمان استقلالية أجهزة الدولة ومؤسساتها توافر مجموعة مبادئ أهمها<sup>1</sup>:

• **مبدأ جماعية الجهاز:** وهو متوافر في الهيئة، ذلك أنها تضم مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة أعضاء، ما نصت عليه المادة الخامسة من المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفيات سيرها<sup>2</sup>.

• **مبدأ تداول أعضاء الجهاز:** ولم يخلُ تنظيم الهيئة من هذا المبدأ أيضاً، فقد اشترطت نفس المادة أن يعين أعضاء الهيئة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط.

لكن الملاحظ هيمنة السلطة التنفيذية على الهيئة بما يخلُ بمبدأي "تعدد الهيئات المكلفة بتعيين أعضاء الجهاز" و "عدم خضوع الجهاز وتبعيته لأي سلطة أخرى". فالهيئة موضوعة وفقاً لنص المادة 18 من القانون 06-01 لدى رئاسة الجمهورية، بل إنها تستأثر بتعيين وإنهاء جميع أعضائها، ما نصت عليه المادة الخامسة سالف الذكر. كما تمتد سلطتها فضلاً عن ذلك لتشمل الرقابة المالية على الهيئة، إذ يمارسها مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية، ما نصت عليه المادة 24 من القانون 06-413.

ومع أن ارتباط الهيئة برئاسة الجمهورية يوفر لها العمل دون خوف من ملاحقة الأسماء الكبيرة الفاعلة والمؤثرة التي تستثمر في الغالب مؤسسات الدولة لتنمية ثرواتها ولتحقيق مصالحها الخاصة - ومع هذه الميزة - إلا أن هيمنة السلطة التنفيذية على الهيئة تجعل الاستقلالية أمراً نظرياً لا أساس له من الواقعية. فالسلطة التنفيذية هي موضع رقابة الهيئة أصلاً، فكيف لها أن تكون خصماً وحكماً في ذات الوقت؟ كيف يمكن ضمان حيادها ونزاهتها حال رقابتها على السلطة التنفيذية التي كانت سبباً في وجود أعضائها<sup>3</sup>؟

وما دام الأمر كذلك يقترح تدخل السلطة التشريعية والقضائية، وكذا منظمات المجتمع المدني في اختيار وتعيين أعضاء الهيئة، ضماناً لتعدد الهيئات المكلفة بتعيين أعضائها من جهة، وضماناً لعدم خضوعها وتبعيتها لأي سلطة من جهة أخرى.

وفي هذا الصدد يمكن اعتماد ما انتهجه المشرع الجزائري بشأن المجلس الأعلى للإعلام<sup>4</sup>، إذ نص على تشكيله من اثني عشر (12) عضواً كالاتي:

- ثلاثة (03) أعضاء يعينون من قبل رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المجلس.

1 طارق البشري: دور مؤسسات الدولة في مكافحة الفساد، مقال منشور ضمن بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية تحت عنوان الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، الطبعة الأولى، لبنان، سنة 2004، ص 511 وما بعدها.

2 المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433 الموافق 07 فبراير 2012 يعدل ويتمم المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها، الجريدة الرسمية للجمهور الجزائري، العدد 08.

3 حمدي سليمان القبيلات وفيصل عقلة شطناوي: مكافحة الفساد في ضوء قانون مكافحة الفساد الأردني رقم (62) لسنة 2006، دراسة مقارنة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 35، العدد الثاني، الأردن، سنة 2008.

4 رشيد زوايمية: ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق بجامعة مولود معمري، العدد الأول، تيزي وزو، سنة 2008، ص 11.

- ثلاثة (03) أعضاء يختارون من قبل رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- ستة (06) أعضاء يتم انتخابهم من طرف الصحفيين.
- أو اعتماد ما سار عليه فيما يتعلق بتشكيلة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة<sup>1</sup>، التي تتكون من أربعة عشر عضوا يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي:
- ثلاثة (03) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية، ومن بينهم رئيس سلطة الضبط.
- عضوان (02) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.
- عضوان (02) غير برلمانيين يقترحهما مجلس الأمة.
- سبعة (07) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة، من بينهم الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة على الأقل من الخبرة المهنية.
- ولمّا كان الحديث متصلا بتعيين أعضاء الهيئة وإنهاء مهامهم، يلاحظ أن التشريع قد خلا من بيان ما يتوجب القيام به في حالات إخلال أحد أعضاء الهيئة بواجبات وظيفته، أو قيامه بما يتنافى ومبادئ النزاهة، أو ارتكابه أي فعل داخل ضمن جرائم الفساد. وكذا حال شغور مجلس اليقظة والتقييم - خاصة - من الرئيس أو أحد أعضائه لأي سبب من الأسباب.

هذا أهم ما يتعلق باستقلالية الهيئة وتشكيلتها، أما عن تنظيمها فقد نصت المادة السادسة من المرسوم رقم 12-64 المذكور سلفا أن تزود لأداء مهامها بالهيكل الآتية:

- أمانة عامة.
- قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس.
- قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالامتلاكات.
- قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي.

كما نصت المادة 19 من ذات المرسوم على أن "تُعَدّ الهيئة نظامها الداخلي الذي يحدد كفاءات العمل الداخلي لهياكلها. ويصادق مجلس اليقظة والتقييم على النظام الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية".

**ثانيا- اختصاصات الهيئة ووسائل ممارستها:** تضطلع الهيئة قصد تنفيذ استراتيجية الدولة في مجال مكافحة الفساد بمجموعة مهام، ذكرتها المادة 20 من القانون 06-01 هي:

1. اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية.
2. تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة.

3. إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

<sup>1</sup> المادة 50 من القانون رقم 12-05، المتعلق بالإعلام المذكور سابقا.

4. جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها.
5. التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها.
6. تلقي التصريحات بالامتلاك الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 06 أعلاه في فقرتيها 1 و3.
7. الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.
8. ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانياً، على أساس التقارير الدورية والمنظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي تُرد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.
9. السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي.
10. الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وتقييمها".
- والملاحظ أن دور الهيئة لا يتعدى التوعية وتقديم النصح والتوجيه والتوصيات، إضافة إلى التقييم والتنسيق. وهذه الأعمال كلها لا تعدوا الدور الوقائي والاستشاري، عدا فيما يتعلق بالتصريح بالامتلاك الذي يُعدُّ الامتناع عنه جرماً يُعاقب عليه بموجب المادة 36 من القانون 06-01.
- كذلك من مهام الهيئة وفق المادة 21 من القانون 06-01 "أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أي وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد.
- كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالمعلومات و/ أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون".
- وقد تجاوز دور الهيئة هنا أيضاً مجال الوقاية من الفساد إلى المنع منه. ويعاب - في نظر البحث - إغفال المادة المذكورة أعلاه الزمن الذي يتطلبه رد الجهة المعذبة بتقديم الوثائق للهيئة. ذلك أن هذه الجهة قد لا ترفض تقديم المعلومات والوثائق المطلوبة، وإنما قد تماطل بها حتى يتم لها تسوية أوضاعها وإخفاء ما يمكن إخفاؤه من أعمال الفساد. لذا يُقترح ضرورة تحديد مدة لتقديم المعلومات و/ أو الوثائق للهيئة، كأن تكون شهراً مثلاً، وضرورة عقاب كل من يتجاوزها.
- هذا ونصت المادة 23 من القانون 06-01 على ضرورة أن "يلتزم جميع أعضاء وموظفي الهيئة بحفظ السر المهني، ويطبق هذا الالتزام كذلك على الأشخاص الذين انتهت علاقتهم المهنية بالهيئة.
- كل خرق للالتزام المذكور في الفقرة السابقة، يشكل جريمة يعاقب عليها بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات لجريمة إفشاء السر المهني".



كما نصت المادة 24 من نفس القانون على أن "ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريراً سنوياً يتضمن تقييماً للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النفاصل المعايينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء".

ومما يهّم التنبيه إليه ضرورة التزام السر المهني، لكن من غير تطرّف ولا مغالاة فيه، فقد يظهر للهيئة ما يتوجب نشره فصحاً للمفسدين من ناحية وردعاً لغيرهم من ناحية أخرى. إضافة إلى ذلك يحسن في نظر البحث تقديم التقرير السنوي – بالإضافة إلى رئيس الجمهورية – إلى جهات أخرى كالرئيس الأول للمحكمة العليا، أو جهات أخرى قضائية، وكذا الصحافة أو أي مؤسسة من مؤسسات المجتمع المدني فضلاً عن نشره أو نشر ملخصات عنه في الجريدة الرسمية، وهذا كله تماشياً مع خطة الجمهورية في دعم الشفافية وردع المفسدين.

هذا ومن ضمن مهام الهيئة تحويل كل ملف توصلت فيه إلى وقائع ذات وصف جزائي إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، ما نصت عليه المادة 22 من نفس القانون المذكور.

فعند مقارنة أحكام هذا النص بما ورد في الأمر رقم 04-97 الملغى، يلاحظ أن لجنة التصريح بالتملكات كانت مؤهلة لتحويل الملف إلى العدالة مباشرة ودون المرور بوزير العدل.

كذلك الشأن فيما يتعلق بأحكام المادة 40 من المرسوم التشريعي المتعلق ببورصة القيم المنقولة، التي تتيح لرئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في حالة مخالفة القانون أن يحيل الملف إلى النيابة العامة.

ولا يختلف الأمر عنه أيضاً حينما يتعلق بقانون التأمينات، الذي ينص على اختصاص لجنة الإشراف على التأمينات بتحويل المحاضر التي تثبت ممارسات مخالفة للقانون إلى وكيل الجمهورية، إذا كانت طبيعة الوقائع الواردة فيها تسوغ المتابعة الجزائية<sup>1</sup>. فضلاً عن هذا فإن النائب العام غير مجبر على تحريك الدعوى العمومية، مع أن الهيئة ارتأت مما توصلت إليه من معلومات ووثائق أن الوقائع ذات وصف جنائي. كل ما سبق يؤكد أن الهيئة تفتقد حقيقة معنى الاستقلالية، فضلاً عن كونها مجرد هيئة استشارية لا تملك أي أداة ملزمة لمكافحة الفساد؛ فدورها في الأصل وقائي، يفتقر إلى دعمه بآليات الردع.

<sup>1</sup> رشيد زوايمية: مرجع سابق، ص 16 و 17.

## المطلب الثاني آليات المنع من جرائم الفساد في الوظيفة العمومية

يقصد بالمنع من الجريمة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتصعيب ارتكابها<sup>1</sup>، ومن ذلك ما نص عليه المشرع الجزائري ضمن القانون 06-01 لمنع الموظف من المساس بنزاهة الوظيفة العمومية، وحفاظا على المال العام، فشدد على ضرورة:

- التصريح بالامتلاكات.
- احترام قواعد إبرام الصفقات وتسيير الأموال العمومية.
- تكريس الشفافية في التعامل مع الجمهور.

### الفرع الأول التصريح بالامتلاكات

يضمن تصريح الموظف العمومي بامتلاكاته الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، كما يضمن حماية الامتلاكات العمومية فضلا عن صون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية.

من أجل ذلك نص المشرع الجزائري على وجوب اكتتابه وفقا للإجراءات والأشكال المنصوص عليها في المواد 04، 05، 06 من القانون 06-01.

ومن تلك الإجراءات أن يتم اكتتاب التصريح خلال شهر من تاريخ تسلم الموظف العمومي وظيفته أو عهده الانتخابية. كما يتوجب اكتتابه عند كل زيادة معتبرة في ذمته المالية، وأيضا حال انتهاء خدمته أو عهده الانتخابية<sup>2</sup>.

ويجب أن يتضمن التصريح جردا للأموال التي يحوزها الموظف، عقارية كانت أو منقولة، موجودة في الجزائر أو خارجها، بل يصرح بتلك الامتلاكات ولو كانت في الشبوع<sup>3</sup>. وتعني الامتلاكات وفقا لما حددته المادة الثانية في فقرتها الثالثة (العنصر و): "الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو الاسنادات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها".

إضافة إلى ذلك نصت المادة السادسة المذكورة آنفا على أن يكون تصريح كل من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظة بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاية والقضاة أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا. وتنتشر تصريحاتهم تلك، عدا القضاة، في الجريدة الرسمية للجمهورية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخابهم أو تسلمهم مهامهم.

في حين يصرح رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية والمنتخبة بامتلاكاتهم أمام الهيئة، وتنتشر تصريحاتهم عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.

1 أحمد محمد خليفة: مرجع سابق، ص 117.

2 المادة الرابعة من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

3 المادة الخامسة من نفس القانون.

ومما ينتقد هنا إقصاء الهيئة من تلقي تصريحات الموظفين المذكورين سلفا الذين يختص الرئيس الأول للمحكمة العليا بتلقي تصريحاتهم، مع ما لها من صلاحيات يفترق إليها هذا الأخير، كجمع ومركزة واستغلال المعلومات، لاسيما وأن الموظفين المذكورين هم أكثر الناس عرضة لجرائم الفساد، وهم الأقدر على إخفائها، لما يتمتعون به من صلاحيات وحصانات.

وفي هذا الصدد يسجل البعض<sup>1</sup> تراجع المشرع الجزائري عن الأحكام الواردة في الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 يناير 1997 والمتعلق بالتصريح بالامتلاكات، الذي أحدث لجنة مكلفة بتلقي تصريحات كل الأعوان العموميين بما فيهم أعضاء البرلمان وأعضاء الحكومة. كما نص على ضرورة أن تبين هذه اللجنة في تقريرها السنوي ما قد تلاحظه من تطورات في الامتلاكات إذا لم يقدم الشخص المعني بشأنها توضيحات، أو قدم توضيحات يعتقد أنها غير كافية. كما أعطاهم فضلا عن هذا صلاحية إحالة الملف على الجهة القضائية المختصة التي يتعين عليها تحريك الدعوى العمومية، إذا لاحظت اللجنة أن التصريح بالامتلاكات غير صحيح.

وبناء عليه يُقترح أن يُوسَّع اختصاص الهيئة ليشمل تلقي تصريحات كل من رئيس الجمهورية وأعضاء البرلمان ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه ورئيس الحكومة وأعضائها ورئيس مجلس المحاسبة ومحافظ بنك الجزائر والسفراء والقناصل والولاة والقضاة، إلى جانب اختصاص الرئيس الأول للمحكمة العليا بتلقي تصريحاتهم. وذلك دعما للشفافية والنزاهة وإغلاقا لكل منافذ الفساد. كما يقترح أن تتلقى الهيئة تصريح الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي أغفل ذكره تماما.

إضافة إلى ما سبق نصت المادة الثانية من المرسوم رقم 06-2415 على وجوب أن يكتب تصريح بقية الموظفين غير المذكورين في المادة السادسة من القانون 06-01 المذكورة سلفا أمام السلطة الوصية بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة، وأمام السلطة السلمية المباشرة بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة. هذا مع ضرورة احترام الآجال المذكورة مسبقا والمحددة بالمادة الرابعة من القانون 06-01.

كما أكدت نفس المادة (أي الثانية) على ضرورة إيداع السلطات الوصية تلك التصريحات لدى الهيئة العمومية مقابل وصل تستلمه تلك السلطات الوصية المذكورة في آجال معقولة. ولم تحدد المادة مقدار تلك الآجال!

1 رشيد زوايمية: مرجع سابق، ص 14.

2 المرسوم رقم 06-415 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006، المحدد لكيفيات التصريح بالامتلاكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74.

## الفرع الثاني احترام قواعد وإجراءات إبرام الصفقات وتسيير الأموال العمومية

جاءت المادتان التاسعة والعاشر من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المتعلقةتين بإبرام الصفقات وتسيير الأموال العمومية - جاءتا- مَدَّسَتَيْنِ مَطَابِقَتَيْنِ مَعَ أَحْكَامِ الْمَادَّةِ التَّاسِعَةِ مِنْ اتِّفَاقِيَةِ الْأُمَمِ الْمُتَّحِدَةِ، الَّتِي نَصَّتْ تَحْتَ عُنْوَانِ "المشتریات العمومية وإدارة الأموال العمومية" على ضرورة التزام كل دولة طرف في الاتفاقية باتخاذ تدابير فعّالة وإنشاء نظم مناسبة في مجالي المشتریات العمومية وإدارة الأموال العمومية.

فالمادة التاسعة المذكورة تركز عموماً على وجوب تأسيس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على الشفافية والمنافسة الشريفة والموضوعية؛ ذلك أنها (أي الصفقات) تُعَدُّ "المجال الخصب الذي يذمو ويتكاثر فيه الفساد بصفة مضطربة لعلاقتها المباشرة بصرف المال العام من جهة، واستغلالها بصفة عمدية من طرف الجهات المتعاقدة، للظفر بمعاملات أقل تكلفة على حساب المصالح الوطنية مقابل خدمات مالية نسبية تضاف في نهاية المطاف إلى قيمة الصفقة عند حساب نسبة الأرباح"<sup>1</sup>. واحترام تلك الإجراءات يؤدي إلى منع وقوع مثل تلك الجرائم ضد المال العام .

كما تؤدي التدابير المبنية على الشفافية والمسؤولية والعقلانية، لاسيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها إلى الحفاظ عليه أيضاً، ما أكدت عليه المادة العاشرة المذكورة. وهذه محاولة لبسط ما فيهما من أحكام.

**أولاً- إبرام الصفقات العمومية:** يشكل احترام مبدأ العلانية والشفافية والمساواة والتنافس الشريف والعدالة في إبرام الصفقات العمومية فضلاً عن احترام بقية الإجراءات والتنظيمات الأخرى - يشكل - أداة مانعة من وقوع جرائم مختلفة ضد المال العام<sup>2</sup>، لذلك نصت أحكام المادة التاسعة من القانون 06-01 على ضرورة التقيد بها، ثم أكدت على وجوب تكريس القواعد الآتية على وجه الخصوص:

**1- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية:** تستلزم العلانية وفقاً لما حددته مواد القانون 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية النشر الإلزامي للمعلومات المتعلقة بالصفقات المزمع إبرامها عن طريق المناقصة بجميع أشكالها<sup>3</sup> في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل اليومي، وفي جريدتين يوميتين وطنيتين، باللغة العربية وبلغة أجنبية واحدة على الأقل<sup>4</sup>.

ويهدف هذا الإجراء إلى ضمان شفافية أعمال الإدارة، فضلاً عن حصولها - من خلال توسيع نطاق النشر- على أكبر عدد من المتنافسين، كما يهدف إلى إطلاع المعنيين بالصفقات من مقاولين وموردين وغيرهم على شروط المناقصة تحقيقاً لمبدأ التنافس

1 عميور السعيد: شرح القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة (مجلس قضاء برج بوعريبيج).

2 عقيلة خالف: مرجع سابق، ص 245.

3 وهذه الأشكال هي: المناقصة المفتوحة، المحدودة، المزايمة، المسابقة، الاستشارة، وبهذا يستثنى من الإعلان فقط التراضي بنوعيه البسيط والتراضي بعد الاستشارة. المادة 45 من القانون رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدلاً ومتمماً، المذكور سابقاً.

4 المادة 49 من نفس القانون.

الشريف، وتمكيننا لهم من ممارسة حقوقهم في الطعن حال عدم احترام الشروط والإجراءات المعلنة.

لذلك يقترح توسيع نطاق النشر ليشمل النشر الإلكتروني في مواقع الإدارات والمؤسسات العمومية وفي الجرائد المنتشرة عبر الشبكة الإلكترونية<sup>1</sup>. هذا وتطلبت المادة 46 من القانون 10-236 المذكور أن يحوي إعلان المناقصة لزوما الآتي:

- اسم المصلحة المتعاقدة وعنوانها ورقم تعريفها الجبائي.
- كيفية المناقصة (مفتوحة، محدودة، وطنية، دولية،...) والتي يتحدد بموجبها إمكانية مشاركة المتعهدين في المناقصة من عدمها، وفقا لما لديهم من مؤهلات تقنية ومالية وبشرية.
- شروط التأهيل أو الانتقاء الأولي.
- موضوع العملية، ويجب أن يتحدد بدقة وتفصيل ليتسنى للمرشح معرفة نوع الأشغال أو الخدمات المطلوبة.
- قائمة موجزة بالمستندات المطلوبة مع إحالة القائمة المفصلة إلى أحكام دفاتر الشروط ذات الصلة.
- مدة تحضير العروض ومكان إيداعها وكذا مدة صلاحيتها.
- الوثيقة الخاصة بكفالة التعهد إذا استدعى الأمر وجودها.
- التقديم في ظرف مزدوج مختوم عليه عبارة "لا يفتح" ومراجع المناقصة.
- ثمن الوثائق عند الاقتضاء، ويقصد بها عادة تكلفة دفتر الشروط.

ومما يتوجب نشره أيضا المنح المؤقت للصفقة، والذي يتم في نفس الجرائد التي تمّ فيها الإعلان عن المناقصة<sup>2</sup> قصد تمكين المرشحين من معرفة المتعامل الذي منحت الصفقة له، ومن تمّ ممارسة إجراءات الطعن إذا تطلب الأمر.

إضافة إلى هذا فقد نصت المادة 49 من القانون 10-236 على أنه "يمكن إعلان مناقصات الولايات والبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري الموضوعة تحت وصايتها والتي تتضمن صفقات أشغال أو لوازم ودراسات أو خدمات يساوي مبلغها تبعا لتقدير إداري، على التوالي، خمسين مليون دينار (50,000,000 دج) أو يقل عنها وعشرين مليون دينار (20,000,000 دج) أو يقل عنها أن تكون محل إشهار محلي حسب الكيفيات الآتية:

- نشر إعلان المناقصة في يوميتين محليتين، أو جهويتين.
- نشر إعلان المناقصة بالمقرات المعنية:

- للولاية،
- لكافة بلديات الولاية،
- لغرف التجارة والصناعة والحرف والفلاحة،

1 نصت المادة 174 من القانون 10-236 على أنه "يمكن للمصالح المتعاقدة أن تضع وثائق الدعوة إلى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المرشحين للصفقات العمومية، بالطريقة الإلكترونية.

يمكن أن يرد المتعهدون أو المرشحون للصفقات العمومية على الدعوة إلى المنافسة بالطريقة الإلكترونية. تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالمالية".

2 المادة 49 من القانون 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدلا ومتمما، المذكور سافلا.

- المديرية التقنية المعنية في الولاية".

## 2- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء: يتوجب على الإدارة قبل منح

الصفقة لمتعهد ما، بل وقبل الإعلان عنها، أن تعد شروط المشاركة فيها وشروط انتقاء المشاركين، ولا يتم ذلك إلا وفقا لما يسمى بدفاتر الشروط. وهي الدفاتر التي تحدد الشروط التي تبرم الصفقة وتنفذ وفقا لها<sup>1</sup>، كموضوع الصفقة مثلا وطريقة منحها والوثائق المكونة لها والمطلوبة من المرشحين والأسس التي يتم الاعتماد عليها في اختيار المتعامل المتعاقد ومعايير الاختيار، كصفات التنقيط... الخ. وتشمل هذه الدفاتر<sup>2</sup>:

أ- **دفاتر البنود الإدارية العامة:** تتضمن هذه الدفاتر البنود التي تنطبق على كافة عقود الإدارات العامة، إضافة إلى الأحكام المطبقة على كل من صفقات الأشغال واللوازم والدراسات والخدمات. وأحكام هذه الدفاتر ملزمة لكل من الإدارة والطرف المتعاقد معها.

ب- **دفاتر التعليمات المشتركة:** تحدد هذه الدفاتر الترتيبات التقنية المطبقة على الصفقات المتعلقة بنوع واحد من الأشغال أو اللوازم والدراسات أو الخدمات، والخاصة بكل وزارة من الوزارات أو مصلحة من المصالح.

ج- **دفاتر التعليمات الخاصة:** وهي الدفاتر التي تتضمن الشروط المطبقة الخاصة بكل صفقة بالتفصيل.

وعلى كل، فإنه يتوجب على الإدارة إعداد دفاتر الشروط إعدادا دقيقا، والالتزام التام بما فيها حفاظا على المال العام والمصلحة العامة.

## 3- التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقة العمومية: نصت المادة التاسعة من القانون

01-06 على ضرورة إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية، ويتضمن هذا التصريح تعهدا شرفيا يلتزم بمقتضاه المتعهد عدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضه على حساب المنافسة النزاهة، أو اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون أو بمنح أو تخصيص، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافأة أو امتياز مهما كان طبيعته بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو تفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه.

كما يتضمن هذا التصريح إقرار المتعهد بعلمه أن اكتشاف أي أدلة على الانحياز والفساد، قبل، أو أثناء، أو بعد إجراء إبرام صفقة أو عقد أو ملحق يشكل سببا كافيا لإلغاء الصفقة، أو العقد، أو الملحق المعني، كما أن ذلك قد يشكل أيضا سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردعي آخر يمكن أن يصل إلى حد التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين ممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية، وفسخ الصفقة أو العقد، هذا فضلا عن المتابعة القضائية إذا تطلب الأمر.

1 المادة 10 من القانون 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدلا ومتمما، المذكور سابقا.

2 نفس المادة المذكورة سابقا.

ومما يتضمنه التصريح بالنزاهة أيضا شهادة المتعهد بصحة جميع المعلومات التي أدلى بها، تحت طائلة التعرض للعقاب المنصوص عليه في المادة 216 من قانون العقوبات، والمتعلقة بتزوير المحررات العمومية أو الرسمية<sup>1</sup>.

حريّ بالإشارة أن المادة 61 من القانون 10-236 والمندرجة ضمن القسم السادس منه المعنون بـ "مكافحة الفساد" قد نصت على ضرورة اكتتاب المتعامل المتعاقد تصريحا بالنزاهة، كما أكدت على نفس العواقب الوخيمة التي تؤدي إليها أي من الأفعال والمنورات المذكورة أعلاه.

وعلى هذا يرى الباحث أن التصريح بالنزاهة يمثل إجراء بالغ الأهمية من الإجراءات المانعة من جرائم الفساد.

**4- الموضوعية والدقة في اتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية:** ليس من السائغ أن تختار الإدارة، حال إبرامها صفقة عمومية، المتعاقد معها وفقا لهواها، وإنما هي مقبّدة في ذلك بقيود الدّقة والموضوعية، خاضعة للرقابة الإدارية بل والقضائية إذا استلزم الأمر.

وتعني الموضوعية وفقا لما يستخلص من مواد القانون 10-236 أن تتوافر في المتعامل المتعاقد القدرة (المالية، التقنية، التجارية، ...) على تنفيذ الصفقة<sup>2</sup>. وعلى الإدارة أن تستخدم للكشف عن حقيقة تلك القدرة جميع الوسائل القانونية المتاحة لديها، كدراسة ملف المتعهد المرشح دراسة جيدة، واضعة نصب عينها سيرته وخبرته ومدى جديته، مستعينة في ذلك بالإدارات والهيئات المكلفة بالمرافق العمومية والبنوك والممثلات الجزائرية في الخارج وجميع المصالح المتعاقدة الأخرى خاصة التي سبق للمرشح للصفقة التعامل معها. أما الدّقة فنتمثل في وجوب اعتماد الإدارة على نظام التنقيط كأساس لاختيارها، وهو (أي التنقيط) مؤسس وفقا للمادة 56 من القانون 10-236 لاسيما على:

- الضمانات التقنية والمالية التي يوفرها المتعاقد.  
- السعر والنوعية وأجال التنفيذ.  
- شروط التمويل وتقليص الحصة القابلة للتحويل التي تمنحها المؤسسات الأجنبية والضمانات التجارية وشروط دعم المنتوجات ( الخدمة بعد البيع والصيانة والتكوين).  
- اختيار مكاتب الدراسات بعد المنافسة، الذي يجب أن يستند أساسا إلى الأطابع التقني للاقتراحات.

- المنشأ الجزائري أو الأجنبي للمنتوج، والإدماج في الاقتصاد الوطني وأهمية الحصاص أو المنتوجات موضوع التعامل الثانوي في السوق الجزائرية.  
إضافة إلى أي معايير أخرى ترى المصلحة المتعاقدة ضرورة إدراجها ضمن نظام التنقيط، شريطة ذكرها في دفتر الشروط.

وعلى كل حال، فإن لكل متعهد حق الطعن في اختيار المصلحة المتعاقدة إن رأى أن ذلك الاختيار لم يكن مبنيا على معايير الدقة والموضوعية، وعلى الأسس القانونية السليمة.

1 القرار المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس 2011، الذي يحدد نماذج رسالة العرض والتصريح بالاكنتاب والتصريح بالنزاهة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24.  
2 المادتان 35 و36 من القانون 10-236 المذكور سابقا.

**5- ممارسة طرق الطعن حال عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية:** تأكيداً للعدالة والشفافية في مجال الصفقات العمومية منح المشرع الجزائري، من خلال المادة 114 من القانون 10-236، الجهات المتعاقدة مع الإدارة حق الطعن في اختيارها إن اعتقدت عدم تماثيه مع قواعد إبرام الصفقات العمومية. وأكد هذا المبدأ من قبل في المادة التاسعة من القانون 06-01 باعتباره أحد أهم ضمانات منع جرائم الفساد. وقد نظمت المادة 114 المذكورة ما يتوجب مراعاته من آجال وإجراءات حال ممارسة هذا الحق. ومن ذلك أن يتم هذا الطعن أمام لجنة الصفقات المختصة بنظر الطعون، والتي تتحدد وفقاً لمبلغ الصفقة، وهي إمّا<sup>1</sup>:

- اللجنة الولائية للصفقات. (المادة 136).
- اللجنة الوطنية لصفقات الأشغال. (المادة 146).
- اللجنة الوطنية لصفقات اللوازم. (المادة 147).
- اللجنة الوطنية لصفقات الدراسات والخدمات. (المادة 148).
- اللجنة القطاعية للصفقات. (المادة 148 مكرر والمادة 148 مكرر 01).

وعلى مقدم الطعن أن يرفعه في أجل لا يتعدى عشرة (10) أيام يبدأ حسابها من تاريخ أول نشر لإعلان المنح المؤقت للصفقة في النشرة الرسمية لصفقات المتعامل اليومي أو في الصحافة. هذا باستثناء الطعن في حالات المسابقة والاستشارة الانتقائية الذي يتوجب تقديمه عند نهاية الإجراء.

وبالمقابل، فإن اللجنة المختصة مطالبة بالرد على الطعن في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوماً يحتسب من تاريخ انقضاء العشرة (10) أيام المخصصة للطعن المذكورة أعلاه. ولا يجوز عرض مشروع الصفقة على لجنة الصفقات المختصة لدراسته إلا بعد مرور ثلاثين (30) يوماً من تاريخ نشر إعلان المنح المؤقت للصفقة.

هذا ويفهم من المادة 115 من القانون 10-236 أنه لا يشترط أن يسبق الطعن أمام القضاء بالطعن أمام لجان الصفقات، وإنما له في ذلك الخيار. ويؤكد هذا تعبير المادة بالإمكان الذي يتنافى مع الوجوب والإلزام.

**ثانياً- تسيير الأموال العمومية:** لضمان الإدارة الرشيدة والتسيير الحسن للأموال العمومية، القائم على الشفافية والمسؤولية والعقلانية، لا سيما على مستوى إعداد ميزانية الدولة وتنفيذها، نصت المادة العاشرة (10) من القانون 06-01 على ضرورة اتخاذ جميع التدابير اللازمة الجاري العمل بها في التشريع والتنظيم.

ومن أهم تلك التدابير ما أكدت عليه المادة 68 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية<sup>2</sup> من ضرورة إرفاق قانون المالية لكل سنة بالتقارير التفسيرية للتوازن الاقتصادي والمالي والنتائج المحصل عليها وآفاق المستقبل. وكذا إرفاقه بملحقات تفسيرية تبين توزيع النفقات ورخص تمويل الاستثمارات إضافة إلى قائمة الحسابات الخاصة للخزينة التي تبين مبالغ الإيرادات والنفقات وكذا قائمة الرسوم شبه الجنائية.

1 المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية المذكور سابقاً.

2 القانون رقم 84-17 مؤرخ في 08 شوال عام 1404 الموافق 07 يوليو سنة 1984 يتعلق بقوانين المالية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28.



كما أكدت المواد (71 إلى 75) من نفس القانون المذكور على ضرورة التقيد بالشروط القانونية المتعلقة بتنفيذ الميزانية؛ فلا يجوز مثلا توزيع النفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي ولا تعديلها إلا طبقا لأحكام القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية.

كما لا يجوز في تنفيذ نفقات التسيير مخالفة الأحكام التنظيمية (المادة 73).

ولا يجوز أيضا صرف أي نفقات بما يتجاوز مبالغ الاعتمادات المفتوحة ضمن الشروط المحددة قانونا، ما لم تنص أحكام تشريعية أخرى على خلاف ذلك (المادة 75).

هذا وتعتبر - في رأي الباحث - الرقابة التي يمارسها كل من البرلمان ومجلس المحاسبة على الحساب الختامي (أي قانون ضبط الميزانية) أهم آليات تعزيز الشفافية وتأمين المساءلة والحفاظ على المصداقية ومن ثم حماية المال العام من مخاطر الفساد.

**1- الرقابة البرلمانية:** وفقا للمادة 160 من دستور الجمهورية الجزائرية، للبرلمان الحق في الرقابة على قانون ضبط الميزانية بعد انتهاء السنة المالية.

ويشكل، وفقا للمادة الخامسة (05) من القانون 84-17، قانون ضبط الميزانية الوثيقة التي يثبت بمقتضاها تنفيذ قانون المالية وعند الاقتضاء قوانين المالية التكميلية أو المعدلة الخاصة بكل سنة مالية.

فإذا اتضح للسلطة التشريعية سلامة موقف الحكومة المالي من مطابقة الأرقام الواردة في الحسابات الختامية لتلك المعتمدة في الموازنة العامة، واحترام الحكومة لقواعد تنفيذ الموازنة، اعتمدت هذا الحساب.

وفي حال عجز الميزانية فإن للسلطة التشريعية تحديد مواطن الخلل وضبطها، ومن ثم إصدار قرار يتضمن توجيهات إلى الهيئة التنفيذية لمعالجة الوضع المالي.

أما إن اتضح للسلطة التشريعية وجود مخالفات مالية خطيرة في تنفيذ الموازنة العمومية، فإن لها تحريك المسؤولية السياسية ضد الحكومة بأكملها بواسطة الآليات الدستورية، كالاستجواب والمساءلة الشفوية والكتابية، وتشكيل لجان التحقيق...

هذا من الناحية النظرية، أما عمليا فإن قانون ضبط الموازنة العامة لم يصدر منذ عام 1982 إلى الآن<sup>1</sup>!

**2- رقابة مجلس المحاسبة:** نصت المادة 76 من القانون 84-17 المتعلق بقوانين المالية على وجوب إرفاق مشروع قانون ضبط المالية حال تقديمه لرقابة مجلس المحاسبة بـ:

- تقرير تفسيري يبرز شروط تنفيذ الميزانية العامة للدولة للسنة المعتبرة.
- جدول تنفيذ الاعتمادات المصوت عليها ورخص تمويل الاستثمارات المخططة.

ويؤسس لهذه الرقابة، التي تهدف إلى تشجيع الفعالية والصرامة في استعمال الأموال العمومية وتطوير شفافية تسييرها - يؤسس لها - مجموعة من النصوص القانونية، أهمها نص المادة 170 من الدستور على أن "يؤسس مجلس المحاسبة ويكلف بالرقابة البعديّة

1 أمال يعيش تمام وحاحه عبد العالي: دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، مقال مقدم في الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم الحقوق بجامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 02 - 03 ديسمبر 2008.

لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية". إلى جانب مواد الأمر رقم 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة<sup>1</sup>.

وتنحصر أنواع الرقابة التي يمارسها مجلس المحاسبة في<sup>2</sup>:

• الرقابة المالية المحاسبية التي تعنى بالتدقيق في حسابات الهيئات والمؤسسات العمومية والتأكد من سلامة البيانات والأرقام الواردة في ميزانياتها وحساباتها الختامية.

• الرقابة المالية القانونية التي تنصب على المعاملات والتصرفات والقرارات الصادرة بشأنها ومدى مطابقتها للقانون.

• الرقابة المالية على الأداء وتستهدف نوعية تسيير الهيئات والمصالح العمومية الخاضعة لرقابة مجلس المحاسبة بغية تقييم شروط استعمال هذه الهيئات والمصالح للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية وتسييرها على مستوى من الفعالية والنجاعة الاقتصادية.

هذا و تتّوج أعمال الرقابة المذكورة، التي يمارسها مجلس المحاسبة عن طريق أساليب متنوعة كرفع التقارير ( المبدئية والسنوية) والتدقيق والفحص، والتحري والتحقيق، وإصدار القرارات القضائية - تتّوج - بأحد أمور ثلاثة هي<sup>3</sup>:

أ. قرار براءة الذمة: عند عدم وجود أي مخالفات مالية.

ب. قرار إدانة: ويتضمن عقوبات مالية في حق المسؤول أو العون الذي ارتكب المخالفة.

ج. إحالة الملف على النيابة العامة: فوفقا للمادة 27 من قانون مجلس المحاسبة، إن لاحظ المجلس أثناء ممارسة رقابته وقائع يمكن وصفها وصفا جزائيا، يرسل الملف إلى النائب العام المختص إقليميا بغرض المتابعة القضائية ويطلع وزير العدل على ذلك. كما يشعر مجلس المحاسبة بهذا الإرسال الأشخاص المعذبين والسلطة التي يتبعونها.

ومع أهمية الدور الرقابي الذي يمارسه مجلس المحاسبة، فإنه لا يرقى إلى المستوى المطلوب لأسباب أهمها<sup>4</sup>:

- تبعية مجلس المحاسبة للسلطة التنفيذية مما يعوق رقابته عليها.
- قصور آليات مكافحة الفساد المالي التي يمارسها المجلس، والتي لا تتعدى الغرامات المالية أو إحالة الملف إلى النيابة العامة إن كان له وصف جزائي.

1 القانون رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق 17 يوليو 1995 المتعلق بمجلس المحاسبة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39.

2 محمد مزاولي: مرجع سابق.

3 أمال يعيش تمام وحاجة عبد العالي: مرجع سابق.

4 نفس المرجع.

## الفرع الثالث الشفافية في التعامل مع الجمهور

تقول العرب شفَّ الثوب يشف شفوا وشفيفا إذا رقَّ فظهر ما خلفه، واستشفه، رأى ما وراءه<sup>1</sup>. وهي في الاصطلاح تعبير عن نفس هذا المعنى، فالمقصود منها وضوح أعمال الهيئات والمؤسسات العمومية، وتمكين المجتمع من الوصول إلى المعلومات والقرارات والوثائق الإدارية<sup>2</sup>. فقد أصبحت شفافية الإدارة عنوان ديمقراطيتها وفعاليتها وقربها من المواطن. كما أنها تعتبر أهم ركائز تفعيل آليات المساءلة.

من أجل ذلك نص القانون 06-01 في مادته الحادية عشرة على ضرورة اعتماد الهيئات والمؤسسات والإدارات العمومية إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيرها وكيفية اتخاذ القرار فيها.

ذلك أن اطلاع الجمهور على مثل هذه الإجراءات والقواعد يمثل إجراء مانعا من التفاف الإدارة حول تنفيذ القانون، ومحاولة تفسيره تفسيراً غير صحيح لصالحها دون مراعاة لحقوق المواطنين. كما يعتبر إجراء داعماً للرقابة الشعبية على أعمال الإدارة التي تدفعها إلى الالتزام بنصوص القانون والأنظمة والتعليمات واتباع الإجراءات، ما يتولد عنه غلق الباب أمام الانحرافات الإدارية المتمثلة في الرشوة والمحابة واستغلال النفوذ...<sup>3</sup>

كما نص المشرع الجزائري ضمن نفس المادة من القانون المذكور أعلاه على ضرورة تبسيط الإجراءات الإدارية. ومما يضمن ذلك استعمال الإدارة للتقنيات الحديثة التي تعفي المواطن من متاعب التنقل بين الإدارات وتضييع الجهود والأوقات بغية استخراج الوثائق الإدارية، إذ يمكن عن طريق تلك التقنيات مثلاً تجميع الكثير من المعلومات والوثائق الخاصة بالمواطن في شرائح إلكترونية، كما تمكنها من تبادل المعلومات مع الإدارات الأخرى،... بل إنها تمنع التزوير والاحتيال والكثير من صور الفساد الإداري.

ومن قبيل التبسيط في الإجراءات أيضاً تقليص زمن الرد على طلبات المواطنين<sup>4</sup>، إذ أن طولها يؤدي إلى التماطل والبيروقراطية الإدارية والتهرب من المسؤولية... مما يؤدي لا محالة إلى استئراء الفساد في الوظيفة العمومية.

ومما يساعد على الشفافية في تعامل الإدارة مع الجمهور ردها على شكاواهم وعرائضهم، وتسبب قراراتها إن صدرت في غير صالحهم وبيان طرق الطعن المعمول بها، لأن ذلك يعزز ثقة المواطنين في الإدارة مما يؤدي إلى رشادها وحمليتها من مخاطر الفساد.

ومن الضروري أخيراً نشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية، لأن وعي الجمهور وعلمه بالفساد ومخاطره وأسبابه... أحد أهم أساليب الوقاية منه.

1 محمد بن مكرم ابن منظور: مرجع سابق، الجزء الرابع، ص 2290 وما بعدها، (مادة شف).

2 نيكولا أشرف نامق شالي: مرجع سابق، ص 264.

3 نفس المرجع، ص 265، 266.

4 عقيلة خالف: مرجع سابق، ص 253.

## المبحث الثاني آليات ردع جرائم الفساد في الوظيفة العمومية

انتظم المبحث السابق ضمن صفحاته مجموعة من الآليات الوقائية والمانعة من جرائم الفساد، ولا جرم أن لهذه الآليات قدرا بالغا من الأهمية والفعالية، كما أنها ذات تأثير غير محدود النطاق، ما جعلها تنصدر أبواب القانون 06-01، بل إن الوقاية في عنوانه قد سبقت المكافحة، هذا فضلا عن أن سلكها ضمن مواد التقنين على الوجه الذي جاء في القانون المذكور أمر غير مألوف في المنظومة التشريعية الجزائرية.

ومع ذلك لا تكفي هذه الآليات للقضاء المبرم على تلك الجرائم، كما أن تأثيرها - مع اتساعه - غير سريع بل وباهض التكاليف، مما يدعو إلى دعمها بآليات أخرى تضمنها هذا المبحث تحت عنوان آليات ردع جرائم الفساد في الوظيفة العمومية.

والردع كما يراه أحمد محمد خليفة "التخويف من الإقدام على ارتكاب الجريمة خشية العقاب"<sup>1</sup>، فهو يستند أساسا على التجريم وتشديد العقاب<sup>2</sup> اللذان لا يقوم لهما بنيان من دون آليات المتابعة وأساليب التحري.

ومادام الأمر كذلك، فستحاول الدراسة في المطلبين المواليين بيان كيفية ارتكاز القانون 06-01 على تلك الأسس بغية ردع الفساد.

### المطلب الأول الردع من خلال توسيع نطاق التجريم

إضافة إلى جرائم الفساد التقليدية التي تناولها قانون العقوبات، ثم من بعده قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، وسَّع هذا الأخير من نطاق التجريم في البعض من تلك الجرائم، واستحدث جرائم أخرى لم تكن محل تجريم من قبل، وذلك في محاولة منه ملاحقة الفساد وحصره في أضيق نطاق ممكن، خاصة مع اتسامه بالسرية والكتمان واستعمال أصحابه أحدث الوسائل التقنية التي توصل إليها العلم الحديث.

وقبل الخوض في تلك الجرائم المستحدثة، أو التي وسَّع في نطاقها، يود البحث التطرق بشيء من الاختصار والإجمال إلى القاعدة أساس التجريم والعقاب في القانون الجنائي، قاعدة: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص".

فالقاضي كما هو معروف لا يستطيع اعتبار فعل ما جريمة، ولا يستطيع تقرير عقوبة له ما لم يكن ذلك مستقرا في نص مكتوب، كما أنه ممنوع من الالتجاء في التجريم والعقاب إلى القياس.

ولا شك أنه من المستحيل ملاحقة جميع الجرائم على وجه الإحاطة التامة ضمن نصوص مكتوبة، خاصة مع تبدل أحوال المجتمع وتطورها، ومن ثم فالمشرع مجبر لامحالة على مواكبة ذلك التطور بإلغاء بعض الجرائم حيناً، واستحداث أخرى حيناً آخر، حسب ظروف المجتمع ومتطلباته الأساسية.

1 أحمد محمد خليفة: مرجع سابق، ص 117.

2 نفس المرجع، ص 118.

ولا مرية أيضا في أن آلية التجريم والعقاب ضمن نصوص مكتوبة لا يمكن الحيدة عنها يؤدي بالقانون إلى الجمود والتخلف وتهيئة الفرصة للمجرمين لارتكاب كل ما يعرُّ لهم من جرائم لم ينتبه المشرع بعد إلى تجريمها نصا، إضافة إلى إفلاتهم من العقاب عن طريق استغلال الثغرات القانونية. والمطلب محل الدراسة أحد أدلة ذلك؛ فقد أحوجَّ تبدل ظروف المجتمع وتطور آليات عمل المفسدين - أحوجَّ - المشرع الجنائي الجزائري إلى توسيع نطاق التجريم، بل واستحداث جرائم لم تكن قبل مجرمة للقضاء على الفساد وردع مرتكبيه. وليست طريقة المشرع الجنائي الجزائري بدعا في هذا المضمار، بل قد عدلت الكثير من التشريعات الجنائية الوضعية الحديثة في منظوماتها القانونية محاربة لجرائم الفساد.

وقد يُعترض هذا بأن لهذه الجرائم من الخصوصية ما يحتم على المشرع التدخل بالتجريم وتشديد العقاب.

فيقال جوابا: ما بال المشرع الفرنسي تدخل لتجريم فعل الفاحشة مع الموتى بعد أن كان مباحا إلى أن تأذى الشعور العام من تكرار هذه الأفعال من أفراد عرف عنهم الشذوذ بإتيان الموتى<sup>1</sup>.

وما بال المشرع المصري ينص على عقاب من يدخل المطاعم ويتعاطى الطعام مع عدم قدرته على دفع الثمن وقت تعاطيه، وقد كان ذلك عملا مباحا<sup>2</sup>.

وما بال المشرع الجزائري يجرم حديثا الإثراء بدون سبب وتعارض المصالح وتلقي الهدايا... وربما يلغونها بعد زمن.

وتلافيا لكل هذا يفضل إعطاء القاضي هامشا من الحرية في الاجتهاد والقياس وإلحاق النظر بالنظير، وإعمال الفكر لاستخلاص الحكم من مفهوم النص كما يستخلصه من منطوقه.

وليس المقصود هنا إفساح المجال للقاضي للتجريم والعقاب<sup>3</sup>، وإنما إفساح المجال له لاستخلاص الأحكام التي لم ترد فيها نصوص صريحة - استخلاصها - وفقا لما يناسب روح التشريع ومعقوله<sup>4</sup>.

هذا عن قاعدة الشرعية؛ أما عن الاستحداث في جرائم الفساد والتوسيع في نطاقها فينتظمه فرعان ، يتناول الأول صور الرشوة المستحدثة، يتلوه آخر يبيِّن التستر على جرائم الفساد.

<sup>1</sup> محمد نجيب المطيعي: المجموع شرح المهذب للشيرازي (تكملة شرح الإمام النووي)، الجزء 22، مكتبة الإرشاد، المملكة العربية السعودية، سنة 1980، ص 17 و 18.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 18.

<sup>3</sup> مكي دروس: القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، سنة 2007، ص 04.

<sup>4</sup> عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، دت، ص 115 وما بعدها.

## الفرع الأول صور الرشوة المستحدثة

لم تعد صور الرشوة في القانون الجنائي الجزائري محصورة في الرشوة الإيجابية والسلبية فقط، وإنما تعددت في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بغية محاصرتها، وما دام البحث متعلقا بجرائم الفساد في القطاع العام فإنه لن يتعرض لتلك المستحدثة في القطاع الخاص.

**أولا- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية:** لا تختلف هذه الجريمة، المنصوص عليها في المادة 28 من القانون 06-01، في أركانها وأقسامها عن جريمة رشوة الموظف العمومي عدا فيما يتعلق بصفة الجاني والغرض من الجرم. فالمادة في نصها تعاقب "...

1. كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة، أو عرضها عليه، أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه، أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل، أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفة، أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها.

2. كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية، يطلب، أو يقبل مزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته."

فقد حددت هذه المادة صفة الجاني بكونه "موظفا عموميا أجنبيا" أو "موظفا في منظمة دولية عمومية".

وعند الرجوع إلى المادة الثانية من القانون 06-01 في فقرتها (ج) نجدها تعرف الموظف العمومي الأجنبي بأنه "كل شخص يشغل منصبا تشريعيًا، أو تنفيذيًا، أو إداريًا، أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية".

أما موظف المنظمة الدولية العمومية فقد عرفته الفقرة (د) من نفس المادة بأنه: "كل مستخدم دولي، أو كل شخص تآذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها". وهكذا وسع المشرع الجزائري مرة أخرى في مجال التجريم إلى المعاملات الدولية بعد أن كان محصورا في المعاملات الوطنية، تضييقا على أعمال الفساد وحفاظا على المال العام أهم وسائل النشاط الإداري.

فمن شأن هذه الجريمة التأثير على نزاهة الوظيفة العمومية، مثلا من خلال إعطاء أو تلقي الموظف العمومي الجزائري الذي يعمل خارج نطاق الجمهورية رشوة، أو حصول الموظف العمومي الأجنبي على صفة غير مستحقة مثلا.

والغرض من النشاط المجرّم في صورة الرشوة السلبية - هنا- يتمثل في قيام الموظف العمومي الأجنبي أو موظف المنظمة الدولية بأداء عمل أو الامتناع عن عمل من

واجباته التي قد تختلف عن واجبات الموظف العمومي (الوطني)<sup>1</sup>. أما في صورة الرشوة الإيجابية فهو الحصول أو المحافظة على صفة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها.

ويلحظ هنا أيضا توسيع المشرع الجزائري في نطاق التجريم، حينما لم يحصر الغرض من النشاط المجرّم في مجال التجارة الدولية، خلافا للتشريع الفرنسي الذي حصره فيها ولم يوسعه لأي معاملة دولية أخرى<sup>2</sup>.

وتحسن الإشارة أخيرا إلى أن تجريم المشرع الجزائري للرشوة السلبية وفقا للفقرة الثانية من المادة 28 يقتضي المتابعة الجزائية لهذا النوع من الجرائم التي ترتكب داخل إقليم الجمهورية، تطبيقا لمبدأ الإقليمية المنصوص عليه في المادة الثالثة من قانون العقوبات، وأيضا المتابعة الجزائية لتلك الجرائم التي يرتكبها جزائري خارج إقليم الجمهورية، تطبيقا لمبدأ شخصية المتهم، وذلك وفقا للشروط المذكورة في المواد 582، 583، 588 من قانون الإجراءات الجزائية، وجريا على القواعد العامة للاختصاص.

وبهذا يتميز المشرع الجزائري عن التشريعات الأوربية التي أخذت باتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لمكافحة الرشوة في المعاملات التجارية الدولية، ويتعلق الأمر هنا بالتشريع الفرنسي خاصة؛ إذ اقتصر أغلب هذه التشريعات على تجريم - فقط - الرشوة الإيجابية في المعاملات الدولية دون الرشوة السلبية<sup>3</sup>.

**ثانيا- إساءة استغلال الوظيفة:** تعد هذه الجريمة أيضا من الجرائم التي استحدثها القانون 06-01 بمقتضى المادة 33 منه التي نصت على معاقبة "كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر". وأركانها هي:

**1- الركن المفترض (صفة الجاني):** يتطلب قيام هذا الجرم أن يكون الجاني موظفا عموما على النحو الذي سبق تفصيله.

**2- الركن المادي:** بداية يمكن القول أن عناصر هذا الركن أكثر ظهورا وانضباطا ضمن نص المادة 19 من الاتفاقية الدولية منها ضمن المادة 33 من القانون 06-01، وذلك راجع - فيما يبدو- لإحكام صياغة تلك المادة<sup>4</sup>.

1 هلال مراد: مرجع سابق، ص 113.

2 وذلك تطبيقا لاتفاقية منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لمكافحة الرشوة في المعاملات التجارية الدولية:

Jacqueline RIFFAULT-SILK: Op.cit, pp 655 et suivantes.

3 معاشو فضاء: جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، مخبر العولمة والقانون الوطني، كلية الحقوق بجامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009، ص 24 و 25.

4 تنص المادة 19 من اتفاقية الأمم المتحدة على أن "تتظر كل دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لكي تجرّم تعمد موظف عمومي إساءة استغلال وظائفه أو موقعه، أي قيامه أو عدم قيامه بفعل ما، لدى الاضطلاع بوظائفه، بغرض الحصول على مزية غير مستحقة لصالحه هو أو لصالح شخص أو كيان آخر، مما يشكل انتهاكا للقوانين".

أما عناصر هذا الركن فهي:

**أ- السلوك المجرّم:** جرمت المادة أداء الموظف لعمل من أعمال وظيفته أو امتناعه عنه على نحو خارق للقوانين والتنظيمات، شريطة أن يكون ذلك الأداء أو الامتناع قد صدر أثناء ممارسة الموظف لوظيفته.

**ب- الغرض من إساءة استغلال الوظيفة:** بينت المادة أن اكتمال الركن المادي لهذه الجريمة لا يتم إلا إن قصد الجاني الحصول على منافع غير مستحقة. ولم تحدد المادة نوع تلك المنافع ولا قيمتها، كما لم تشترط أن تكون تلك المنافع لفائدة الجاني نفسه أو لفائدة غيره.

ولا يشترط أن يصاحب السلوك المجرّم طلبٌ للمزية غير المستحقة أو قبول لها، وإنما يكفي قيام الجاني بأداء عمل أو الامتناع عنه على نحو خارق للقوانين والتنظيمات مستهدفا الحصول على مزية غير مستحقة.

وهنا ينبه البعض على صعوبة إثبات الغرض من السلوك المجرّم، خاصة وأنه لا يصاحبه طلب أو قبول. أما إن صاحبه طلب أو قبول فإنه يتحول إلى رشوة سلبية.

**3- الركن المعنوي:** رهنّت المادة قيام هذه الجريمة بتعمد الجاني إساءة استغلال وظيفته على النحو سابق البيان في جريمة الرشوة السلبية<sup>1</sup>.

**ثالثا- الإثراء غير المشروع<sup>2</sup>:** لا يتوقف البحث في هذه الجريمة المذكورة في المادة 37 من القانون 06-01 عند تبين أركانها فحسب، وإنما يتعداه إلى التساؤل عن مدى دستوريتها، خاصة وأنها تمس في رأي البعض<sup>3</sup> بمبدأ البراءة المفترضة في المتهم، الذي يعتبر أحد أهم المبادئ الدستورية الضامنة لحقوقه.

فقد نصت المادة 33 المذكورة على معاقبة "كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتمدة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة". أما أركانها فهي:

**1- الركن المفترض (صفة الجاني):** لا يختلف هذا الركن عن جل الجرائم المدروسة سلفا، إذ يتمثل في الموظف العمومي كما عرفته المادة الثانية من القانون 06-01.

**2- الركن المادي:** يتحقق هذا الركن عند حصول زيادة معتبرة في ذمة الموظف العمومي المالية مقارنة بمداخيله المشروعة، مع عدم قدرته على تبرير تلك الزيادة. ويمكن تحليل هذا الركن كالآتي:

**أ- الزيادة في الذمة المالية:** لم يشترط المشرع مجرد الزيادة في الذمة المالية للموظف، وإنما تطلب مع ذلك أن تكون تلك الزيادة معتبرة، أي أنها ذات أهمية. ويستشف ذلك من تضخم رصيده البنكي مثلا، أو من خلال تصرفاته كشرائه عقارات أو منقولات لا يمكن لمثله اقتناؤها بالنظر إلى مداخيله المعروفة.

1 أمال يعيش تمام: صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع بجامعة محمد خيضر، بسكرة، دت، ص 98.

2 فضل البحث دراسة هذه الجريمة في هذا الموضع تتبعا للترتيب الذي أخذ به المشرع الجزائري في القانون 06-01، علما أن الإثراء غير المشروع قد يكون ناتجا عن جريمة الرشوة، كما قد يكون ناتجا عن غيرها من جرائم الفساد.

3 حاحة عبد العالي: جريمة الإثراء غير المشروع في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 16، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2009.



وتشمل المداخل كل ما يجنيه الموظف العمومي من عمله أو أملاكه أو ما يؤول إليه عن طريق الهبة أو الميراث. واشتراط المشرع أن تكون هذه المداخل مشروعة يعني ألا تكون ناتجة عن جريمة.

**ب- العجز عن تبرير الزيادة:** لا يقوم الجرم محل الدراسة إلا إن عجز الجاني عن تبرير الزيادة في ذمته المالية، وله في سبيل ذلك استخدام كل طرق الإثبات المشروعة قانوناً. والأصل براءة المتهم إلى أن تثبت سلطة الاتهام إدانته. إلا أن المشرع في هذا الجرم خرج عن الأصل المعهود ليقع عبء إثبات البراءة على المتهم كما سيتضح لاحقاً.

**3- الركن المعنوي:** يفترض في الركن المعنوي علم الجاني بكونه موظفاً عمومياً، وهذا لا يتصور أن يجهله الجاني. كما يفترض فيه علمه بالسلوك المجرّم وإقدامه عليه عن إرادة حرة سليمة<sup>1</sup>.

ولا يفك الحديث عن الركن المعنوي هنا من التطرق إلى المبدأ المذكور سابقاً، مبدأ البراءة الأصلية للمتهم.

فالمشرع الجزائري هنا افترض علم الموظف بالزيادة المعتبرة في ذمته المالية، وهذا لا يتصور جهله له أيضاً، كما افترض أن هذه الأموال التي استغلها الموظف أو قام بحيازتها غير مشروعة، من أجل ذلك رتب عليه جريمة الإثراء غير المشروع إن لم يستطع إثبات براءته منها عن طريق بيان المصدر المشروع لتلك الأموال.

ويجربنا هذا إلى ذكر ما أشارت إليه المحكمة الدستورية العليا المصرية – مما نقله عنها أحمد فتحي سرور- من أن المشرع "قد يلجأ أحياناً إلى تقرير جرائم ناتجة عن أفعال لا يتصل بها قصد جنائي إذا كان المشرع قد توخى الحد من مخاطر بعض أنواع النشاط، لتقليل فرص وقوعها وتوفير القدرة على التحوط لدرئها، فلا يكون إيقاع عقوباتها معلقاً على النيات المقصودة من الفعل، ولا على تبصر النتيجة الضارة التي أحدثها"<sup>2</sup>.

وهذا بالضبط ما نحن بصدد في هذه الجريمة:  
فالمشرع الجزائري هنا افترض أن الموظف العمومي قد تحصل على الأموال بطريقة غير مشروعة، معتمداً على القرائن التي بين يديه وهي المقارنة بين مداخله المشروعة وذمته المالية. وهي حسب ما يظهر من تصرف المشرع قرينة غير مركبة يمكن للمتهم إثبات عكسها. فإن فعل برأت ذمته.

هذا ما يتعلق بأركان الجريمة، أما عن مدى دستوريته، فيمكن القول بداية أنه ليس من شأن القاضي الجنائي إغفال تطبيق نص المادة 37 بحجة عدم دستوريته وبحجة إهداره لمبدأ البراءة المفترضة في المتهم. فالقاضي مكلف بتطبيق القانون الذي بين يديه، لا بالرقابة عليه، هذا من جهة.

من جهة أخرى هل من الضروري تطبيق هذا المبدأ على إطلاقه دون أي استثناء؟ يرى المجلس الدستوري الفرنسي أنه "يمكن في بعض الأحوال، وخاصة في مسائل المخالفات وضع قرائن بتوافر الخطأ، بشرط كفالة حقوق الدفاع، وأن تشير الوقائع بصورة معقولة إلى نسبتها إلى المتهم"<sup>3</sup>.

1 حاحة عبد العالي: مرجع سابق.

2 أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الثانية، القاهرة، سنة 2002، ص 297.

3 نقلاً عن: نفس المرجع، ص 297.

وتعليقا على هذا الرأي يقول البعض<sup>1</sup> أن المجلس "اشتراط للتضحية بأصل البراءة أن تكون قرينة الإثبات قابلة لإثبات العكس، وأن تستخلص القرينة من وقائع تشير بصورة معقولة إلى نسبة الواقعة إلى المتهم وأن تكفل له حقوق الدفاع". وهذا ما أكدته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وما أكدته مرارا التطبيقات التشريعية<sup>2</sup>.

فالمشكلة إذن لا تكمن في التطبيق الحرفي للمبدأ وعدم وجود أي استثناءات عليه، بقدر ما تكمن في مدى مطابقة تلك التطبيقات للدساتير.

من أجل ذلك رهنّت المادة 20 من اتفاقية الأمم المتحدة تبني تجريم الإثراء غير المشروع ضمن القوانين الداخلية للدول الأطراف المنظمة إليها بمدى مطابقتها لدساتير تلك الدول وأنظمتها القانونية.

ولا ريب في أن هذه المادة مخالفة صراحة لنصوص الدستور الجزائري التي لم تشر إلى أي استثناء على المبدأ. فالمادة 45 من الدستور تنص على أن "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون".

**رابعاً- تلقي الهدايا:** لم يتوان المشرع الجنائي الجزائري عن تجريم كل ما من شأنه المساس بنزاهة الموظف العمومي وأدائه السليم لوظائفه، ومن ذلك تلقيه الهدايا. فنصت المادة 38 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على معاقبة "كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أي مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه".

ويرى البعض أن نص المشرع هذا ليس إلا تكرارا وحشوا في غير محله، مادام قد جرّم الرشوة بمختلف صورها، وتلقي الهدايا حسب هذا الرأي داخل ضمنها<sup>3</sup>.

وبالنظر الفاحص يتضح اتفاق هذه الجريمة وجريمة الرشوة السلبية في جل العناصر، واختلافهما في بعضها، ويمكن ملاحظة ذلك من الآتي:

**1- الركن المفترض (صفة الجاني):** يفترض في الجريمة محل الدراسة أن يكون الجاني موظفا عموميا على النحو الذي سبق تفصيله.

**2- الركن المادي:** ويتحلل إلى عنصرين هما:  
أ- أن يتلقى الموظف العمومي هدية أو مزية: ويعني التلقي هنا الاستلام حقيقة لا مجرد قبول الهدية. فالقبول لا يتضمن بالضرورة وضع الجاني يده على الهدية فعلا، وإنما قد يتضمن أيضا تسلمه لها بعد حين<sup>4</sup>.

ويظهر من سياق المادة أن تعبير المشرع ضمن صلب المادة بمصطلح القبول مجرد سهو لا غير وأن المقصود بالتجريم هو تلقي الموظف للهدايا، أي تسلمه الفعلي لها، أما مجرد قبولها فهو مجرّم ضمن الرشوة السلبية<sup>5</sup>.

ب- أن يكون من شأن تلك الهدية التأثير على سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهام الموظف: ولم يحدد المشرع هنا نوع المعاملة أو الإجراء الذي له صلة بمهام

1 أحمد فتحي سرور: مرجع سابق، ص 297.

2 نقلا عن: نفس المرجع، ص 297.

3 فائزة ميموني وخليفة موراد: مرجع السابق، ص 63.

4 محمود نجيب حسني: مرجع سابق، ص 39.

5 أمال يعيش تمام: مرجع سابق، ص 99.

الموظف قاصدا التوسع في التجريم، وإنما اشترط أن يكون من شأن تلك الهدية التأثير على سير الإجراء أو المعاملة المذكورة.

كما لم يشترط المشرع أن يكون قبول الهدية مقابل أداء الموظف عملا أو امتناعه عن أداء عمل من أعمال وظيفته كما اشترطه في الرشوة السلبية. مجرد ما اشترطه المشرع لقيام الجرم محل الدراسة: قبول الهدية، وأن تكون مؤثرة في المعاملة أو الإجراء الذي بين يدي الموظف والذي يخص مقدم الهدية.

فالمشرع إذن لم يربط تلقي الهدايا بقضاء حاجة خلافا للرشوة السلبية<sup>1</sup>. ومع هذه التفاصيل التي أوردها المشرع في شأن الجريمة محل الدراسة، يبقى سائغا التساؤل حول المعيار الذي يمكن من معرفة الهدية التي من شأنها التأثير على سير إجراء أو معاملة ما من الهدية غير المؤثرة.

والرأي أن ذلك ربما يعود لسلطة القاضي التقديرية، ويتأيد هذا القول بعبارات أحد القضاة إذ يقول<sup>2</sup> "...يبقى لتقدير قضاء الموضوع: طبيعة الهدية وهل من شأنها التأثير في سير إجراء أو معاملة لها صلة بمهام الموظف... وليس الهدف من التجريم هو الهدية بذاتها وإنما الظروف والوقائع التي يثبت منها تأثير الهدية على واجبات الموظف العمومي، فهي تجرم بوصفها جزءا أو مرحلة أو وسيلة في مخطط الفساد، ولا تجرم إذا كانت معزولة عن أي قصد غير مشروع وصادرة عن حسن نية".

ومن اللائق التذكير في هذا المقام باغفال التشريع تجريم المكافئة اللاحقة، وربما كان تجريمه لها أليق بسياسته الجنائية التي تسعى إلى تضيق جميع منافذ الفساد.

**3- الركن المعنوي:** يستوفى هذا الركن بمجرد علم الموظف العمومي أن الهدية مقدمة له لا عن حسن نية، وإنما لقضاء حوائج مقدّما، ومع ذلك اتجهت إرادته لأخذها<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني التستر على جرائم الفساد

تنسم جرائم الفساد كما ذكر البحث مرارا بطابع الخفاء والسرية ما يجعلها صعبة المحاصرة والمكافحة، لذا جرم القانون 01-06 مجموعة من السلوكات التي يستهدف مرتكبوها التستر على جرائم الفساد. وسيتناول البحث من تلك الجرائم: تعارض المصالح والإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات دون غيرهما، لعلاقتها المباشرة بالوظيفة العمومية. ويحسن التذكير في البداية بأن موقع الجريمتين غير مناسب فقد توسطتا جرائم الرشوة، وكان الأفضل في نظر البحث أن تأتي بعدها.

**أولا- تعارض المصالح:** كثيرا ما تتلاقى وتتطابق مصالح الموظف العمومي الخاصة مع المصلحة العامة، الأمر الذي يخشى معه التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عادي، ومن ثم سلوكه كل سبيل ابتغاء تحقيق مصالحه دون مراعاة للمصلحة العامة.

لأجل ذلك نص المشرع في المادة الثامنة من القانون 01-06 على ضرورة أن "يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه

1 أمال يعيش تمام: مرجع سابق، ص 99.

2 هلال مراد: مرجع سابق، ص 119.

3 أمال يعيش تمام: مرجع سابق، ص 99.

الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عادي". وجرّم في المادة 34 كل مخالفة لأحكام هذه المادة (أي المادة 08).  
والملاحظ أن المادة 34 قد أحالت خطأ إلى المادة التاسعة، والمقصود بالإحالة دون ريب هي المادة الثامنة التي سبق ذكرها.

كما يلاحظ انضباط صياغة نص المادة 08 الفرنسي مقارنة بنظيره العربي، وترجمتها كالاتي: "يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تلاقت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، وكان من شأن ذلك التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عادي"<sup>1</sup>.

والجريمة محل الدراسة تقوم على الآتي:

**1- وجود الموظف العمومي في حالة من حالات تعارض المصالح:** يمثل لتعارض المصالح بامتلاك الموظف العمومي شخصيا أو بواسطة غيره أو زوجه أو أحد أبنائه مؤسسة خاصة تنشط في نفس المجال الذي تنشط فيه المؤسسة أو المصلحة التي يعمل لها، أو معنيّة بنفس المشروع الذي يعمل لصالحه أو من أجله.<sup>2</sup>

وإذا كان من شأن هذا المثال بيان بعض حالات تعارض المصالح، فإنه لا يعفي من انتقاد نص المادة الثامنة سالف الذكر، لانتهاجها صيغة العموم، وعدم تحديدها تلك الحالات على وجه الدقة والتفصيل.<sup>3</sup>

ومع ذلك يمكن أن يفهم - في رأي الباحث - من اعتماد المشرع صيغة الإطلاق والعموم في المادة، استهدافه سد منافذ الفساد؛ لأن التحديد الحصري قد يؤدي إلى تفضيل الموظفين الفاسدين لمصالحهم الخاصة على المصلحة العمومية دون الوقوع في حالة من تلك الحالات المحددة حصرا، مستغلين في ذلك معرفتهم القانونية وحيلهم الواسعة في الالتفاف على القانون واستغلال ثغراته.

هذا واشترط المشرع إلى جانب وجود الموظف في حالة من حالات تعارض المصالح أن يكون من شأنه التأثير على ممارسته لمهامه بشكل عادي، وهذه المسألة أيضا متروكة لتقدير قاضي الموضوع. وعلى النيابة العامة إثباتها.<sup>4</sup>

كما اشترط المشرع لقيام الجريمة محل التوضيح عدم إخبار الموظف العمومي سلطته الرئاسية بذلك التعارض في المصالح.

وفي هذا الصدد يرى البعض أن المشرع لم يجرّم في الحقيقة تعارض المصالح، وإنما جرّم عدم الإخبار بتعارض المصالح. كما يتساءل عن اكتفاء المشرع بتجريم عدم التصريح بتعارض المصالح دون تجريم التعارض في حد ذاته. ويتساءل أيضا عن اكتفائه بحماية القطاع العام من تعارض المصالح دون القطاع الخاص.<sup>5</sup>

1 أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص 169. والنص الأصلي كما يلي:

« Lorsque les intérêts privés d'un agent public coïncident avec l'intérêt public et sont susceptibles d'influencer l'exercice normal de ses fonctions, ce dernier est tenu d'informer son autorité hiérarchique ».

2 نفس المرجع، ص 170.

3 أمال يعيش تمام: مرجع سابق، ص 101.

4 أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص 170.

5 هلال مراد: مرجع سابق، ص 116.

حقا لم يجرم المشرع الجزائري تعارض المصالح في حد ذاته، وإنما جرم عدم التصريح بذلك التعارض، ويمكن استخلاص ذلك من مفهوم النصوص لا من منطوقها. فالجرم قائم على عدم إخبار الموظف سلطته الرئاسية بوقوعه في حالة من حالات التعارض المؤثرة على سير مهامه، أما إن وقع الموظف في حالة من الحالات المذكورة، ومع ذلك أخبر سلطته الرئاسية فقد برئت ذمته ولا جناح عليه.

ولا محل في نظر البحث للتساؤل عن عدم تجريم التعارض في حد ذاته، لأن الموظف قد يجد نفسه في حالة من حالاته رغما عنه ودون تدخل منه، كما أنه قد يوجد في حالة من حالات التعارض غير المؤثرة على سير مهامه بطريقة عادية، وقد سبق أن هذه المسألة موكولة لتقدير القاضي. المقصود أن محل التجريم لا يخرج عما جاء في مواد التشريع.

وعلى كل حال يرى البحث أن المادتين: الثامنة والرابعة والثلاثون يعوزهما الضبط والدقة، سواء فيما يتعلق بالصياغة، أو بالإفراط في العمومية والإطلاق الذي يتنافى مع مبادئ خضوع نصوص التجريم والعقاب للتفسير الضيق.

**ثانيا- الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات:** لقد تقدم التعرض لتصريح الموظف العمومي بامتلاكاته، باعتباره إجراء مانعا من جرائم الفساد، والإخلال بهذا الواجب يوقع الموظف في الجرم المنصوص عليه ضمن المادة 36 التي تنص على معاقبة " كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بامتلاكاته ولم يقم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين (02) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل، أو غير صحيح، أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة، أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون".

ولا داعي لتكرار صفة الموظفين الخاضعين لهذا الإجراء، ومواعيد القيام به، ومحتواه، والجهات التي تتلقاه. وإنما يكفي هنا عرض صور السلوك المجرم التي تتمثل في عدم التصريح بالامتلاكات والتصريح الكاذب بها، إضافة إلى عرض القصد الجنائي في هذه الجريمة.

**أ- عدم التصريح بالامتلاكات:** في هذه الصورة يمتنع الموظف عن الإدلاء بما لديه أو لدى أولاده القصر من ممتلكات، ومع ذلك لا يقوم الجرم إلا بعد مضي مهلة شهرين من تذكيره بذلك الواجب الملقى على عاتقه.

واشترطت المادة في هذا التذكير أن يتم بالطرق القانونية، كالتبليغ بواسطة محضر قضائي مثلا.

**ب- التصريح الكاذب بالامتلاكات:** يتحقق الجرم هنا باكتتاب الموظف تصريحا غير مطابق للحقيقة، ما عبرت عنه المادة بقولها "... أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون".

ولا يفهم البحث وجه التفريق في هذا النص بين التصريح غير الصحيح والتصريح الخاطئ. كما أن النص لم يحدد نوع تلك الالتزامات التي يفرضها القانون على الموظف والتي يعاقب على خرقها عمدا. وربما تلك إشارة إلى الالتزام بمواعيد التصريح والجهات التي تتلقاه، ويستشف ذلك من نص المشرع أولا على معاقبة الموظف الذي يخل بالالتزامات المتصلة بمحتوى التصريح.

وحسب هذا الفهم يكون المشرع قد جرّم الإخلال بواجبات التصريح بالامتلاكات من جهة: محتواه، ومواعيد تقديمه، وكذا الجهات التي تتلقاه.

وحسب هذا الفهم أيضا لا تكون صور السلوك المجرم عدم التصريح بالامتلاكات والتصريح الكاذب بها فقط كما دل عليه عنوان المادة، بل يضاف إليها صورة ثالثة هي: خرق الموظف العمدي للالتزامات التي يفرضها عليه القانون في مجال التصريح بالامتلاكات.

**ج- الركن المعنوي:** اشترط المشرع ضرورة أن يكون الإخلال بواجب التصريح بالامتلاكات متعمدا. ومن ثم لا يكفي لقيام الجريمة وجود ركنيها المادي والمفترض فحسب، وإنما على القضاء إثبات أن ركنها المادي لم يكن ناتجا عن مجرد سهو أو إهمال أو لامبالاة وإنما كان متعمدا<sup>1</sup>. وليؤكد المشرع ضرورة هذا الركن فقد كرره في نص المادة ثلاث مرات.

**ثالثا- عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد:** لقد تضمن كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات ما يفي بتجريم عدم الإبلاغ عن الجرائم، ومن ذلك نص المادة 181 من قانون العقوبات على معاقبة "كل من يعلم بالشروع في جنائية أو بوقوعها فعلا ولم يخبر السلطات فورا".

كما جاء في المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية أنه "يتعين على كل سلطة نظامية وكل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهام وظيفته خبر جنائية أو جنحة، إبلاغ النيابة العامة بغير توان، وأن يوافيها بكافة المعلومات ويرسل إليها المحاضر والمستندات المتعلقة بها".

غير أن المشرع الجزائري رأي - فيما يبدو - عدم كفاية تلك النصوص، فدعمها بنص المادة 47 من القانون 06-01، والتي ترى ضرورة معاقبة "كل شخص يعلم بحكم وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون (أي القانون 06-01)، ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم".

فما الجديد الذي جاءت به هذه المادة؟

**أ- الركن المفترض (صفة الجاني):** يفهم مما جاء في بداية المادة 45 أنه لا يشترط في الجاني صفة معينة، إذ عبرت عنه بـ: "كل شخص"، غير أنها تداركت ذلك التوسع بقولها: "يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة...". أما قولها "يعلم بحكم مهنته" فهو كما بين البعض<sup>2</sup> أنه يتعلق أساسا بالموثقين والمصرفيين.

وأما قولها "يعلم بحكم... وظيفته" فالظاهر أنه لا يقصد به إلا الموظف العمومي. وعلى كل حال فإنه يشترط في هذه المادة أن يكون الجاني قد علم بالجريمة بحكم وظيفته أو مهنته، سواء كانت دائمة أو مؤقتة. فإن تحصل له العلم بالجريمة من مصادر أخرى لا تمت بصلة للمهنة أو للوظيفة لم تقم الجريمة، وهذا خلافا للمادة 181 من قانون العقوبات التي لم تشترط في الجاني سوى علمه بالجنائية أو بالشروع فيها.

1 أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص 168.

2 نفس المرجع، ص 178.

وبهذا تكون المادة 181 من قانون العقوبات أوسع من هذه الحثية من المادة 47 من القانون 06-01.

غير أن المادة 181 المذكورة تستثني من العقاب الموثقين والمحضرين والمحامين ومحافظي البيع بالمزايدة والمترجمين الرسميين وغيرهم من أصحاب المهن التي تحتم قوانينها الأساسية المحافظة على السر المهني، كما تستثني أقارب وأصهار مرتكبي الجنايات... من الدخول في نطاقها، مراعاة للقواعد العامة التي جرى عليها قانون العقوبات<sup>1</sup>.

وهذا ما لا يظهر في المادة 47 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، فهي لم تستثن تلك الفئات بنص خاص، فيرجح إذن دخولهم تحت طالة التجريم إلى أن ينص القانون على خلاف ذلك. وهكذا تكون المادة 181 أضيق نطاقا من المادة 47 المذكورة من هذه الجهة.

**ب- صفة الجريمة الواجب الإبلاغ عنها:** بخلاف المادة 181 من قانون العقوبات التي تشترط في الجريمة المبلغ عنها أن تكون جنائية، لم تشترط المادة 47 من القانون 06-01 سوى أن تكون الجريمة المبلغ عنها جريمة من جرائم الفساد المنصوص عليها ضمن ذلك القانون. وبالنظر في تلك الجرائم يلاحظ أنها جميعا جنح. هذا ولا يعني التبليغ عن الجريمة الإبلاغ أيضا عن مرتكبها، فالقضيتان منفصلتان، ولا يمتد الواجب إلى الإبلاغ عن الجاني<sup>2</sup>.

**ج- السلوك المجرّم:** جرّمت المادة قيام الجاني بسلوك سلبي يتمثل في امتناعه عن الإبلاغ عن جريمة من جرائم الفساد بعد علمه بها بحكم وظيفته أو مهنته. ولم تحدد المادة السلطات المعنية بتلقي البلاغ على وجه الدقة، وإنما كان تعبيرها عاما، إذ تقول: "ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة". ويحدد البعض<sup>3</sup> هذه السلطات المختصة بكل من يختص بالبحث والكشف عن جرائم الفساد وردعها، والمتمثلة في السلطات القضائية، والشرطة القضائية فضلا عن السلطات الإدارية، بل والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد. وغني عن البيان أن الديوان الوطني لقمع الفساد مختص أيضا بتلقي ذلك النوع من البلاغات.

وفي ذات السياق لا يكتفي بعض القضاة<sup>4</sup> بالتساؤل عن الجهات المختصة بتلقي البلاغ عن جرائم الفساد، وإنما ينعى على المادة صياغتها العامة، ويقترح استعمال معياري السلطة الرئاسية، والقدرة على تحريك الدعوى العمومية في تحديد الجهات الواجب تبليغها. والبحث لا يستسيغ المعيار الأول، أي معيار السلطة الرئاسية، التي قد تكون متورطة في إحدى جرائم الفساد المبلغ عنها أو التي لم يبلغ عنها بعد، فتوظف كافة طاقتها للتكتم عن الجريمة وإسكات المبلغ.

هذا ولم تحدد المادة على وجه الدقة موعدا لا يجوز تجاوزه للإبلاغ عن جرائم الفساد، وإنما اكتفت باشتراط أن يكون التبليغ في وقت ملائم. وربما يعود تقدير مدى ملائمة

1 أحسن بوسقيعة: مرجع سابق، ص 178 و179.

2 نفس المرجع، ص 179.

3 نفس المرجع، ص 180.

4 هلال مراد: مرجع سابق، ص 124.

تلك المهلة للقضاء، بالنظر إلى طبيعة الجريمة وصفة من علم بارتكابها والظروف المحيطة باقترافها... وهذه العوامل - ولا ريب- مؤثرة في مهلة التبليغ. أخيرا يشير البحث إلى أن المشرع الجزائري لم يكن ليستعصي عليه إدراج ما تضمنته المادة 47 من القانون 01-06 ضمن المادة 181 من قانون العقوبات، خاصة وأن إحدى الجريمتين تمثل أصلا للأخرى. وليس يخفى أن هدف هذه الإشارة التقليل في التشريع.

## المطلب الثاني المتابعة والجزاء لردع الفساد في الوظيفة العمومية

إن نصوص تجريم أعمال الفساد لا تفي مطلقا بمتطلبات الردع ما لم تدعم بإجراءات المتابعة القضائية، التي تتيح في النهاية تطبيق العقاب العادل والفعال على الجاني. وقد سبق شيء مما تضمنه قانون الوقاية من الفساد ومكافحته بشأن تجريم أعمال الفساد، وفيما يلي - في فرعين- محاولة لاستعراض ما تضمنه في شأن المتابعة والجزاء. كما أن اتسامها بالانتشار على المستوى الدولي يستلزم تعاوننا على ذات النطاق للحد من خطورتها، نتناوله في فرع ثالث، قدرت الدراسة أنه أليق المواضع به لتركيزه على التعاون القضائي، لاسيما في مجال التحريات والمتابعات، إضافة إلى الإجراءات الهادفة إلى استرداد الموجودات.

## الفرع الأول المتابعة القضائية لحماية نزاهة الوظيفة العمومية

تقتضي المتابعة القضائية للجرائم قيام سلطات الضبط القضائي، في سبيل اقتضاء حق الدولة في العقاب، بمهام الكشف والبحث عن المجرمين وجمع الأدلة ومباشرة الدعاوى العمومية...

غير أن ما تمتاز به جرائم الفساد من خصوصية حتم الخروج عن القواعد العامة المعروفة في قانون الإجراءات الجزائية سواء من حيث السلطات المختصة؛ إذ استُحدث ديوان مركزي لقمع الفساد، أو من حيث الآليات المستخدمة؛ فابتكر القانون 01-06 أساليب جديدة للبحث عن المعلومات وجمع الأدلة المتعلقة بجرائم الفساد سماها بأساليب التحري الخاصة، والتي تبنها لاحقا قانون الإجراءات الجزائية.

وهذه محاولة لعرض هذه السلطات والآليات في نقطتين متتابعتين كالآتي.  
**أولا- السلطات المختصة بمتابعة جرائم الفساد:** يفترض أن تقوم سلطات الضبط القضائي المبينة في المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية وما بعدها بمهام البحث والتحري والكشف عن المجرمين. وتتمثل هذه السلطات في ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي والموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي، إضافة إلى رجال القضاء.

والمهم هنا ليس التفصيل في الأشخاص الحاملين لصفة الضبط القضائي أو مهامهم، وإنما المقصود الإشارة إلى مسألة تمديد الاختصاص المحلي.



فقد ارتأى المشرع الإجرائي تطبيقا للمواد 37، 40، 329 من قانون الإجراءات الجزائية أن يمدد - بموجب المرسوم رقم 348-06 - الاختصاص المحلي لمحاكم: سيدي امحمد، قسنطينة، ورقلة، وهران ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في كل منها إلى دوائر اختصاص محاكم أخرى ذكرها تحديدا، إذا تعلق الأمر بجرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، دون أن يشير هذا الأمر إلى جرائم الفساد<sup>1</sup>، مع ما لها من خصوصية وشبه بالغ بالجرائم المذكورة، كمساسها بالمال العام واستهدافها للاقتصاد الوطني، وتميزها بالسرية وصعوبة الكشف والانتشار الشبكي على المستوى الدولي...

ولولا إصدار المشرع الجزائري للقانون 10-05 المعدل والمتمم للقانون 06-201، لكان من الجائز اعتبار ذلك الإغفال لجرائم الفساد سياسة تشريعية مقصودة لا مجرد سهو، خاصة وأنه قد وسع مرة أخرى من دائرة اختصاص ضباط الشرطة القضائية - بموجب المادة 16 من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية<sup>3</sup> - إذا تعلق الأمر بذات الجرائم دون أدنى إشارة أيضا إلى جرائم الفساد.

لقد تدارك المشرع في القانون رقم 10-05 المذكور أعلاه ذلك النقص بالنص على خضوع جميع جرائم الفساد المذكورة في القانون 06-01 لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

كما دعم الوظيفة الوقائية التي تقوم بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد بوظيفة ردعية هي من اختصاص "الديوان المركزي لقمع الفساد" الذي أنشأه ذات القانون والذي نص فيه على أن يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون له مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته. وأن يمتد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني.

هذا بالنسبة للسلطات الأصلية المختصة بالمتابعة القانونية والقضائية للجريمة عامة وجرائم الفساد خاصة. وفي الآتي محاولة للاطلاع على تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره باعتباره سلطة من السلطات المستحدثة لمتابعة وردع جرائم الفساد.

**1- التعريف بالديوان:** نصت المادة الثانية من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي وكيفية سيره<sup>4</sup> على أن الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد. كما نصت المادة الثالثة من نفس المرسوم على أن يوضع

1 المرسوم التنفيذي رقم 348-06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1427 هـ الموافق لـ 05 أكتوبر سنة 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63.

2 الأمر رقم 10-05 يعدل ويتمم القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته السالف ذكره.

3 الأمر رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 هـ الموافق لـ 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 هـ الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84.

4 المرسوم رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 هـ الموافق لـ 08 ديسمبر 2011 يحدد تشكيلة الديوان المركزي وكيفية سيره. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 68.

لدى الوزير المكلف بالمالية، وأن يتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره. ولا يفهم في هذا الصدد سبب التفرقة بين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد والديوان، مادام الاثنان قد وضعا لدى السلطات التنفيذية، إذ وضعت الأولى لدى رئاسة الجمهورية في حين وضع الآخر لدى الوزير المكلف بالمالية. والمقترح أن يوضع الديوان كنظيرته لدى الرئاسة، على الأقل لضمان العمل دون خوف من ضغوطات الأسماء الفاعلة.

## 2- تشكيلة الديوان وتنظيمه: يتشكل الديوان حسب المادة السادسة من:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع.
  - ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية.
  - أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.
  - إضافة إلى تشكله من مستخدمين للدعم التقني والإداري.
- كما أن له وفقا للمادة التاسعة في إطار قيامه بمهامه أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.
- هذا ويُسيّر الديوان مدير عام يعيّن بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية، وتنتهي مهامه حسب ذات الأشكال، يساعده خمسة مديري دراسات، ويوضع تحت سلطته ديوان للتحري، ومديرية للتحري تكلف بالأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد، وأخرى للإدارة العامة تكلف بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية، على أن تنظم هذه المديريات في مديريات فرعية تحدد بالاشتراك بين وزير المالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية<sup>1</sup>.
- وتتحدد مهام المدير العام للديوان – كما نصت المادة 14 - على الخصوص في

الآتي:

- إعداد برنامج عمل الديوان ووضعه حيز التنفيذ.
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي.
- السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هيكله.
- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي.
- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان.
- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية. ويقترح في هذا الصدد أن لا يقتصر توجيه التقرير إلى الوزير المكلف بالمالية، بل يوجه أيضا إلى جهات أخرى ذات صلة، كوزير العدل مثلا، وذلك لضمان ومراقبة نشاطه وشفافية عمله.

## 3- مهام الديوان وكيفية سيره: يكلف الديوان في إطار قيامه بمهام البحث

- والتحري عن جرائم الفساد، على الخصوص ب:
- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله.

<sup>1</sup> المواد: 10، 11، 12، 16، 17 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المحدد لتشكيلة الديوان المركزي وكيفية سيره.

- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة.
  - تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.
  - إقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.
- وتتم ممارسة هذه المهام طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وأحكام قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- ويستطيع الديوان، عند الضرورة الاستعانة بضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى<sup>1</sup>. ويتعين على هؤلاء الضباط وضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان التعاون باستمرار في مصلحة العدالة، خاصة إذا تعلق الأمر بتحقيق مشترك، كما يتعين عليهم تبادل الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم، مع الإشارة في إجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق<sup>2</sup>.
- ولضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان اللجوء إلى جميع الوسائل المنصوص عليها في كل من قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من الفساد من أجل استجماع المعلومات المتصلة بمهامهم<sup>3</sup>. وتتمثل تلك الوسائل خاصة في التسليم المراقب والترصد الإلكتروني والاختراق. وهي ما يتناوله الآتي.
- ثانيا- أساليب التحري الخاصة:** بغية تسهيل جمع الأدلة وضمانا لفعالية التحقيق في جرائم الفساد نص المشرع في المادة 56 من القانون 06-01 على أساليب تحر غير مسبوقه استنفاها من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فحواها إمكانية اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، شريطة أن يتم ذلك على النحو المناسب وبالإذن من السلطات القضائية.
- إن هذه الأساليب - باعتبارها أساليب استثنائية - لا يسوغ اللجوء إليها إلا في أضيق نطاق وفقا لأحكام قانونية دقيقة وصارمة، نظرا لما يعتمدها من انتهاك لحقوق المعني وحرياته، وتسلب على الحرمات الخاصة، بل والسماح بارتكاب جرائم محددة قانونا كما سيتجلى لاحقا.
- وبالرجوع إلى مواد القانون 06-01 نجدها تخلو تماما من مثل تلك الأحكام، غاية ما فيها اشتراط أن يتم اللجوء إليها على نحو مناسب وبالإذن من السلطات القضائية. كما تضمنت المادة الثانية في فقرتها (ك) تعريف التسليم المراقب بأنه: "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه".

1 المادة 20 من نفس المرسوم.

2 المادة 21 من نفس المرسوم.

3 المادة 20 من نفس المرسوم.

وأمام هذا الوضع تم تعديل قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup> ليُضمّن الباب الثاني من الكتاب الأول منه فصلين؛ يتصدى الأول منهما لاعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الكلام، ويعرض الثاني التسرب (الاختراق)، ليبقى كل من التسليم المراقب والترصد الإلكتروني دون أي أحكام ناظمة.

لقد اجتهد البعض<sup>2</sup> في بيان المقصود من الترصد الإلكتروني، فرأى أنه يمثل ذات الإجراء المنصوص عليه في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي. والظاهر أن ما حدا هذا الفريق لتبني هذا الرأي تسمية هذا الإجراء في كل من القانون الفرنسي والقانون 01-06 في نسخته الفرنسية بـ: "surveillance électronique".

والنظر في مواد كل من قانون العقوبات وقانون الإجراءات الفرنسي يؤكد حيدة هذا الرأي عن الجادة، فالقانون الفرنسي يتحدث عن تطبيق للعقوبة لا عن إجراء للتحري؛ إذ يتم بموجب هذا النظام العقابي تتبع حركات المعني بالأمر إلكترونيا حتى لا يتجاوز الأماكن المحددة له قضائياً<sup>3</sup>.

وفي ظل غياب الأحكام الناظمة لأسلوبي التسليم المراقب والترصد الإلكتروني، يحاول البحث عرض الأسلوبين الباقيين وأهم ما يثيرانه من إشكالات علمية وعملية كما يأتي:

1 بموجب القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقاً.

2 عبد الحميد جباري وشريفة سوماتي ورأيهما هذا في: عبد الحميد جباري: قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 15، الجزائر، فيفري 2007، ص 109. شريفة سوماتي: المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة لكلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2010-2011، ص 62.

3 جاء في المادة 132-26-1 من قانون العقوبات الفرنسي الآتي:

" Lorsque la juridiction de jugement prononce une peine égale ou inférieure à deux ans d'emprisonnement, ou, pour une personne en état de récidive légale, une peine égale ou inférieure à un an, elle peut décider que la peine sera exécutée en tout ou partie sous le régime du placement sous surveillance électronique à l'égard du condamné qui justifie: 1° Soit de l'exercice d'une activité professionnelle, même temporaire, du suivi d'un stage ou de son assiduité à un enseignement, à une formation professionnelle ou à la recherche d'un emploi ;

2° Soit de sa participation essentielle à la vie de sa famille ;

3° Soit de la nécessité de suivre un traitement médical ;

4° Soit de l'existence d'efforts sérieux de réadaptation sociale résultant de son implication durable dans tout autre projet caractérisé d'insertion ou de réinsertion de nature à prévenir les risques de récidive.

Ces dispositions sont également applicables en cas de prononcé d'un emprisonnement partiellement assorti du sursis ou du sursis avec mise à l'épreuve, lorsque la partie ferme de la peine est inférieure ou égale à deux ans, ou, si la personne est en état de récidive légale, inférieure ou égale à un an. La décision de placement sous surveillance électronique ne peut être prise qu'avec l'accord du prévenu préalablement informé qu'il peut demander à être assisté par son avocat, le cas échéant désigné d'office par le bâtonnier à sa demande, avant de donner son accord. S'il s'agit d'un mineur non émancipé, cette décision ne peut être prise qu'avec l'accord des titulaires de l'exercice de l'autorité parentale".

Code pénal, Version 2012, Disponible sur le site internet: [http:// www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr), (02 Mai 2012).

وقد فصلت مواد القسم السادس من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي المعنون بـ: الوضع تحت الرقابة (الترصد) الإلكترونية (Du placement sous surveillance électronique) (المواد من 07-723 إلى 01-13-723) أحكام هذا الإجراء. وواضح من إدراج هذا القسم ضمن الفصل المعنون بـ: تنفيذ العقوبات السالبة للحرية (De l'exécution des peines privatives de liberté) وتحت الكتاب الخامس المعنون بـ: إجراءات التنفيذ (Des procédures d'exécution) أن الترصد المذكور هنا ليس إجراء من إجراءات التحري.

Code de procédure pénale, Version 2012, Disponible sur le site internet: [http:// www.legifrance.gouv.fr](http://www.legifrance.gouv.fr), (02 Mai 2012).

**1- اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور<sup>1</sup>: تبيح المادة 65 مكرر 05 من قانون الإجراءات الجزائية لضباط الشرطة القضائية بعد أخذ الإذن من وكيل الجمهورية القيام بـ:**

- اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية.

- التقاط وتثبيت وبتُّ وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية.

- التقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص.

- السماح بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها، ولو خارج المواعيد

المحددة في المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية، وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم الحق على تلك الأماكن، بغية وضع الترتيبات التقنية التي تتيح العمليات المذكورة سالفًا من التقاط للصور والكلام وتسجيلها وتثبيتها وبتُّها.

وهذه الأفعال جميعًا أبيضحت استثناءً، استجابة لضرورات التحري في جرائم:

المخدرات والجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف وكذا جرائم الفساد.

فهي أفعال مجرّمة بالأصل؛ لتضمّنها الاعتداء على الحق في الخصوصية كما نصت عليه المواد 303 مكرر و303 مكرر 01 من قانون العقوبات، مباحةً استثناءً بنص المادة 65 مكرر 05 المذكورة أعلاه، لذلك أحاط المشرع القيام بها بمجموعة من الضوابط الموضوعية والشكلية<sup>2</sup> أهمها:

أ. أن يتم هذا الإجراء الاستثنائي في مرحلة التحري عن جريمة متلبس بها من

الجرائم المذكورة أدناه، أو أثناء التحقيق الابتدائي الخاص بهذه الجرائم، فلا

يتم متى عنّ لضباط الشرطة القضائية القيام به.

ب. أن يتم التحري أو التحقيق في إحدى الجرائم الآتية تحديداً:

- جرائم المخدرات.
- الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.
- الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.
- جرائم تبييض الأموال و الإرهاب.
- الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.
- جرائم الفساد.

ج. أن يتم هذا الإجراء بإذن قضائي من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق إذا

كانت القضية معروضة على التحقيق.

<sup>1</sup> مقني بن عمار وبوراس عبد القادر: التصنت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد، مقال مقدم في الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم الحقوق بجامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 02 – 03 ديسمبر 2008. والأصح لغة أن يقال **التصنت** لا **التصنت** كما جاء في عنوان هذا المقال.

<sup>2</sup> نفس المرجع، ص 12 وما بعدها.

د. أن يكون هذا الإذن القضائي سابقا ومكتوبا، تحت طائلة البطلان<sup>1</sup>. فالحصول على الدليل استخداما لهذا الطريق قبل الحصول على إذن كتابي أو بعد الحصول على إذن شفهي - لا كتابي - يحيله إلى دليل باطل، لاستمداده بطريق غير مشروع.

ه. أن يحدد في هذا الإذن:

• نوع الجريمة التي يتم التحقيق أو التحري بشأنها وصورتها على التدقيق، وهي في هذا البحث إحدى جرائم الفساد في الوظيفة العمومية.

• الأماكن التي يتم اقتحامها ووضع الترتيبات المذكورة أعلاه فيها.

• الزمن الذي تنفذ خلاله هذه الإجراءات، وقد قيده المشرع بمدة أقصاها أربعة أشهر قابلة للتجديد<sup>2</sup>.

و. أن يتم تحت الرقابة المستمرة والمباشرة لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق الذي أذن بالقيام بهذه الإجراءات. ومن أساليب تلك الرقابة - كما يظهر - المحاضر التي يحررها وجوبا ضابط الشرطة القضائية المكلف باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور عن كل عملية يقوم بها، على أن تحوي هذه المحاضر جميع التفاصيل المتعلقة بالجريمة من حيث الزمان والمكان والأشخاص والإجراءات<sup>3</sup>.

إن هذه الضوابط - مع أهميتها - لا تفي في رأي البعض بمتطلبات الموازنة بين حق الدولة في ردع الجريمة وحق الأفراد في حماية حياتهم الخاصة وعدم انتهاك حقوقهم وحررياتهم، لوجود النقائص التالية<sup>4</sup>:

أ. إن تمكين ضابط الشرطة المأذون له باعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من الاستعانة بأي مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلوكية واللاسلكية من خلال أعوانها المؤهلين للقيام بالجوانب التقنية المذكورة آنفا، أمر يزيد من انتهاك الحق في الخصوصية، علما أن جُلَّ الهيئات المكلفة بالاتصالات ليست ذات طابع عمومي.

ب. كذلك مما يضعف الحق في الخصوصية أن المشرع لم يحدد لمخالفات ضابط الشرطة القضائية جزاءات وآثارا قانونية واضحة المعالم. فهل يعتبر اعتراض المراسلات والتقاط الصور دون إذن مثلا مجرد مخالفة تأديبية، أم أنها جريمة تستأهل العقاب؟

ج. إنه لمّا يزيد من ضعف الحقوق المذكورة أعلاه أن اللجوء إلى اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات غير مرهون بتسبب من السلطات المختصة.

1 المادة 65 مكرر 06 من قانون الإجراءات الجزائية.

2 نفس المادة المذكورة.

3 المادة 65 مكرر 09 من نفس القانون.

4 مقني بن عمار وبوراس عبد القادر: مرجع سابق، ص 18 وما بعدها.

د. من المهم أيضا التساؤل عن مدى أهمية وقيمة الأدلة المحصلة من الطريق محل الدراسة، في ظل تطور آليات تركيب الصور ومزج الأصوات وتعديلها وتحويرها بما يسمح بتلفيق التهم ما يضعف الدليل ويقوي الشك لصالح المتهم.

هـ. بالمقابل هل يستطيع المشرع تحقيق الردع المناسب والكافي في ظل التطور السريع لآليات الاتصال؛ أيستطيع تتبع تواصل الجاني مع غيره حال استعماله الشبكة العنكبوتية التي يصعب فرض الرقابة عليها من جهة، ويسهل خلالها التخلص من أدلة الإدانة وطمس معالمها من جهة أخرى؟

حقا من الصعب جدا تحقيق التوازن بين الحق في الخصوصية وحق الدولة في المتابعة القضائية، ومع ذلك يمكن القول أن خطوات مكافحة الفساد هذه خطوات جريئة جدا، بغض النظر عما اكتنفها من نقائص يعود أغلبها لحدائث الأسلوب محل الدراسة في التشريع الجزائري.

إن هذه المثالب لن تكون حكرا على الجانب التشريعي فحسب، وإنما ستتعداه إلى الواقع العملي خاصة على مستوى فهم النصوص وتطبيقها، ما يتطلب المتابعة الدؤوب للجهات المعنية للاستفادة من خبراتها وملاحظاتها وتطوير المنظومة التشريعية على أساسها.

**2- التسرب:** يقصد بهذا الإجراء قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة، بإيهاهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف<sup>1</sup>.

ولضمان نجاحه يستطيع الضابط أو عون الشرطة القضائية استعمال هوية مستعارة. كما يجوز له ولمن يسخره ارتكاب الأفعال المجرمة الآتية دون أي مسؤولية جزائية<sup>2</sup>:

- اقتناء أو حيازة أو نقل وتسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.
- استعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال.

ولما كان هذا الإجراء من الخطورة والصعوبة بمكان، وضع المشرع للقيام به طائفة من الشروط والضوابط تضمنتها المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 أهمها:

- أ. أن يتم هذا الإجراء في مرحلة التحري أو أثناء التحقيق الابتدائي على النحو سالف الذكر في اعتراض المراسلات وفي ذات الجرائم المذكورة.
- ب. أن يتم بإذن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق وتحت رقابتهما المباشرة.
- ج. أن يكون هذا الإذن مكتوبا، متضمنا الجريمة محل التحقيق أو التحري، وهوية ضابط الشرطة الذي يتم التسرب تحت مسؤوليته، وكذا مدة التسرب.

<sup>1</sup> هكذا عرفته المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية معدلا ومتمما، بينما سمته المادة 56 من القانون 01-06: "الاختراق".

<sup>2</sup> المادتان: 65 مكرر 12 و65 مكرر 14.

كما يجب أن يكون الإذن مسببا بخلاف اعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الأصوات الذي لم يشترط فيه التسبب.

د. على ضابط الشرطة المسؤول عن عملية التسرب تحرير محضر كتابي يتضمن جميع العناصر المتعلقة بالعملية، من حيث الأشخاص والإجراءات والوسائل المستعملة والتواريخ والمدد الزمنية... الخ.

هـ. قيدت مواد التشريع مدة التسرب بأربعة أشهر قابلة للتجديد في نفس الأشكال، مع إمكانية وقفها قبل نهاية المدة. فإذا تقرر وقف العملية أو انقضت مدتها أمكن العون المتسرب الانسحاب في مدة زمنية لا تتجاوز الأربعة أشهر، يستطيع خلالها القيام بالنشاطات المذكورة آنفا على أساس أنه فاعل أو شريك أو خاف. فإذا لم يتمكن من الانسحاب بشكل آمن خلال هذه المدة جاز للقاضي مانح الترخيص أولا أن يرخص له مرة أخرى بمواصلة التسرب لأربعة أشهر على الأكثر.

و. ضمانا لنجاح عملية التسرب وحماية للأعوان القائمين بها، جرم المشرع في المادة 65 مكرر 16 من قانون الإجراءات الجزائية في تعديله المذكور - جرم - الكشف عن المتسربين، وشدد العقاب إن أدى ذلك الكشف إلى أعمال عنف أو قتل ضد المتسربين أو أزواجهم أو أبنائهم أو أصولهم.

إن نجاح إجراءات المتابعة في الكشف عن المجرمين يستوجب إردافها بالجزاء المناسب والرادع، وهو ما يوضحه الفرع الموالي.

## الفرع الثاني

### الجزاء ردعًا لجرائم الفساد

إن أول ما يلفت الانتباه في القانون 06-01 بمناسبة الحديث عن العقوبات تغييره لوصف جرائم الفساد؛ إذ خلع عليها وصف "الجنحة" بدل "الجناية". ولا يرى البعض داعيا لذلك التغيير، بل يرى أن إقراره في الوقت الذي تشهد فيه البلاد أكبر الفضائح المالية التي تسببت في خسارة الخزينة العمومية مئات الملايير من الدينانير - غير مناسب ألبتة<sup>1</sup>.

وبالمقابل يرى بعض القضاة أن المشرع الجزائري قد وفق فيما أجراه، مؤسسا رأيه هذا على مجموعة أسانيد أهمها<sup>2</sup>:

- أن المشرع في اختياره هذا يتبع نهجا عالميا نحو تجنيح جرائم الأموال تبنته كثير من تشريعات العالم. فالمشرع الفرنسي مثلا أعطى وصف الجنحة لجريمة الرشوة منذ سنة 1943.
- أن جرائم الفساد ذات طابع مالي وتقني لا يصح معه عرضها على قضاء شعبي يشترك فيه المحلفون، ويقوم على الاقتناع الشخصي، وإنما الواجب عرضها على القضاء المتخصص.

1 أحسن بوسقيعة : مرجع سابق، ص 186

2 هلال مراد: مرجع سابق، ص 89 وما بعدها.



• "تحتاج مكافحة جرائم الفساد إلى إجراءات سريعة وفعالة، خصوصا على مستوى التعاون الدولي وإجراءات التحري الخاصة التي تسمح بالتسليم المراقب والتسرب وتمديد الاختصاص المحلي وتخفيف القيود الإجرائية في مجال التفتيش، ناهيك عن إجراءات التجميد والحجز والمصادرة والاسترداد، وهي مسائل تحتاج جلسات ودرجات تقاض وتخصصا، المقتضيات التي قد يضيق عن احتمالها نظام محاكم الجنايات".

تعتقد الدراسة أن هذا الرأي أولى بالتأييد لما أبداه من أسانيد، يمكن دعمها بأن: إطلاق المشرع وصف الجرح على جرائم الفساد رافقه تشديد في العقاب قد يصل إلى عشرين سنة حبسا، ومليون دينار جزائري (2,000,000 دج) غرامة، وهو ما يخفف من وطأة الانتقاد الذي أبداه أصحاب الاتجاه الأول. وفي الجدول التالي عرض لعقوبات جرائم الفساد:

عقوبتها	الجريمة
الحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وغرامة من 1,000,000 دج إلى 2,000,000 دج.	1. الرشوة في مجال الصفقات العمومية، (المادة 27). 2. جرائم الفساد التي يرتكبها من يحمل صفة: القاضي، صاحب الوظيفة العليا في الدولة، الضابط العمومي، العضو في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ضابط أو عون الشرطة القضائية، من يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، موظف أمانة الضبط، (المادة 48).
الحبس من خمس (05) سنوات إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 500,000 دج إلى 1,000,000 دج.	1. الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم، (المادة 31).
الحبس من سنتين (02) إلى عشر (10) سنوات وغرامة من 200,000 دج إلى 1,000,000 دج.	1. رشوة الموظفين العموميين، (المادة 25). 2. الإمتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية، (المادة 26). 3. رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية، (المادة 27). 4. إختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي، (المادة 29). 5. الغدر، (المادة 30). 6. إستغلال النفوذ، (المادة 32).

	<p>7. إساءة استغلال الوظيفة، (المادة 33).</p> <p>8. أخذ فوائد بصفة غير قانونية، (المادة 35).</p> <p>9. الإثراء غير المشروع، (المادة 37).</p> <p>10. التمويل الخفي للأحزاب السياسية، (المادة 39).</p> <p>11. الإخفاء، (المادة 43).</p>
<p>الحبس من ستة (06) أشهر إلى خمس (05) سنوات وغرامة من 50,000 دج إلى 500,000 دج.</p>	<p>1. عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات، (المادة 36).</p> <p>2. إعاقة السير الحسن للعدالة، (المادة 44).</p> <p>3. إنتهاك الحماية المقررة للشهود والخبراء والمبلغين والضحايا، (المادة 45).</p> <p>4. البلاغ الكيدي، (المادة 46).</p> <p>5. عدم الإبلاغ عن الجرائم، (المادة 47).</p>
<p>الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) وغرامة من 50,000 دج إلى 200,000 دج.</p>	<p>1. تعارض المصالح، (المادة 34).</p> <p>2. تلقي الهدايا، (المادة 38).</p>
<p>يحال العقاب عليها إلى المواد: من 389 مكرر إلى 389 مكرر 07 من قانون العقوبات.</p>	<p>1. تبييض عائدات جرائم الفساد، (المادة 42).</p>

جدير بالذكر أن العقوبات المذكورة أعلاه تخفض إلى النصف لمن ارتكب أو شارك في إحدى جرائم الفساد، وبعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على بعض الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

أما إن قام بالإبلاغ والمساعدة قبل مباشرة إجراءات المتابعة، فإنه يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات<sup>1</sup>.

هذا فيما يخص الأشخاص الطبيعية، أما عن مسؤولية الأشخاص المعنوية فقد اكتفت المادة 53 من القانون 01-06 بالإحالة في شأنها إلى تطبيق القواعد المقررة في قانون العقوبات، والمقصود بها تحديدا المواد: من 18 مكرر إلى 18 مكرر 03.

كما أحالت المواد 52 و 54 من القانون 01-06 إلى مواد قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالمشاركة والتقدم.

غير أنها تضمنت بعض الأحكام الاستثنائية المتمثلة في:

<sup>1</sup> المادة 49 من القانون 01-06.

عدم تقادم الدعوى العمومية ولا العقوبة في جرائم الفساد إذا ما تم تحويل عائداتها إلى خارج الوطن. أما إن بقيت عائداتها داخل الوطن فهي - جميعا بما فيها جرائم الاختلاس والرشوة - تتقادم بعد مرور ثلاث سنوات كاملة، وهذا وفقا للأحكام العامة المنصوص عليها في المادة الثامنة من قانون الإجراءات الجزائية، والتي أحالت إليها المادة 54 كما تم تقريره أعلاه.

بناء على هذا ينبه البعض<sup>1</sup> - وبحق - إلى ضرورة تعديل أو إلغاء المادة 08 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على عدم تقادم الدعوى العمومية في طائفة من الجرائم، ذكرت منها جرائم الرشوة واختلاس الأموال العمومية، ولم تأت هذه المادة على ذكر تحويل عائدات تلك الجرائم خارج الوطن أو عدم تحويلها.

كما نبه أيضا إلى ضرورة تحديد مواعيد لبدائية احتساب سنوات التقادم الثلاث المذكورة، وفضل أن يكون ذلك الميعاد يوم اكتشاف الجريمة كما نص عليه المشرع الفرنسي<sup>2</sup>. والظاهر أن هذا الميعاد أقرب إلى الصواب من تحديده بيوم ارتكابها كما أقره المشرع في مواضع أخرى، لصعوبة تحديد هذا التاريخ على وجه الدقة من جهة، ولأن الموعد المقترح يطيل من أمد التقادم من جهة أخرى.

هذا واختصت المادة 54 المذكورة جريمة اختلاس الممتلكات من قبل الموظف العمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي (الواردة في المادة 29 من القانون 06-01) بأن تكون مدة تقادم الدعوى العمومية المتعلقة بها مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها وهي 10 سنوات. وربما يعود تخصيص هذه الجريمة بهذا الحكم - يعود - لخطورتها وإضرارها البالغ بالاقتصاد الوطني مقارنة بنظيراتها.

كما نصت المادة 52 في فقرتها الثانية بأن يعاقب على الشروع في كل جريمة من جرائم الفساد المذكورة في القانون 06-01 بمثل الجريمة نفسها.

إضافة إلى ذلك صرحت المادة 55 من القانون 06-01 بإمكانية الحكم ببطلان وانعدام آثار كل عقد، أو صفقة، أو براءة، أو امتياز، أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى جرائم الفساد إذا ما ارتأت الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى ضرورة ذلك، شريطة مراعاة حقوق الغير حسن النية.

بقيت الإشارة أخيرا إلى أن المادة 50 من القانون 06-01 قد أحالت في شأن العقوبات التكميلية إلى القواعد المعمول بها في قانون العقوبات.

وبالرجوع إلى المادة التاسعة من هذا الأخير، نجد أن تلك العقوبات تتمثل في:

- الحجز القانوني.
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية.
- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- المصادرة الجزئية للأموال.
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط.
- إغلاق المؤسسة.

1 هلال مراد: مرجع سابق، ص 98.

2 نفس المرجع، ص 99.

- الإقصاء من الصفقات العمومية.
  - الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع.
  - تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها، مع المنع من استصدار رخصة جديدة.
  - سحب جواز السفر.
  - نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة.
- أخيرا أشارت المادة 51 إلى إمكانية تجميد العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من جرائم الفساد، بمقتضى قرار قضائي أو بأمر من السلطة المختصة، وفي حالة الإدانة بالجرائم المذكورة تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.
- والجهة القضائية المختصة أن تحكم أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما تم الحصول عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقل إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجه أو أصهاره، سواء كانت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.
- إن تجميد عائدات جرائم الفساد ومصادرتها واستردادها غير قاصر على النطاق الوطني، بل يتعداه إلى المجال الدولي، الذي يستلزم تعاوننا قضائيا على ذات النطاق، تطرقت له مواد الباب الخامس من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، ما يعرض في الفرع الموالي.

### الفرع الثالث التعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد

لضمان قدر بالغ من الحماية للأموال العمومية التي تعتبر الوسيلة الأساسية والجوهرية لفعالية الوظيفة العمومية، كرس المشرع في المادة السابعة والخمسين من القانون 01-06 مبدأ التعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد، لاسيما في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المذكورة. على أن يتم ذلك بالمراعاة لمبدأ المعاملة بالمثل، وفي حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقات والقوانين والترتيبات ذات الصلة.

ولوضع هذه المادة موضع التنفيذ، نص المشرع على سلسلة من الإجراءات والتدابير ضمن ثلاث عشرة مادة من مواد القانون 01-06 (المواد من 58 إلى 70) تهدف في مجملها إلى تفعيل إجراء استرداد الممتلكات تطبيقا لقاعدة "إرجاع الحال إلى ما كان عليه"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> عقيلة خالف: مرجع سابق، ص 317.

وتعدُّ هذه الإجراءات - في نظر الدراسة - مكتملة للإجراءات المنصوص عليها ضمن القواعد العامة، والمتعلقة بتسليم المجرمين والإنابة القضائية وإرسال الأوراق والمستندات<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى مواد القانون 06-01 المذكورة يلاحظ أنها قائمة على أربعة محاور

هي:

- تدابير منع تحويل عائدات جرائم الفساد وكشفه.
- تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات.
- التعاون الدولي في مجال الإجراءات التحفظية.
- التعاون الدولي في مجال المصادرة.

**أولاً- تدابير منع تحويل عائدات جرائم الفساد وكشفه:** عنونت المادة 58 من القانون 06-01 بـ: "منع وكشف وتحويل عائدات جرائم الفساد"، والظاهر أن المقصود منه: منع تحويل عائدات جرائم الفساد، وكذا كشف تحويلها، وعلى هذا يكون العنوان الأصح: "منع تحويل عائدات جرائم الفساد وكشفه"، فالتحويل ليس معطوفاً على المنع والكشف كما جاء في العنوان بنصيه العربي والفرنسي. ويؤيد هذا الرأي ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة، إذ عنونت المادة 52 منها بـ: "منع وكشف إحالة العائدات المتأتية من الجريمة" دون واو عطف بين كلمتي (كشف) و (إحالة).

أما عن مضمون المادة، فقد نصت على ضرورة احترام المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية للالتزامات الملقة على عاتقها بغية الكشف عن العمليات المرتبطة بالفساد، خاصة من تلك الالتزامات ما يتعلق بفتح الحسابات ومراقبتها وهويات ومعلومات أصحابها، وضرورة مسك كشوف تلك الحسابات والعمليات لفترة خمس سنوات كحد أدنى من تاريخ آخر عملية مدونة فيها.

وتحقيقاً لنفس الأهداف منعت المادة 59 أن تنشأ بالإقليم الجزائري أي مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.

كما لا يجوز للمصارف والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر إقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية، تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.

كما ألزمت المادة 61 الموظفين العموميين الذين لهم مصلحة في حساب مالي ببلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب، أن يبلغوا عن تلك العلاقات السلطات المعنية، وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات، كل ذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية والجزائية.

إن هذه الإجراءات كفيلة بتقليص تحويل الأموال بطرق غير مشروعة والتستر عليها في البنوك والمؤسسات المالية المتساهلة في أنظمتها أو غير الخاضعة للرقابة، الأمر الذي يسهل معه كشف الجرائم محل الدراسة.

<sup>1</sup> المواد من 694 إلى 725 من قانون الإجراءات الجزائية.

**ثانيا- تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات:** وفقا للمادة 62 من القانون 06-01، تستطيع كل دولة طرف في اتفاقية الأمم المتحدة أن توقع دعوى قضائية أمام الجهات المختصة، بغية استصدار حكم يعترف لها بملكية أموال متحصل عليها من إحدى جرائم الفساد، ولذات الجهات القضائية إلزام الأشخاص المدانين بأفعال الفساد أداء تعويضات مالية لتلك الدول المتضررة المذكورة.

والإشكال المطروح أن المادة لم تحدد الجهات القضائية المختصة. إن حديثها عن قبول دعاوى مدنية يوحي بأن الجهات المختصة هي القضاء المدني، والأكد أن القضاء المدني لا علاقة له بالفصل في مثل هذه الطلبات، وإنما يفصل فيها قضاة الجرح ضمن الدعاوى المدنية التبعية. لذلك يقترح البعض صياغة أسلم للمادة تكون بالنص على قبول "الدعاوى المدنية التبعية" أو "قبول تأسيس الدولة الطرف في الاتفاقية طرفا مدنيا أمام القضاء المختص"<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى هذا، تؤكد المادة في فقرتها الثالثة على ضرورة أن تأمر المحكمة التي تنظر في القضية بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الاتفاقية، وذلك في الحالات التي يمكن أن يتخذ فيها قرار المصادرة.

**ثالثا- التعاون الدولي في مجال الإجراءات التحفظية:** تتمثل هذه الإجراءات في التجميد والحجز. والمقصود بهما وفقا للفقرة (ح) من المادة الثانية من القانون 06-01 "فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات، أو استبدالها، أو التصرف فيها، أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات، أو السيطرة عليها مؤقتا بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى".

وبالرجوع إلى المادة 64 من القانون 06-01 نجدها تنص على أن للجهة القضائية المختصة سلطة الموافقة على طلب الأطراف في الاتفاقية، تجميد أو حجز عائدات جرائم الفساد، إذا تلقت طلبا بذلك من إحدى الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة، وكانت الجهات المختصة فيها قد أمرت بالحجز أو التجميد؛ على أن موافقة الجهات القضائية الوطنية مرهونة بوجود أسباب كافية مسوغة لهذه الإجراءات، ووجود ما يدل على أن مآل تلك الممتلكات هو المصادرة. ويمكنها أن توافق على الطلب تأسيسا على معطيات ثابتة، لاسيما إيقاف أو اتهام أحد الأشخاص الضالعين في القضية في الخارج.

هذا وتنص المادة 65 على جواز رفض التعاون الرامي إلى المصادرة أو إلغاء التدابير التحفظية، إذا لم تقم الدولة الطالبة بإرسال أدلة كافية في وقت معقول، أو إذا كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها ذات قيمة زهيدة.

ولم تبين المادة الجهة التي لها رفض هذا التعاون. وهي وزارة العدل بما خولتها المادة 64 (بإحالتها إلى المادة 67 من القانون 06-01) تلقي طلبات الحجز والتجميد والمصادرة من الدول الأطراف في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد أم هي المحكمة المختصة بالفصل والحكم؟<sup>2</sup>

1 هلال مراد: مرجع سابق، ص 132.

2 نفس المرجع، ص 134.

رابعاً- التعاون الدولي في مجال المصادرة: أخذ المشرع على عاتقه حرمان المتورطين في جرائم الفساد من عائداتها، خاصة عن طريق تفعيل آلية التعاون الدولي في مجال المصادرة.

وتعني المصادرة "التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية"<sup>1</sup>. وفي هذا الصدد أكدت المادة 63 على نفاذ الأحكام الأجنبية القاضية بمصادرة الممتلكات على الإقليم الوطني طبقاً للإجراءات والقواعد المقررة، إذا كانت هذه الممتلكات محصلة من جرائم الفساد. كما لها بالمقابل أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي المكتسبة من نفس الطريق غير المشروع المذكور. بل إن لتلك الجهات القضائية أن تأمر بالمصادرة، ولو امتنعت الإدانة لأي سبب من الأسباب، كانقضاء الدعوى العمومية مثلاً.

وليس يفهم هنا القضاء بالمصادرة وهي عقوبة تكميلية مع امتناع الإدانة<sup>2</sup>! ولتنفيذ أحكام التعاون الدولي في مجال المصادرة المذكور أعلاه، نص المشرع في المواد 66، 67، 68، 69 على طائفة من القواعد والإجراءات أهمها: أن تقدم طلبات التعاون الدولي بغرض المصادرة إلى وزارة العدل، التي تحوله إلى النائب العام لدى الجهة القضائية المختصة، التي ترسله بدورها إلى المحكمة المختصة. على أن يرفق هذا الطلب بالوثائق والمعلومات اللازمة وفقاً لما تقرر في الاتفاقات الثنائية والمتعددة الأطراف وما يقتضيه القانون، بالإضافة إلى البيان الوافي بالوقائع ووصف الإجراءات المطلوبة والممتلكات المراد مصادرتها وأماكنها وقيمها، وبيان الوقائع والمعلومات تفصيلاً، وفقاً لما نصت عليه المادة 66 من القانون 06-01.

ورقلة

1 المادة 02 في فقرتها (ط) من القانون 06-01.

2 هلال مراد: مرجع سابق، ص 132.

انخاتمة



## الخاتمة

تساءلت الدراسة في مقدمتها عن مدى نجاعة القانون 06-01 في توفير الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية. وقد حاولت في فصلين كاملين الوقوف على جلّ مواد ذلك القانون بالتحليل والمقارنة والنقد، لتخليص المشكل واستيضاحه.

إن أول مفاتيح ما استُشكِل بطلان دعوى كفاية تعديل قواعد وأحكام قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، وإغنائها عن ذلك القانون. حقا لقد ضمّ ذلك القانون من الأحكام ما كان يفترض تضمينه قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، كعامّة مواد الباب الرابع المتعلق بالتجريم والعقوبات وأساليب التحري، وكافة مواد الباب الخامس المتعلق بالتعاون الدولي واسترداد الموجودات. بيد أنه لم يخل من أحكام لا يمكن بحال من الأحوال - في الرأي- تضمينها هذين القانونين، كالأحكام المتعلقة بالوقاية والمنع من الفساد، والهيئات المستحدثة للوقاية والردع.

إذا من الممكن اعتبار القانون 06-01 في شقّ منه معدّلا لأحكام دينك القانونين، ويتعلق الأمر هنا بالجرائم التقليدية للفساد في الوظيفة العمومية، وبعض أحكام المتابعة القضائية؛ بينما يعدّ - حقا - في شق آخر مكملا لهما، ويتعلق الأمر بالجرائم المستحدثة للفساد في الوظيفة العمومية وأحكام التعاون الدولي واسترداد الموجودات.

لقد طالعنا القانون 06-01 بطائفة من الأحكام بالغة الأهمية في حماية نزاهة الوظيفة العمومية وحسن سيرها، تتمثل إجمالاً في:

- ضبط وتوحيد وتوسيع صفة الجاني في جميع جرائم الفساد في الوظيفة العمومية؛ ذلك أن قانون العقوبات كان يلجأ إلى طريقة التعداد الحصري بمناسبة تحديده لصفة الجاني في كل جريمة من هذه الجرائم، في حين عرفته المادة الثانية من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تعريفاً موحداً وواسعاً يشمل سبع فئات على وجه الحصر والتحديد، إضافة إلى توسيع صفة الجاني في هذه الجرائم إلى المعاملات الدولية بالنص على الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية.
- ضبطه لصياغة المواد المتعلقة بالجرائم التقليدية للفساد في الوظيفة العمومية، ومن أبرز ذلك جمعه بين جريمتي الرشوة السلبية والإيجابية في نص واحد بعد أن كانتا مفرقتين بين أربع مواد من مواد قانون العقوبات.
- تجريم طائفة من أفعال الفساد في الوظيفة العمومية لم يسبق للمنظومة الجنائية الجزائرية أن جرّمتها، كتجريمه لتلقي الهدايا، والإثراء غير المشروع، وإساءة استغلال الوظيفة، وتعارض المصالح، وإخلال الموظف العمومي بواجب التصريح بالممتلكات. إن تجريم المشرع لمثل هذه الأفعال من شأنه أن يردع كل من يفكر في الاعتداء عليها، ومن شأنه أيضاً أن يعزز ثقة الأفراد في الدولة.
- إضفاء وصف الجنب على كل جرائم الفساد بما فيها جرائم الفساد في الوظيفة العمومية، مع تشديده للعقاب، الأمر الذي رآه البحث أكثر نجاعة من

اعتبارها جنائيات، خاصة وأن جرائم الفساد تتطلب تخصصا وسرعة وفعالية في الإجراءات يضيّق عن احتمالها نظام محاكم الجنائيات.

● استصدار أحكام مستحدثة في مجال المتابعة القضائية، تتمثل أساسا في أساليب التحري الخاصة، التي تبنى منها لاحقا قانون الإجراءات الجزائية أسلوب التسرب (الاختراق)، وفي مجال التعاون الدولي واسترداد الموجودات، بما يكمل قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية.

● تركيز القانون 06-01 على أحكام الوقاية من الفساد ومنعه بصفة غير مسبوقة في التشريع الجزائري، فقد تضمن هذا القانون بابا كاملا في تلك الأحكام، وهي أحكام فعالة في الحفاظ على نزاهة الوظيفة العمومية وشفافية سير إجراءاتها.

● استحداث مؤسسات وطنية للوقاية من الفساد وردعه، تتمثل في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والديوان الوطني لقمع الفساد. إن من شأن تخصص هذه الهيئات في الوقاية من الفساد ومتابعته وردعه – من شأن ذلك- حصر الفساد في الوظيفة العمومية في أضيق نطاق.

● لقد أضاف القانون 06-01 مزيد عناية واهتمام بالمال العام، عند تشديده في الأحكام إن تم تحويل عائدات جرائم الفساد إلى الخارج. ويعد نصه على عدم تقادم الدعوى العمومية ولا العقوبات في تلك الجرائم أهم تلك الأحكام.

إن هذه الأحكام مع الإقرار ببالغ أهميتها يشوبها بعض القصور والخلل، يمكن تلخيصه مقرونا ببعض الملاحظات والمقترحات فيما يلي:

● اختلاف الصياغة العربية عن الفرنسية في كل من المواد التالية: 08، 25، 27، 29، 31، 35، 39. ويقترح في هذا الصدد إعادة النظر فيها وضبطها.

● إحالة نص المادة 34 من القانون 06-01 المتعلقة بتجريم تعارض المصالح خطأ إلى المادة التاسعة، والمفترض إحالتها إلى الثامنة.

● تسجيل المادة 35 من القانون 06-01 تراجع عما كان عليه الحال ضمن المادة 124 من قانون العقوبات، إذ كانت هذه الأخيرة تجرم استفادة الموظف من عقود أو أعمال كانت خاضعة لإدارته أو تحت إشرافه، وذلك طيلة الخمس سنوات التالية لتاريخ انتهاء توليه أعمال وظيفته، والمفترض في القانون 06-01 إبقاء مثل هذا الحكم تماشيا مع سياسته في التوسع في تجريم أفعال الفساد في الوظيفة العمومية، وتأكيد وتكريسه للثقة في الموظفين العموميين. لذلك يقترح تعديل المادة 35 على النحو الذي كانت عليه في المادة 124 من قانون العقوبات.

● يلاحظ أن استقلالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد منقوصة، نظرا لتبعيتها الكاملة للسلطة التنفيذية التي يفترض أن تكون الهيئة رقيبا عليها، لا تابعا لها. إن تبعية الهيئة لرئاسة الجمهورية قد يضمن لها متابعة الفاسدين من كبار موظفي الدولة وذوي النفوذ، غير أن استئثارها بتعيين جميع أعضائها وإنهاء مهامهم يضعف من تلك الضمانة. لذلك يقترح تدخل السلطات التشريعية

والقضائية، إضافة إلى منظمات المجتمع المدني، في اختيار وتعيين أعضاء الهيئة. وما دام الحديث متعلقا بالاستقلالية يقترح أن يضم الديوان الوطني - كمنظيرته ولذات السبب - إلى رئاسة الجمهورية بدلا من وزارة المالية.

● يلاحظ إقصاء الهيئة من تلقي تصريحات كل من: رئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصل، والولاية، والقضاة العموميين؛ الذين يختص الرئيس الأول للمحكمة العليا بتلقي تصريحاتهم، مع ما لها من صلاحيات يفترق إليها هذا الأخير، خاصة ما يتعلق منها بجمع ومركزة واستغلال المعلومات؛ إضافة إلى أن هؤلاء الموظفين هم الأكثر عرضة لجرائم الفساد، لما يتمتعون به من صلاحيات وحصانات، ونفوذ واسع يمكنهم من إخفاء جرائم الفساد التي يرتكبونها. وأمام هذا الوضع يقترح توسيع اختصاص الهيئة بتلقي تصريحات الموظفين العموميين على النحو المذكور.

● أغفلت المادة 21 من القانون 06-01 المتعلقة بتقديم المعلومات و/ أو الوثائق للهيئة المدة الواجب خلالها على المؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام (وكذا الخاص) تقديم تلك المعلومات والوثائق، الأمر الذي قد يؤدي إلى تماطل تلك الجهات المعنية حتى يتم لها تسوية أوضاعها وإخفاء ما يمكن إخفاؤه من أعمال الفساد. ويقترح في هذا الشأن ضرورة تحديد تلك المدة، كأن تكون شهرا مثلا، وضرورة عقاب كل من يتجاوزها.

● لقد أغفل القانون 06-01 النص على الأحكام المنظمة والمبينة لأسلوبي التردد الإلكتروني والتسليم المراقب، وقد كان من شأن النص عليها تفعيل متابعة الفساد في القطاع العام وردعه، ومن ثم الحفاظ عليه وعلى نزاهته وشفافية سير إجراءاته.

أخيرا يُفترَح بالإضافة إلى ما ذكر:

● أن يجرم المشرع الجزائي تناول الموظف العمومي مكافأة لاحقة؛ فتناوله لها يفضي بالضرورة إلى الاتجار بالوظيفة العامة، ومن ثم ذهاب نزاهتها وانعدام الثقة المفترضة فيها.

● أن يشدد المشرع الرقابة وأن يكثف متابعة سير إجراءات الوقاية من الفساد في القطاع العمومي، خاصة ما يتعلق منها باختيار الموظفين، وتكوينهم، وتوعيتهم، إضافة إلى العمل على تحسين أخلاقياتهم والرقابة عليها.

# الملاحق

أولاً- القانون رقم 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية... ص 116

ثانياً - القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد وتعديلاته... ص 133

ثالثاً - القانون 06-413 المحدد لتشكيمة الهيئة وتعديلاته... ص 148

رابعاً - القانون 11-426 المحدد لتشكيمة الديوان... ص 156

خامساً- القانونين 06-414 و 06-415 المتعلقين

بالتصريح بالممتلكات... ص 160

## أوامر

**أمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.**

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 51 و122 و26 و124 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 74-103 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 76-111 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن مهام الاحتياط وتنظيمه،

- وبمقتضى القانون رقم 78-12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل، لا سيما المواد من 180 إلى 186 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83-11 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتأمينات الاجتماعية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-12 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-13 المؤرخ في 21 رمضان عام 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 83-14 المؤرخ في 21 رمضان 1403 الموافق 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-02 المؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 90-14 المؤرخ في 9 ذي القعدة عام 1410 الموافق 2 يونيو سنة 1990 والمتعلق بكيفيات ممارسة الحق النقابي، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-03 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 الذي يحدد المدة القانونية للعمل،

- وبمقتضى القانون رقم 99-07 المؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1419 الموافق 5 أبريل سنة 1999 والمتعلق بالمجاهد والشهيد،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

**يصدر الأمر الآتي نصه :**

### الباب الأول

#### أحكام عامة

**المادة الأولى :** يتضمن هذا الأمر، القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

يحدد هذا الأمر القواعد القانونية الأساسية المطبقة على الموظفين والضمانات الأساسية الممنوحة لهم في إطار تأدية مهامهم في خدمة الدولة.

### الفصل الأول

#### مجال التطبيق

**المادة 2 :** يطبق هذا القانون الأساسي على الموظفين الذين يمارسون نشاطهم في المؤسسات والإدارات العمومية.

يقصد بالمؤسسات والإدارات العمومية، المؤسسات العمومية، والإدارات المركزية في الدولة والمصالح غير المركزية التابعة لها والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني والمؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي وكل مؤسسة عمومية يمكن أن يخضع مستخدموها لأحكام هذا القانون الأساسي.

لا يخضع لأحكام هذا الأمر القضاة والمستخدمون العسكريون والمدنيون للدفاع الوطني ومستخدمو البرلمان.

**المادة 9 :** كل تعيين في وظيفة لدى المؤسسات والإدارات العمومية يجب أن يؤدي إلى شغل وظيفة شاغرة بصفة قانونية.

### الفصل الثالث

#### المناصب العليا و الوظائف العليا للدولة

**المادة 10 :** زيادة على الوظائف المناسبة لرتب الموظفين، تنشأ مناصب عليا.

المناصب العليا هي مناصب نوعية للتأطير ذات طابع هيكلية أو وظيفية. وتسمح بضمان التكفل بتأطير النشاطات الإدارية والتقنية في المؤسسات والإدارات العمومية.

**المادة 11 :** تنشأ المناصب العليا المذكورة في المادة 10 أعلاه، عن طريق :

- القوانين الأساسية الخاصة التي تحكم بعض أسلاك الموظفين فيما يتعلق بالمناصب العليا ذات الطابع الوظيفي،

- النصوص التنظيمية المتعلقة بإنشاء وتنظيم المؤسسات و الإدارات العمومية، فيما يتعلق بالمناصب العليا ذات الطابع الهيكلي.

**المادة 12 :** تحدد شروط التعيين في المناصب العليا عن طريق التنظيم.

**المادة 13 :** يقتصر التعيين في المناصب العليا على الموظفين.

غير أنه يمكن شغل المناصب العليا المتعلقة بنشاطات الدراسات و تأطير المشاريع، بصفة استثنائية، من طرف إطارات مؤهلة ليست لها صفة الموظف.

**المادة 14 :** يستفيد شاغلو المناصب العليا، إضافة إلى الراتب المرتبط برتبهم، من نقاط استدلالية إضافية وفق كفايات تحدد عن طريق التنظيم.

**المادة 15 :** تنشأ وظائف عليا للدولة في إطار تنظيم المؤسسات و الإدارات العمومية.

تتمثل الوظيفة العليا للدولة في ممارسة مسؤولية باسم الدولة قصد المساهمة ببلورة في تصور وإعداد وتنفيذ السياسات العمومية.

**المادة 16 :** يعود التعيين في الوظائف العليا للدولة إلى السلطة التقديرية للسلطة المؤهلة.

**المادة 3 :** يحدد تطبيق أحكام هذا القانون الأساسي بقوانين أساسية خاصة بمختلف أسلاك الموظفين تتخذ بمراسيم.

غير أنه، ونظرا لخصوصيات أسلاك الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين وأساتذة التعليم العالي والباحثين والمستخدمين التابعين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني والحرس البلدي وإدارة الغابات والحماية المدنية والمواصلات السلوكية واللاسلكية الوطنية وأمن الاتصالات السلوكية واللاسلكية وإدارة السجون وإدارة الجمارك وكذا المستخدمين التابعين لأسلاك أمناء الضبط للجهات القضائية والأسلاك الخاصة بإدارة الشؤون الدينية، يمكن أن تنص قوانينهم الأساسية الخاصة على أحكام استثنائية لهذا الأمر في مجال الحقوق والواجبات و سير الحياة المهنية والانضباط العام.

### الفصل الثاني

#### العلاقة القانونية الأساسية

**المادة 4 :** يعتبر موظفاً كل عون عين في وظيفة عمومية دائمة ورسم في رتبة في السلم الإداري. الترسيم هو الإجراء الذي يتم من خلاله تثبتت الموظف في رتبته.

**المادة 5 :** تختلف الرتبة عن منصب الشغل. وهي الصفة التي تخول لصاحبها الحق في شغل الوظائف المخصصة لها.

**المادة 6 :** يجمع السلك مجموعة من الموظفين الذين ينتمون إلى رتبة أو عدة رتب و يخضعون لنفس القانون الأساسي الخاص.

**المادة 7 :** يكون الموظف تجاه الإدارة في وضعية قانونية أساسية وتنظيمية.

**المادة 8 :** تصنف أسلاك الموظفين حسب مستوى التأهيل المطلوب في المجموعات الأربعة (4) الآتية :

- المجموعة "أ" وتضم مجموع الموظفين الحائزين مستوى التأهيل المطلوب لممارسة نشاطات التصميم والبحث والدراسات أو كل مستوى تأهيل مماثل،

- المجموعة "ب" وتضم مجموع الموظفين الحائزين مستوى التأهيل المطلوب لممارسة نشاطات التطبيق أو كل مستوى تأهيل مماثل،

- المجموعة "ج" وتضم مجموع الموظفين الحائزين مستوى التأهيل المطلوب لممارسة نشاطات التحكم أو كل مستوى تأهيل مماثل،

- المجموعة "د" وتضم مجموع الموظفين الحائزين مستوى التأهيل المطلوب لممارسة نشاطات التنفيذ أو كل مستوى تأهيل مماثل.

يمكن أن تقسم المجموعات إلى مجموعات فرعية.

**المادة 25 :** يمكن أن ينجز أعمالا ظرفية للخبرة أو الدراسة أو الاستشارة لحساب المؤسسات و الإدارات العمومية في إطار اتفاقي، مستشارون يتمتعون بمستوى التأهيل المطلوب.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

## الباب الثاني

### الضمانات وحقوق الموظف و واجباته

#### الفصل الأول

##### الضمانات و حقوق الموظف

**المادة 26 :** حرية الرأي مضمونة للموظف في حدود احترام واجب التحفظ المفروض عليه.

**المادة 27 :** لا يجوز التمييز بين الموظفين بسبب آرائهم أو جنسهم أو أصلهم أو بسبب أي ظرف من ظروفهم الشخصية أو الاجتماعية .

**المادة 28 :** لا يمكن أن يترتب على الانتماء إلى تنظيم نقابي أو جمعية أي تأثير على الحياة المهنية للموظف.

مع مراعاة حالات المنع المنصوص عليها في التشريع المعمول به، لا يمكن بأي حال أن يؤثر انتماء أو عدم انتماء الموظف إلى حزب سياسي على حياته المهنية.

**المادة 29 :** لا يمكن بأية حال أن تتأثر الحياة المهنية للموظف المترشح إلى عهدة انتخابية سياسية أو نقابية ، بالأراء التي يعبر عنها قبل أو أثناء تلك العهدة.

**المادة 30 :** يجب على الدولة حماية الموظف مما قد يتعرض له من تهديد أو إهانة أو شتم أو قذف أو اعتداء، من أي طبيعة كانت، أثناء ممارسة وظيفته أو بمناسبة، ويجب عليها ضمان تعويض لفائدته عن الضرر الذي قد يلحق به.

وتحل الدولة في هذه الظروف محل الموظف للحصول على التعويض من مرتكب تلك الأفعال.

كما تملك الدولة، لنفس الغرض، حق القيام برفع دعوى ميلشرة أمام القضاء عن طريق التأسيس كطرف مدني أمام الجهة القضائية المختصة.

**المادة 31 :** إذا تعرض الموظف لمتابعة قضائية من الغير، بسبب خطأ في الخدمة، ويجب على المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها أن تحميه من العقوبات المدنية التي تسلط عليه ما لم ينسب إلى هذا الموظف خطأ شخصي يعتبر منفصلا عن المهام الموكلة له.

**المادة 17 :** تحدد قائمة الوظائف العليا للدولة وشروط التعيين فيها والحقوق والواجبات المرتبطة بها وكذا نظام الرواتب المطبق على أصحابها عن طريق التنظيم.

**المادة 18 :** لا يخول تعيين غير الموظف في وظيفة عليا للدولة أو في منصب عال صفة الموظف أو الحق في التعيين بهذه الصفة.

## الفصل الرابع

### الأنظمة القانونية الأخرى للعمل

**المادة 19 :** تخضع مناصب الشغل التي تتضمن نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات في المؤسسات والإدارات العمومية إلى نظام التعاقد.

تحدد قائمة مناصب الشغل المنصوص عليها في هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 20 :** يمكن اللجوء، بصفة استثنائية، إلى توظيف أعوان متعاقدين في مناصب شغل مخصصة للموظفين في الحالات الآتية :

- في انتظار تنظيم مسابقة توظيف أو إنشاء سلك جديد للموظفين ،
- لتعويض الشغور المؤقت لمنصب شغل.

**المادة 21 :** يمكن، بصفة استثنائية، توظيف أعوان متعاقدين غير أولئك المنصوص عليهم في المادتين 19 و 20 أعلاه، في إطار التكفل بأعمال تكتسي طابعا مؤقتا.

**المادة 22 :** يوظف الأعوان المذكورون في المواد من 19 إلى 21 أعلاه، حسب الحالة ووفق حاجات المؤسسات والإدارات العمومية، عن طريق عقود محددة المدة أو غير محددة المدة، بالتوقيت الكامل أو بالتوقيت الجزئي.

ولا يخول شغل هذه المناصب الحق في اكتساب صفة الموظف أو الحق في الإدماج في رتبة من رتب الوظيفة العمومية.

**المادة 23 :** يحتفظ الموظفون الذين يشغلون المناصب المنصوص عليها في المادة 19 أعلاه عند تاريخ نشر هذا الأمر بصفة الموظف.

**المادة 24 :** تحدد عن طريق التنظيم كيفيات توظيف الأعوان المذكورين في المواد من 19 إلى 21 أعلاه، وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم، والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم.

**المادة 32 :** للموظف الحق، بعد أداء الخدمة، في راتب.

**المادة 33 :** للموظف الحق في الحماية الاجتماعية والتقاعد في إطار التشريع المعمول به.

**المادة 34 :** يستفيد الموظف من الخدمات الاجتماعية في إطار التشريع المعمول به.

**المادة 35 :** يمارس الموظف الحق النقابي في إطار التشريع المعمول به.

**المادة 36 :** يمارس الموظف حق الإضراب في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

**المادة 37 :** للموظف الحق في ممارسة مهامه في ظروف عمل تضمن له الكرامة والصحة والسلامة البدنية والمعنوية .

**المادة 38 :** للموظف الحق في التكوين وتحسين المستوى والترقية في الرتبة خلال حياته المهنية.

**المادة 39 :** للموظف الحق في العطل المنصوص عليها في هذا الأمر.

## الفصل الثاني

### واجبات الموظف

**المادة 40 :** يجب على الموظف، في إطار تأدية مهامه، احترام سلطة الدولة و فرض احترامها وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.

**المادة 41 :** يجب على الموظف أن يمارس مهامه بكل أمانة وبدون تحيز.

**المادة 42 :** يجب على الموظف تجنب كل فعل يتنافى مع طبيعة مهامه و لو كان ذلك خارج الخدمة.

كما يجب عليه أن يتسم في كل الأحوال بسلوك لائق ومحترم.

**المادة 43 :** يخصص الموظفون كل نشاطهم المهني للمهام التي أسندت إليهم، ولا يمكنهم ممارسة نشاط مربح في إطار خاص مهما كان نوعه.

غير أنه يرخّص للموظفين بممارسة مهام التكوين أو التعليم أو البحث كتنشيط ثانوي ضمن شروط ووفق كفاءات تحدد عن طريق التنظيم.

كما يمكنهم أيضا إنتاج الأعمال العلمية أو الأدبية أو الفنية.

وفي هذه الحالة، لا يمكن الموظف ذكر صفته أو رتبته الإدارية بمناسبة نشر هذه الأعمال، إلا بعد موافقة السلطة التي لها صلاحيات التعيين.

**المادة 44 :** بغض النظر عن أحكام الفقرة الأولى من المادة 43 أعلاه، يمكن الموظفين المنتمين إلى أسلاك أساتذة التعليم العالي والباحثين وكذا أسلاك الممارسين الطبيين المتخصصين، ممارسة نشاط مربح في إطار خاص يوافق تخصصهم.

تسهر السلطة المؤهلة على ضمان مصلحة الخدمة وتتخذ أي إجراء مناسب إذا اقتضت الحاجة ذلك.

تحدد شروط وكفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 45 :** يمنع على كل موظف، مهما كانت وضعيته في السلم الإداري، أن يمتلك داخل التراب الوطني أو خارجه، مبلشرة أو بواسطة شخص آخر، بأية صفة من الصفات، مصالح من طبيعتها أن تؤثر على استقلاليته أو تشكل عائقا للقيام بمهمته بصفة عادية في مؤسسة تخضع إلى رقابة الإدارة التي ينتمي إليها أو لها صلة مع هذه الإدارة ، و ذلك تحت طائلة تعرضه للعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي.

**المادة 46 :** إذا كان زوج الموظف يمارس، بصفة مهنية، نشاطا خاصا مربحا، وجب على الموظف التصريح بذلك للإدارة التي ينتمي إليها وتتخذ السلطة المختصة، إذا اقتضت الضرورة ذلك، التدابير الكفيلة بالمحافظة على مصلحة الخدمة.

يعد عدم التصريح خطأ مهنيا يعرض مرتكبه إلى العقوبات التأديبية المنصوص عليها في المادة 163 من هذا الأمر.

**المادة 47 :** كل موظف مهما كانت رتبته في السلم الإداري مسؤول عن تنفيذ المهام الموكلة إليه.

لا يعفى الموظف من المسؤولية المنوطة به بسبب المسؤولية الخاصة بمرؤوسيه.

**المادة 48 :** يجب على الموظف الالتزام بالسري المهني. و يمنع عليه أن يكشف محتوى أية وثيقة بحوزته أو أي حدث أو خبر علم به أو اطلع عليه بمناسبة ممارسة مهامه ، ما عدا ما تقتضيه ضرورة المصلحة. ولا يتحرر الموظف من واجب السر المهني إلا بترخيص مكتوب من السلطة السلمية المؤهلة.

**المادة 49 :** على الموظف أن يسهر على حماية الوثائق الإدارية وعلى أمنها.

يمنع كل إخفاء أو تحويل أو إتلاف الملفات أو المستندات أو الوثائق الإدارية و يتعرض مرتكبها إلى عقوبات تأديبية دون المساس بالتابعات الجزائية.



**المادة 57 :** تحدد صلاحيات الهيكل المركزي للوظيفة العمومية و تنظيمه وسييره عن طريق التنظيم.

### الفصل الثاني

#### المجلس الأعلى للوظيفة العمومية

**المادة 58 :** تنشأ هيئة للتشاور تسمى المجلس الأعلى للوظيفة العمومية.

**المادة 59 :** يكلف المجلس الأعلى للوظيفة العمومية بما يأتي :

- ضبط المحاور الكبرى لسياسة الحكومة في مجال الوظيفة العمومية،
  - تحديد سياسة تكوين الموظفين وتحسين مستواهم،
  - دراسة وضعية التشغيل في الوظيفة العمومية على المستويين الكمي والنوعي،
  - السهر على احترام قواعد أخلاقيات الوظيفة العمومية،
  - اقتراح كل تدبير من شأنه ترقية ثقافة المرفق العام.
- كما يستشار، زيادة على ذلك، في كل مشروع نص تشريعي ذي علاقة بقطاع الوظيفة العمومية.

**المادة 60 :** يتشكل المجلس الأعلى للوظيفة العمومية من ممثلين عن :

- الإدارات المركزية في الدولة،
- المؤسسات العمومية،
- الجماعات الإقليمية،
- المنظمات النقابية للعمال الأجراء الأكثر تمثيلا على الصعيد الوطني، في مفهوم أحكام القانون رقم 90-14 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1990 والمذكور أعلاه.

كما يضم شخصيات يتم اختيارها لكفاءتها في ميدان الوظيفة العمومية.

تحدد تشكيلة المجلس الأعلى للوظيفة العمومية وتنظيمه وسييره عن طريق التنظيم.

**المادة 61 :** يرفع المجلس الأعلى للوظيفة العمومية لرئيس الجمهورية تقريرا سنويا عن وضعية الوظيفة العمومية.

**المادة 50 :** يتعين على الموظف أن يحافظ على ممتلكات الإدارة في إطار ممارسة مهامه.

**المادة 51 :** يجب على الموظف، ألا يستعمل، بأية حال، لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة، المحلات و التجهيزات ووسائل الإدارة.

**المادة 52 :** يجب على الموظف التعامل بأدب واحترام في علاقاته مع رؤسائه وزملائه ومرؤوسيه.

**المادة 53 :** يجب على الموظف التعامل مع مستعملي المرفق العام بلياقة و دون مفاطلة.

**المادة 54 :** يمنع على الموظف تحت طائلة المتابعات الجزائية، طلب أو اشتراط أو استلام، هدايا أو هبات أو أية امتيازات من أي نوع كانت، بطريقة مباشرة أو بواسطة شخص آخر، مقابل تأدية خدمة في إطار مهامه.

### الباب الثالث

#### الهيكل المركزي وهيئات الوظيفة العمومية

**المادة 55 :** الهيكل المركزي و هيئات الوظيفة العمومية هي :

- الهيكل المركزي للوظيفة العمومية،
- المجلس الأعلى للوظيفة العمومية،
- هيئات المشاركة و الطعن.

### الفصل الأول

#### الهيكل المركزي للوظيفة العمومية

**المادة 56 :** الهيكل المركزي للوظيفة العمومية إدارة دائمة للدولة، تكلف على وجه الخصوص بما يأتي :

- اقتراح عناصر السياسة الحكومية في مجال الوظيفة العمومية و التدابير اللازمة لتنفيذها،
- السهر، بالاتصال مع الإدارات المعنية، على تطبيق القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية و ضمان مطابقة النصوص المتخذة لتطبيقه،
- ضمان مراقبة قانونية الأعمال الإدارية المتصلة بتسيير المسار المهني للموظفين،
- تقييم تسيير الموارد البشرية في المؤسسات و الإدارات العمومية، و ضمان ضبط التعدادات،
- تنفيذ سياسة تكوين الموظفين وتحسين مستواهم،
- تمثيل مصالح الدولة بصفتها مستخدمة، عند الاقتضاء، أمام الجهات القضائية.

### الفصل الثالث

#### هيئات المشاركة والطمعن

**المادة 62 :** تنشأ في إطار مشاركة الموظفين في تسيير حياتهم المهنية :

- لجان إدارية متساوية الأعضاء،
- لجان طعن،
- لجان تقنية.

**المادة 63 :** تنشأ اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، حسب الحالة، لكل رتبة أو مجموعة رتب، أو سلك أو مجموعة أسلاك تتساوى مستويات تأهيلها لدى المؤسسات والإدارات العمومية .

تتضمن هذه اللجان، بالتساوي، ممثلين عن الإدارة وممثلين منتخبين عن الموظفين.

وترأسها السلطة الموضوعة على مستواها أو ممثل عنها، يختار من بين الأعضاء المعيّنين بعنوان الإدارة.

**المادة 64 :** تستشار اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء في المسائل الفردية التي تخص الحياة المهنية للموظفين.

وتجتمع، زيادة على ذلك، كلجنة ترسيم وكمجلس تأديبي.

**المادة 65 :** تنشأ لجنة طعن لدى كل وزير وكل وال وكذا لدى كل مسؤول مؤهل بالنسبة لبعض المؤسسات أو الإدارات العمومية.

تتكون هذه اللجان مناصفة من ممثلي الإدارة وممثلي الموظفين المنتخبين.

وترأسها السلطة الموضوعة على مستواها أو ممثل عنها يختار من بين الأعضاء المعيّنين بعنوان الإدارة. و ينتخب ممثلو الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، من بينهم، ممثلهم في لجان الطعن.

**المادة 66 :** يجب أن تنصب لجان الطعن في أجل شهرين (2) بعد انتخاب أعضاء اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء .

**المادة 67 :** تخطر لجان الطعن من الموظف فيما يخص العقوبات التأديبية من الدرجتين الثالثة والرابعة، المنصوص عليها في المادة 163 من هذا الأمر.

**المادة 68 :** يقدم المرشحون إلى عهدة انتخابية قصد تمثيل الموظفين في اللجان المتساوية الأعضاء من طرف المنظمات النقابية الأكثر تمثيلا.

إذا كان عدد المصوتين أقل من نصف الناخبين، يجرى دور ثان للانتخابات.

و في هذه الحالة، يمكن أن يترشح كل موظف يستوفي شروط الترشح. و يصح حينئذ الانتخاب مهما يكن عدد المصوتين.

**المادة 69 :** عندما لا توجد منظمات نقابية ذات تمثيل لدى مؤسسة أو إدارة عمومية، يمكن كل الموظفين الذين تتوفر فيهم شروط الترشح أن يقدموا ترشيحهم لانتخاب اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء.

**المادة 70 :** تستشار اللجان التقنية في المسائل المتعلقة بالظروف العامة للعمل وكذا النظافة والأمن داخل المؤسسات والإدارات العمومية المعنية.

**المادة 71 :** تنشأ اللجان التقنية لدى المؤسسات والإدارات العمومية وتتشكل من عدد متساو من ممثلي الإدارة والممثلين المنتخبين للموظفين.

و ترأسها السلطة الموضوعة على مستواها أو ممثل عنها يختار من بين الأعضاء المعيّنين بعنوان الإدارة. وينتخب ممثلو الموظفين في اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء، من بينهم، ممثلهم في اللجان التقنية.

**المادة 72 :** يعين ممثلو الإدارة لدى اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء و لجان الطعن واللجان التقنية من الهيئة التي لها سلطة التعيين.

**المادة 73 :** تحدد اختصاصات اللجان المذكورة في المادة 62 أعلاه وتشكيلها وتنظيمها وسيرها ونظامها الداخلي النموذجي وكذا كيفيات سير الانتخابات، عن طريق التنظيم.

### الباب الرابع

#### تنظيم المسار المهني

#### الفصل الأول

#### التوظيف

**المادة 74 :** يخضع التوظيف إلى مبدأ المساواة في الالتحاق بالوظائف العمومية.

**المادة 75 :** لا يمكن أن يوظف أيّاً كان في وظيفة عمومية ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية :

- أن يكون جزائري الجنسية،
- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية،
- أن لا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها،

**المادة 84 :** يجب على المتربص، حسب طبيعة المهام المنوطة برتبته، قضاء فترة تربص مدتها سنة، ويمكن بالنسبة لبعض الأسلاك أن تتضمن تكويناً تحضيرياً لشغل وظيفته.

**المادة 85 :** بعد انتهاء مدة التربص المنصوص عليها في المادة 84 أعلاه يتم :

- إما ترسيم المتربص في رتبته،
- وإما إخضاع المتربص لفترة تربص آخر لنفس المدة ولمرة واحدة فقط،
- وإما تسريح المتربص دون إشعار مسبق أو تعويض.

**المادة 86 :** يتم اقتراح ترسيم المتربص من قبل السلطة السلمية المؤهلة. ويتوقف ذلك على التسجيل في قائمة تأهيل تقدم للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة.

**المادة 87 :** يخضع المتربص إلى نفس واجبات الموظفين ويتمتع بنفس حقوقهم، مع مراعاة أحكام هذا القانون الأساسي.

**المادة 88 :** لا يمكن نقل المتربص أو وضعه في حالة الانتداب أو الاستيداع.

**المادة 89 :** لا يمكن أن ينتخب المتربص في لجنة إدارية متساوية الأعضاء أو لجنة طعن أو لجنة تقنية، غير أنه يمكنه المشاركة في انتخاب ممثلي الموظفين المنتميين للرتبة أو السلك الذي يسعى للترسيم فيه.

**المادة 90 :** فترة التربص فترة خدمة فعلية. وتؤخذ في الحسبان عند احتساب الأقدمية للترقية في الرتبة وفي الدرجات و للتقاعد.

**المادة 91 :** تخضع المسائل المتعلقة بالوضعية الإدارية للمتربص إلى اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة .

**المادة 92 :** تحدد كفايات تطبيق أحكام هذا الفصل عن طريق التنظيم.

### الفصل الثالث

#### التسيير الإداري للمسار المهني للموظف

**المادة 93 :** يتعين على الإدارة تكوين ملف إداري لكل موظف.

يجب أن يتضمن الملف مجموع الوثائق المتعلقة بالشهادات والمؤهلات والحالة المدنية والوضعية الإدارية للموظف. وتسجل هذه الوثائق وترقم وتصنف باستمرار.

- أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية،

- أن تتوفر فيه شروط السن والقدرة البدنية والذهنية وكذا المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة المراد الالتحاق بها.

**المادة 76 :** يمكن الإدارة، عند الاقتضاء، تنظيم الفحص الطبي للتوظيف في بعض أسلاك الموظفين.

**المادة 77 :** يمكن أن توضع القوانين الأساسية الخاصة، عند الحاجة، ونظراً لخصوصيات بعض الأسلاك، شروط التوظيف المنصوص عليها في المادة 75 أعلاه.

كما يمكنها أن تحدد الأسلاك التي يتوقف الالتحاق بها على إجراء تحقيق إداري مسبق.

**المادة 78 :** تحدد السن الدنيا للالتحاق بوظيفة عمومية بثماني عشرة ( 18 ) سنة كاملة.

**المادة 79 :** يتوقف الالتحاق بالرتبة على إثبات التأهيل بشهادات أو إجازات أو مستوى تكوين.

**المادة 80 :** يتم الالتحاق بالوظائف العمومية عن طريق :

- المسابقة على أساس الاختبارات،
- المسابقة على أساس الشهادات بالنسبة لبعض أسلاك الموظفين،
- الفحص المهني،
- التوظيف المباشر من بين المترشحين الذين تابعوا تكويناً متخصصاً منصوصاً عليه في القوانين الأساسية، لدى مؤسسات التكوين المؤهلة.

**المادة 81 :** يعلن نجاح المترشحين في مسابقة على أساس الإختبارات أو مسابقة على أساس الشهادات أو اختبار مهني من طرف لجنة تضع قائمة ترتيبية على أساس الاستحقاق.

**المادة 82 :** تحدد كفايات تنظيم المسابقات المنصوص عليها في المادة 80 أعلاه وإجراءاتها عن طريق التنظيم.

### الفصل الثاني

#### التربص

**المادة 83 :** يعين كل مترشح تمّ توظيفه في رتبة للوظيفة العمومية بصفة متربص.

غير أنه يمكن أن تنص القوانين الأساسية الخاصة ونظراً للمؤهلات العالية المطلوبة للالتحاق ببعض الرتب على الترسيم المباشر في الرتبة.

**المادة 100 :** تحدد المؤسسات والإدارات العمومية، بعد استشارة اللجان الإدارية المتساوية الأعضاء وموافقة الهيكل المركزي للتوظيف العمومية، مناهج التقييم التي تتلاءم وطبيعة نشاطات المصالح المعنية.

**المادة 101 :** تعود سلطة التقييم والتقدير للسلطة السلمية المؤهلة.

يتم التقييم بصفة دورية. وينتج عنه تقييم منقط مرفق بملاحظة عامة.

**المادة 102 :** تبليغ نقطة التقييم إلى الموظف المعني الذي يمكنه أن يقدم بشأنها تظلمًا إلى اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة التي يمكنها اقتراح مراجعتها.

تحفظ استمارة التقييم في ملف الموظف.

**المادة 103 :** تحدد كفايات تطبيق أحكام هذا الفصل عن طريق التنظيم.

#### الفصل الخامس

##### التكوين

**المادة 104 :** يتعين على الإدارة تنظيم دورات التكوين وتحسين المستوى بصفة دائمة، قصد ضمان تحسين تأهيل الموظف وترقيته المهنية، وتأهيله لمهام جديدة.

**المادة 105 :** تحدد شروط الالتحاق بالتكوين وتحسين المستوى وكفايات تنظيمه ومدته وواجبات الموظف وحقوقه المترتبة على ذلك، عن طريق التنظيم.

#### الفصل السادس

##### الترقية في الدرجات و الترقية في الرتب

**المادة 106 :** تتمثل الترقية في الدرجات في الانتقال من درجة إلى الدرجة الأعلى مباشرة وتتم بصفة مستمرة حسب الوتائر والكفايات التي تُحدد عن طريق التنظيم.

**المادة 107 :** تتمثل الترقية في الرتب في تقدم الموظف في مساره المهني وذلك بالانتقال من رتبة إلى الرتبة الأعلى مباشرة في نفس السلك أو في السلك الأعلى مباشرة، حسب الكفايات الآتية :

- على أساس الشهادة من بين الموظفين الذين تحصلوا خلال مسارهم المهني على الشهادات والمؤهلات المطلوبة،

- بعد تكوين متخصص،

يتم استغلال الملف الإداري لتسيير الحياة المهنية للموظف فقط.

يجب ألا يتضمن الملف الإداري أي ملاحظة حول الآراء السياسية أو النقابية أو الدينية للمعني.

**المادة 94 :** يمنح الموظف بطاقة مهنية تحدد خصائصها وشروط استعمالها عن طريق التنظيم.

**المادة 95 :** تعود صلاحيات تعيين الموظفين إلى السلطة المخولة بمقتضى القوانين والتنظيمات المعمول بها.

**المادة 96 :** يبلغ الموظف بكل القرارات المتعلقة بوضعيته الإدارية وتنشر كل القرارات الإدارية التي تتضمن تعيين وترسيم وترقية الموظفين وإنهاء مهامهم في نشرة رسمية للمؤسسة أو الإدارة العمومية المعنية.

يحدد محتوى هذه النشرة الرسمية وخصائصها عن طريق التنظيم.

#### الفصل الرابع

##### تقييم الموظف

**المادة 97 :** يخضع كل موظف، أثناء مساره المهني، إلى تقييم مستمر و دوري يهدف إلى تقدير مؤهلاته المهنية وفقا لمناهج ملائمة.

**المادة 98 :** يهدف تقييم الموظف إلى :

- الترقية في الدرجات،

- الترقية في الرتبة،

- منح امتيازات مرتبطة بالمراد ودية وتحسين الأداء،

- منح الأوسمة التشريفية والمكافآت.

**المادة 99 :** يركز تقييم الموظف على معايير موضوعية تهدف على وجه الخصوص إلى تقدير:

- احترام الواجبات العامة والواجبات المنصوص عليها في القوانين الأساسية،

- الكفاءة المهنية،

- الفعالية و المرادودية،

- كيفية الخدمة.

يمكن أن تنص القوانين الأساسية الخاصة على معايير أخرى، نظرا لخصوصيات بعض الأسلاك.

### الباب الخامس التصنيف - الراتب

**المادة 114 :** تنقسم المجموعات المنصوص عليها في المادة 8 من هذا الأمر إلى أصناف توافق مختلف مستويات تأهيل الموظفين.

يضم كل صنف درجات توافق تقدم الموظف في رتبته.

يخصص لكل درجة رقم استدلالي يوافق الخبرة المهنية المحصل عليها من الموظف .

**المادة 115 :** تشكل الأصناف والدرجات والأرقام الاستدلالية المقابلة لها الشبكة الاستدلالية للراتب.

يحدد عدد الأصناف، والحد الأدنى والأقصى لكل صنف وعدد الدرجات وكذا قواعد الترقية في الدرجات عن طريق التنظيم.

**المادة 116 :** يمكن أن تصنف بعض رتب المجموعة "أ" المنصوص عليها في المادة 8 من هذا الأمر التي يتطلب الالتحاق بها مستوى تأهيل عال، في أقسام خارج الصنف تتضمن درجات وأرقام استدلالية كما هو منصوص عليها في المادتين 114 و115 أعلاه.

**المادة 117 :** إذا لم ينص قانون أساسي خاص على إمكانية ترقية موظف ينتمي إلى سلك ذي رتبة وحيدة، تمنح نقاط استدلالية إضافية وفق كفايات تحدد عن طريق التنظيم.

**المادة 118 :** تحدد القوانين الأساسية الخاصة بتصنيف كل رتبة.

**المادة 119 :** يتكون الراتب المنصوص عليه في المادة 32 من هذا الأمر من :

- الراتب الرئيسي،
- العلاوات والتعويضات.

يستفيد الموظف، زيادة على ذلك، من المنح ذات الطابع العائلي المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

**المادة 120 :** يتقاضى الموظف، مهما تكن رتبته، راتبه من المؤسسة أو الإدارة العمومية التي يمارس مهامه فيها فعليا.

**المادة 121 :** يوافق الراتب الأساسي الرقم الاستدلالي الأدنى للصنف. ويمثل الراتب المقابل للواجبات القانونية الأساسية للموظف.

- عن طريق امتحان مهني أو فحص مهني،  
- على سبيل الاختيار عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل، بعد أخذ رأي اللجنة المتساوية الأعضاء، من بين الموظفين الذين يشبتون الأقدمية المطلوبة.  
لا يستفيد الموظف من الترقية عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل مرتين متتاليتين.  
تحدد القوانين الأساسية الخاصة بكيفية تطبيق أحكام هذه المادة.

**المادة 108 :** يعفى الموظف الذي تمت ترقيته في إطار أحكام المادة 107 أعلاه، من التربص.

**المادة 109 :** تتوقف كل ترقية من فوج إلى فوج أعلى مبلشرة كما هو منصوص عليه في المادة 8 من هذا الأمر، على متابعة تكوين مسبق منصوص عليه في القوانين الأساسية الخاصة أو الحصول على الشهادة المطلوبة.

**المادة 110 :** تحدد النسب المخصصة لختلف أتماط الترقية المنصوص عليها في المادة 107 أعلاه، عن طريق القوانين الأساسية الخاصة.

**المادة 111 :** يتم تسيير المسار المهني للموظفين في إطار سياسة تسيير تقديرية للموارد البشرية تدرس من خلال المخططات السنوية لتسيير الموارد البشرية والمخططات السنوية أو المتعددة السنوات للتكوين وتحسين المستوى.

تحدد كفايات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

### الفصل السابع

#### الأوسمة الشرفية والمكافآت

**المادة 112 :** يمكن أن يسلم الموظفون أوسمة شرفية ومكافآت في شكل ميداليات استحقاق أو شجاعة وشهادات وزارية.

تحدد طبيعة الأوسمة الشرفية والمكافآت وخصائصها وكيفية منحها عن طريق التنظيم .

**المادة 113 :** يمكن الموظف الذي قام أثناء تاديته مهامه بعمل شجاع مثبت قانونا أو قام بمجهودات استثنائية ساهمت في تحسين أداء المصلحة، أن يستفيد من أوسمة شرفية و/أو مكافآت، بعد استشارة لجنة خاصة تنشأ لدى السلطة الوزارية المختصة.

يحدد تشكيل هذه اللجنة وسيرها وصلاحياتها الخاصة عن طريق التنظيم .

**المادة 122 :** يتحدد الراتب الرئيسي من خلال الرقم الاستدلالي الأدنى للرتبة مضافا إليه الرقم الاستدلالي المرتبط بالدرجة المتحصل عليها.

وينتج الراتب الرئيسي من حاصل ضرب الرقم الاستدلالي للراتب الرئيسي في قيمة النقطة الاستدلالية.

**المادة 123 :** تحدد على التوالي قيمة النقطة الاستدلالية وكذا المعايير التي تضبط تطورها بمرسوم.

**المادة 124 :** تخصص التعويضات لتعويض التبعيات الخاصة المرتبطة بممارسة بعض النشاطات، وكذا يمكن ممارستها وبالظروف الخاصة للعمل.

تخصص المنح للحث على المردودية وتحسين الأداء.

**المادة 125 :** زيادة على الراتب المنصوص عليه في المادة 119 أعلاه، يمكن الموظف أن يستفيد من تعويضات مقابل المصاريف الناتجة عن ممارسة مهامه.

**المادة 126 :** تؤسس كل منحة أو تعويض بمرسوم.

### الباب السادس

#### الوضعيات القانونية الأساسية للموظف وحركات نقله

**المادة 127 :** يوضع الموظف في إحدى الوضعيات الآتية :

- 1 - القيام بالخدمة،
- 2 - الانتداب،
- 3 - خارج الإطار،
- 4 - الإحالة على الاستيداع،
- 5 - الخدمة الوطنية.

تحدد القوانين الأساسية الخاصة بنسب الموظفين الذين يمكن وضعهم، بناء على طلبهم، في الوضعيات المنصوص عليها في الحالات 2 و 3 و 4 أعلاه.

### الفصل الأول

#### وضعية القيام بالخدمة

**المادة 128 :** القيام بالخدمة هي وضعية الموظف الذي يمارس فعليا في المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها، المهام المطابقة لرتبته أو مهام منصب شغل من المناصب المنصوص عليها في المادتين 10 و 15 من هذا الأمر .

**المادة 129 :** ويعد في وضعية الخدمة أيضا، الموظف :

- الموجود في عطلة سنوية،
- الموجود في عطلة مرضية أو حادث مهني،
- الموظفة الموجودة في عطلة أمومة،
- المستفيد من رخصة غياب كما هي محددة في المواد من 208 إلى 212 و 215 من هذا الأمر،
- الذي تم استدعاؤه لمتابعة فترة تحسين المستوى أو الصيانة في إطار الاحتياط،
- الذي استدعي في إطار الاحتياط،
- الذي تم قبوله لمتابعة فترة تحسين المستوى.

**المادة 130 :** يمكن وضع الموظفين التابعين لبعض الرتب في حالة القيام بالخدمة لدى مؤسسة أو إدارة عمومية أخرى غير التي ينتمون إليها ضمن الشروط والكيفيات المحددة في القوانين الأساسية الخاصة.

**المادة 131 :** يمكن وضع الموظفين تحت تصرف جمعيات وطنية معترف لها بطابع الصالح العام أو المنفعة العمومية لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد مرة واحدة.

يجب أن يتمتع الموظفون الذين يوضعون تحت التصرف بمؤهلات ذات علاقة بموضوع الجمعية المعنية.

يمارس هؤلاء الموظفون مهامهم تحت سلطة مسؤول الجمعية التي وضعوا تحت تصرفها و يستمر دفع رواتبهم من طرف مؤسستهم أو إدارتهم الأصلية.

**المادة 132 :** تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذا الفصل عن طريق التنظيم.

### الفصل الثاني

#### وضعية الانتداب

**المادة 133 :** الانتداب هو حالة الموظف الذي يوضع خارج سلكه الأصلي و/ أو إدارته الأصلية مع مواصلة استفادته في هذا السلك من حقوقه في الأقدمية وفي الترقية في الدرجات وفي التقاعد في المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها .

الانتداب قابل للإلغاء.

**المادة 134 :** يتم انتداب الموظف بقوة القانون لتمكينه من ممارسة :

- وظيفة عضو في الحكومة،

### الفصل الثالث وضعية خارج الإطار

**المادة 140 :** وضعية خارج الإطار هي الحالة التي يمكن أن يوضع فيها الموظف بطلب منه، بعد استنفاد حقوقه في الانتداب، في إطار أحكام المادة 135 أعلاه، في وظيفة لا يحكمها هذا القانون الأساسي.

**المادة 141 :** لا يمكن أن يوضع في حالة خارج الإطار إلا الموظفون المنتمون إلى الفوج (i) المنصوص عليه في المادة 8 من هذا الأمر.

تكرس وضعية خارج الإطار بقرار إداري فردي من السلطة المخولة، لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

لا يستفيد الموظفون الذين يوضعون في حالة خارج الإطار من الترقية في الدرجات .

**المادة 142 :** يتقاضى الموظف الذي يوجد في وضعية خارج الإطار راتبه ويتم تقييمه من قبل المؤسسة أو الهيئة التي وضع لديها في هذه الوضعية.

**المادة 143 :** يعاد إدماج الموظف عند إنقضاء فترة وضعية خارج الإطار في رتبته الأصلية بقوة القانون ولو كان زائدا على العدد.

**المادة 144 :** تحدد كفايات تطبيق أحكام المادتين 141 و 142 أعلاه، عن طريق التنظيم .

### الفصل الرابع وضعية الإحالة على الاستيداع

**المادة 145 :** تتمثل الإحالة على الاستيداع في إيقاف مؤقت لعلاقة العمل.

وتؤدي هذه الوضعية إلى توقيف راتب الموظف وحقوقه في الأقدمية وفي الترقية في الدرجات وفي التقاعد .

غير أن الموظف يحتفظ في هذه الوضعية بالحقوق التي اكتسبها في رتبته الأصلية عند تاريخ إحالته على الاستيداع.

**المادة 146 :** تكون الإحالة على الاستيداع بقوة القانون في الحالات الآتية :

- في حالة تعرض أحد أصول الموظف أو زوجه أو أحد الأبناء المتكفل بهم لحادث أو إعاقة أو مرض خطير،
- للسماح للزوجة الموظفة بتربية طفل يقل عمره عن خمس (5) سنوات،

- عهدة انتخابية دائمة في مؤسسة وطنية أو جماعة إقليمية،

- وظيفة عليا للدولة أو منصب عالٍ في مؤسسة أو إدارة عمومية غير تلك التي ينتمي إليها،

- عهدة نقابية دائمة وفق الشروط التي يحددها التشريع المعمول به،

- متابعة تكوين منصوص عليه في القوانين الأساسية الخاصة،

- تمثيل الدولة في مؤسسات أو هيئات دولية.

- متابعة تكوين أو دراسات، إذا ما تم تعيين الموظف لذلك من المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها.

**المادة 135 :** يمكن انتداب الموظف بطلب منه لتمكينه من ممارسة :

- نشاطات لدى مؤسسة أو إدارة عمومية أخرى و/ أو في رتبة غير رتبته الأصلية،

- وظائف تآطير لدى المؤسسات أو الهيئات التي تمتلك الدولة كل رأسمالها أو جزءا منه،

- مهمة في إطار التعاون أو لدى مؤسسات أو هيئات دولية.

**المادة 136 :** يكرس الانتداب بقرار إداري فردي من السلطة أو السلطات المؤهلة، لمدة دنيا قدرها ستة (6) أشهر ومدة قصوى قدرها خمس (5) سنوات .

غير أن فترة الانتداب للحالات المنصوص عليها في المادة 134 أعلاه تساوي مدد شغل الوظيفة أو العهدة أو التكوين أو الدراسات التي تم الانتداب من أجلها.

**المادة 137 :** يخضع الموظف المنتدب للقواعد التي تحكم المنصب الذي انتدب إليه.

يتم تقييم الموظف المنتدب ويتقاضى راتبه من قبل الإدارة العمومية أو المؤسسة أو الهيئة التي انتدب إليها.

غير أنه يمكن الموظف الذي انتدب للقيام بتكوين أو دراسات أن يتقاضى راتبه من المؤسسة أو الإدارة العمومية التي ينتمي إليها.

**المادة 138 :** يعاد إدماج الموظف في سلكه الأصلي، عند انقضاء مدة انتدابه، بقوة القانون ولو كان زائدا عن العدد.

**المادة 139 :** تحدد كفايات تطبيق أحكام هذا الفصل عن طريق التنظيم.

يحتفظ الموظف في هذه الوضعية بحقوقه في الترقية في الدرجات و التقاعد.

ولا يمكنه طلب الاستفادة من أي راتب مع مراعاة الأحكام التشريعية و التنظيمية التي تحكم الخدمة الوطنية.

**المادة 155 :** يعاد إدماج الموظف في رتبته الأصلية عند انقضاء فترة الخدمة الوطنية بقوة القانون و لو كان زائدا عن العدد.

و له الأولوية في التعيين في المنصب الذي كان يشغله قبل تجنيده إذا كان المنصب شاغرا أو في منصب معادل له.

### الفصل السادس حركات نقل الموظفين

**المادة 156 :** يمكن أن تكون حركات نقل الموظفين ذات طابع عام ودوري أو ذات طابع محدود و ظرفي. وتتم في حدود ضرورات المصلحة .

كما تؤخذ في الاعتبار رغبات المعنيين و وضعيتهم العائلية و أقدميتهم و كذا كفاءتهم المهنية.

**المادة 157 :** يمكن نقل الموظف بطلب منه، مع مراعاة ضرورة المصلحة.

**المادة 158 :** يمكن نقل الموظف إجباريا عندما تستدعي ضرورة المصلحة ذلك. و يؤخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، و لو بعد إتخاذ قرار النقل. و يعتبر رأي اللجنة ملزما للسلطة التي أقرت هذا النقل.

**المادة 159 :** يستفيد الموظف الذي تم نقله إجباريا لضرورة المصلحة من استرداد نفقات التنقل أو تغيير الإقامة أو التنصيب طبقا للتنظيم المعمول به.

### الباب السابع النظام التأديبي

#### الفصل الأول المبادئ العامة

**المادة 160 :** يشكل كل تخل عن الواجبات المهنية أو مساس بالانضباط و كل خطأ أو مخالفة من طرف الموظف أثناء أو بمناسبة تأدية مهامه خطأ مهنيا و يعرض مرتكبه لعقوبة تأديبية، دون المساس، عند الاقتضاء، بالمتابعات الجزائية.

- للسماح للموظف بالالتحاق بزوجه إذا اضطر إلى تغيير إقامته بحكم مهنته،

- لتمكين الموظف من ممارسة مهام عضو مسير لحزب سياسي.

**المادة 147 :** إذا عين زوج الموظف في ممثلية جزائرية في الخارج أو مؤسسة أو هيئة دولية أو كلف بمهمة تعاون، يوضع الموظف الذي لا يمكنه الاستفادة من الانتداب في وضعية إحالة على الاستيداع بقوة القانون .

بغض النظر عن أحكام المادة 149 أدناه، تساوي مدة الإحالة على الاستيداع مدة مهمة زوج الموظف.

**المادة 148 :** يمكن أن يستفيد الموظف من الإحالة على الاستيداع لأغراض شخصية، لاسيما للقيام بدراسات أو أعمال بحث، بطلب منه، بعد سنتين (2) من الخدمة الفعلية.

**المادة 149 :** تمنح الإحالة على الاستيداع في الحالات المنصوص عليها في المادة 146 أعلاه، لمدة دنيا قدرها ستة (6) أشهر، قابلة للتجديد في حدود أقصاها خمس (5) سنوات خلال الحياة المهنية للموظف.

تمنح الإحالة على الاستيداع لأغراض شخصية المنصوص عليها في المادة 148 أعلاه لمدة دنيا قدرها ستة (6) أشهر، قابلة للتجديد في حدود سنتين (2) خلال الحياة المهنية للموظف.

تكرس الإحالة على الاستيداع بقرار إداري فردي من السلطة المؤهلة.

**المادة 150 :** يمنع الموظف الذي أحيل على الاستيداع من ممارسة نشاط مربح مهما كانت طبيعته.

**المادة 151 :** يمكن الإدارة في أي وقت القيام بتحقيق للتأكد من تطابق الإحالة على الاستيداع مع الأسباب التي أحيل من أجلها الموظف على هذه الوضعية.

**المادة 152 :** يعاد إدماج الموظف بعد انقضاء فترة إحالته على الاستيداع في رتبته الأصلية بقوة القانون و لو كان زائدا عن العدد.

**المادة 153 :** تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا الفصل عن طريق التنظيم.

### الفصل الخامس وضعية الخدمة الوطنية

**المادة 154 :** يوضع الموظف المستدعى لأداء خدمته الوطنية في وضعية تسمى "الخدمة الوطنية" .



**المادة 166 :** يجب أن يخطر المجلس التأديبي، بتقرير مبرر من السلطة التي لها صلاحيات التعيين، في أجل لا يتعدى خمسة و أربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ معاينة الخطأ.

يسقط الخطأ المنسوب إلى الموظف بانقضاء هذا الأجل.

**المادة 167 :** يحق للموظف الذي تعرض لإجراء تأديبي أن يبلغ بالأخطاء المنسوبة إليه وأن يطلع على كامل ملفه التأديبي في أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تحريك الدعوى التأديبية.

**المادة 168 :** يجب على الموظف الذي يحال على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المجتمعة كمجلس تأديبي المثول شخصيا، إلا إذا حالت قوة قاهرة دون ذلك.

ويبلغ بتاريخ مثوله قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل، بالبريد الموصى عليه مع وصل استلام.

يمكن الموظف، في حالة تقديمه لمبرر مقبول لغيابه أن يلتمس من اللجنة المتساوية الأعضاء المختصة المجتمعة كمجلس تأديبي، تمثيله من قبل مدافعه.

في حالة عدم حضور الموظف الذي استدعي بطريقة قانونية، أو حالة رفض التبرير المقدم من قبله تستمر المتابعة التأديبية.

**المادة 169 :** يمكن الموظف تقديم ملاحظات كتابية أو شفوية أو أن يستحضر شهودا.

ويحق له أن يستعين بمدافع مخول أو موظف يختاره بنفسه.

**المادة 170 :** تتداول اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المجتمعة كمجلس تأديبي، في جلسات مغلقة.

يجب أن تكون قرارات المجلس التأديبي مبررة.

**المادة 171 :** يمكن اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة المجتمعة كمجلس تأديبي طلب فتح تحقيق إداري من السلطة التي لها صلاحيات التعيين، قبل البت في القضية المطروحة.

**المادة 172 :** يبلغ الموظف المعني بالقرار المتضمن العقوبة التأديبية، في أجل لا يتعدى ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ هذا القرار. ويحفظ في ملفه الإداري .

**المادة 173 :** في حالة ارتكاب الموظف خطأ جسيما، يمكن أن يؤدي إلى عقوبة من الدرجة الرابعة، تقوم السلطة التي لها صلاحيات التعيين بتوقيفه عن مهامه فورا.

**المادة 161 :** يتوقف تحديد العقوبة التأديبية المطبقة على الموظف على درجة جسامة الخطأ، والظروف التي ارتكب فيها، ومسؤولية الموظف المعني، والنتائج المترتبة على سير المصلحة وكذا الضرر الذي لحق بالمصلحة أو بالاستفيدين من المرفق العام.

**المادة 162 :** تتخذ الإجراءات التأديبية السلطة التي لها صلاحيات التعيين.

## الفصل الثاني

### العقوبات التأديبية

**المادة 163 :** تصنف العقوبات التأديبية حسب جسامة الأخطاء المرتكبة إلى أربع (4) درجات :

- 1 - الدرجة الأولى :  
- التنبيه،  
- الإنذار الكتابي،  
- التوبيخ.
- 2 - الدرجة الثانية :  
- التوقيف عن العمل من يوم (1) إلى ثلاثة (3) أيام،  
- الشطب من قائمة التأهيل.
- 3 - الدرجة الثالثة :  
- التوقيف عن العمل من أربعة (4) إلى ثمانية (8) أيام،  
- التنزيل من درجة إلى درجتين،  
- النقل الإجمالي.
- 4 - الدرجة الرابعة :  
- التنزيل إلى الرتبة السفلى مباشرة،  
- التسريح.

**المادة 164 :** يمكن أن تنص القوانين الأساسية الخاصة، نظرا لخصوصيات بعض الأسلاك، على عقوبات أخرى في إطار الدرجات الأربع المنصوص عليها في المادة 163 أعلاه.

**المادة 165 :** تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين بقرار مبرر العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى و الثانية بعد حصولها على توضيحات كتابية من المعني.

تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين العقوبات التأديبية من الدرجة الثالثة و الرابعة بقرار مبرر، بعد أخذ الرأي الملزم من اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، المجتمعة كمجلس تأديبي، والتي يجب أن تبت في القضية المطروحة عليها في أجل لا يتعدى خمسة و أربعين (45) يوما ابتداء من تاريخ إخطارها.

**المادة 179 :** تعتبر، على وجه الخصوص، أخطاء من الدرجة الثانية الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف بما يأتي :

- 1 - المساس، سهوا أو إهمالا بأمن المستخدمين و/أو أملاك الإدارة،
- 2 - الإخلال بالواجبات القانونية الأساسية غير تلك المنصوص عليها في المادتين 180 و 181 أدناه.

**المادة 180 :** تعتبر، على وجه الخصوص، أخطاء من الدرجة الثالثة الأعمال التي يقوم من خلالها الموظف بما يأتي :

- 1 - تحويل غير قانوني للوثائق الإدارية،
- 2 - إخفاء المعلومات ذات الطابع المهني التي من واجبه تقديمها خلال تأدية مهامه،
- 3 - رفض تنفيذ تعليمات السلطة السلمية في إطار تأدية المهام المرتبطة بوظيفته دون مبرر مقبول،
- 4 - إفشاء أو محاولة إفشاء الأسرار المهنية،
- 5 - استعمال تجهيزات أو أملاك الإدارة لأغراض شخصية أو لأغراض خارجة عن المصلحة.

**المادة 181 :** تعتبر، على وجه الخصوص، أخطاء مهنية من الدرجة الرابعة إذا قام الموظف بما يأتي:

- 1 - الاستفادة من امتيازات، من أية طبيعة كانت، يقدمها له شخص طبيعى أو معنوي مقابل تأديته خدمة في إطار ممارسة وظيفته،
- 2 - ارتكاب أعمال عنف على أي شخص في مكان العمل،
- 3 - التسبب عمدا في أضرار مادية جسيمة بتجهيزات و أملاك المؤسسة أو الإدارة العمومية التي من شأنها الإخلال بالسير الحسن للمصلحة،
- 4 - إتلاف و ثائق إدارية قصد الإساءة إلى السير الحسن للمصلحة،
- 5 - تزوير الشهادات أو المؤهلات أو كل وثيقة سمحت له بالتوظيف أو بالترقية،
- 6 - الجمع بين الوظيفة التي يشغلها و نشاط مربح آخر، غير تلك المنصوص عليها في المادتين 43 و 44 من هذا الأمر.

**المادة 182 :** توضح القوانين الأساسية الخاصة، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، و تبعا لخصوصيات بعض الأسلاك، مختلف الأخطاء المهنية المنصوص عليها في المواد 178 إلى 181 أعلاه.

يتقاضى المعني خلال فترة التوقيف المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، نصف راتبه الرئيسي و كذا مجمل المنح ذات الطابع العائلي.

إذا اتخذت في حق الموظف الموقوف عقوبة أقل من عقوبات الدرجة الرابعة، أو إذا تمت تبرئته من الأعمال المنسوبة إليه أو إذا لم تبت للجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في الأجل المحدد، يسترجع الموظف كامل حقوقه و الجزء الذي خصم من راتبه.

**المادة 174 :** يوقف فورا الموظف الذي كان محل متابعات جزائية لا تسمح ببقائه في منصبه.

ويمكن أن يستفيد خلال مدة لا تتجاوز ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ التوقيف من الإبقاء على جزء من الراتب لا يتعدى النصف.

ويستمر الموظف في تقاضي مجمل المنح العائلية. وفي كل الأحوال، لا تسوى وضعيته الإدارية إلا بعد أن يصبح الحكم المترتب على المتابعات الجزائية نهائيا.

**المادة 175 :** يمكن الموظف الذي كان محل عقوبة تأديبية من الدرجة الثالثة أو الرابعة، أن يقدم تظلما أمام لجنة الطعن المختصة في أجل أقصاه شهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ القرار.

**المادة 176 :** يمكن الموظف الذي كان محل عقوبة من الدرجة الأولى أو الثانية أن يطلب إعادة الاعتبار من السلطة التي لها صلاحيات التعيين، بعد سنة من تاريخ اتخاذ قرار العقوبة.

و إذا لم يتعرض الموظف لعقوبة جديدة، تكون إعادة الاعتبار بقوة القانون، بعد مرور سنتين من تاريخ اتخاذ قرار العقوبة.

وفي حالة إعادة الاعتبار، يمضى كل أثر للعقوبة من ملف المعني.

### الفصل الثالث

#### الأخطاء المهنية

**المادة 177 :** تعرف الأخطاء المهنية بأحكام هذا النص.

تصنف الأخطاء المهنية دون المساس بتكليفها الجزائي كما يأتي :

- أخطاء من الدرجة الأولى،
- أخطاء من الدرجة الثانية،
- أخطاء من الدرجة الثالثة،
- أخطاء من الدرجة الرابعة.

**المادة 178 :** تعتبر، على وجه الخصوص، أخطاء من الدرجة الأولى كل إخلال بالانضباط العام يمكن أن يمس بالسير الحسن للمصالح.

## الفصل الثاني أيام الراحة القانونية

**المادة 191 :** للموظف الحق في يوم كامل للراحة أسبوعيا طبقا للتشريع المعمول به.

غير أنه يمكن أن يؤجل اليوم الأسبوعي للراحة، في إطار تنظيم العمل، إذا اقتضت ضرورة المصلحة ذلك.

**المادة 192 :** للموظف الحق في أيام الراحة والعطل المدفوعة الأجر المحددة في التشريع المعمول به.

**المادة 193 :** يوم الراحة الأسبوعي و أيام العطل المدفوعة الأجر أيام راحة قانونية.

للموظف الذي عمل في يوم راحة قانونية الحق في راحة تعويضية لنفس المدة.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

## الباب التاسع العطل - الغيابات

### الفصل الأول العطل

**المادة 194 :** للموظف الحق في عطلة سنوية مدفوعة الأجر.

**المادة 195 :** يمكن الموظفين الذين يعملون في بعض المناطق من التراب الوطني، لا سيما في ولايات الجنوب، وكذا الذين يعملون في الخارج في بعض المناطق الجغرافية، الاستفادة من عطل إضافية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 196 :** تمنح العطلة السنوية على أساس العمل المؤدى خلال الفترة المرجعية التي تمتد من أول يوليو من السنة السابقة للعطلة إلى 30 يونيو من سنة العطلة.

بالنسبة للموظفين حديثي العهد بالتوظيف، تحتسب مدة العطلة السنوية بحصة نسبية توافق فترة العمل المؤداة .

**المادة 197 :** تحتسب العطلة السنوية المدفوعة الأجر على أساس يومين و نصف يوم في الشهر الواحد من العمل دون أن تتجاوز المدة الكاملة ثلاثين (30) يوما في السنة الواحدة للعمل.

**المادة 183 :** تؤدي حالات الأخطاء المهنية المنصوص عليها في المواد من 178 إلى 181 من هذا الأمر إلى تطبيق إحدى العقوبات التأديبية من نفس الدرجة، كما هو منصوص عليها في المادة 163 أعلاه.

**المادة 184 :** إذا تغيب الموظف لمدة خمسة عشر (15) يوما متتالية على الأقل ، دون مبرر مقبول، تتخذ السلطة التي لها صلاحيات التعيين إجراء العزل بسبب إهمال المنصب، بعد الإعذار، وفق كيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

**المادة 185 :** لا يمكن الموظف الذي كان محل عقوبة التسريح أو العزل أن يوظف من جديد في الوظيفة العمومية.

## الباب الثامن

### المدة القانونية للعمل - أيام الراحة القانونية

#### الفصل الأول

#### المدة القانونية للعمل

**المادة 186 :** تحدد المدة القانونية للعمل في المؤسسات و الإدارات العمومية طبقا للتشريع المعمول به.

**المادة 187 :** يمكن أن تقلص المدة القانونية للعمل بالنسبة للموظفين الذين يقومون بنشاطات متعبة جدا و/ أو خطيرة .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

**المادة 188 :** يمكن مطالبة الموظفين المنتمين لبعض الأسلاك بتأدية مهامهم ليلا بين الساعة التاسعة ليلا ( 21.00 ) والساعة الخامسة صباحا (5.00) وذلك نظرا لخصوصية المصلحة ووفقا لشروط تحددها القوانين الأساسية الخاصة.

**المادة 189 :** مع مراعاة مدة العمل اليومية القصوى المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يمكن دعوة الموظفين لتأدية ساعات عمل إضافية.

يتم اللجوء إلى الساعات الإضافية للضرورة القصوى للمصلحة و بصفة استثنائية.

ولا يمكن بأية حال أن تتعدى الساعات الإضافية نسبة 20 ٪ من المدة القانونية للعمل.

**المادة 190 :** تحدد شروط العمل الليلي وكيفيات اللجوء إلى الساعات الإضافية وكذا الحقوق المرتبطة بها عن طريق التنظيم.

## الفصل الثاني الغيابات

**المادة 207 :** باستثناء الحالات المنصوص عليها صراحة في هذا الأمر، لا يمكن الموظف، مهما تكن رتبته، أن يتقاضى راتبا عن فترة لم يعمل خلالها.

يعاقب على كل غياب غير مبرر عن العمل بخضم من الراتب يتناسب مع مدة الغياب، وذلك دون المساس بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي .

**المادة 208 :** يمكن الموظف، شريطة تقديم مبرر مسبق ، الاستفادة من رخص للتغيب دون فقدان الراتب في الحالات الآتية :

- لمتابعة دراسات ترتبط بنشاطاته الممارسة، في حدود أربع ( 4 ) ساعات في الأسبوع تتمشى مع ضرورات المصلحة ، أو للمشاركة في الامتحانات أو المسابقات لفترة تساوي الفترة التي تستغرقها،

- للقيام بمهام التدريس حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المعمول به،

- للمشاركة في دورات المجالس التي يمارس فيها عهدة انتخابية إذا لم يكن في وضعية انتداب،

- لأداء مهام مرتبطة بالتمثيل النقابي أو المشاركة في دورات للتكوين النقابي طبقا للتشريع المعمول به.

- للمشاركة في التظاهرات الدولية الرياضية أو الثقافية.

**المادة 209 :** يمكن الموظف أيضا الاستفادة من تراخيص للغياب، دون فقدان الراتب، للمشاركة في المؤتمرات والملتقيات ذات الطابع الوطني أو الدولي، التي لها علاقة بنشاطاته المهنية.

**المادة 210 :** للموظف الحق، مرة واحدة خلال مساره المهني، في عطلة خاصة مدفوعة الأجر لمدة ثلاثين (30) يوما متتالية لاداء مناسك الحج في البقاع المقدسة.

**المادة 211 :** يمكن إضافة الفترات الضرورية للسفر، إلى فترات تراخيص الغيابات المنصوص عليها في المواد من 208 إلى 210 من هذا الأمر.

**المادة 212 :** للموظف الحق في غياب خاص مدفوع الأجر مدته ثلاثة (3) أيام كاملة في إحدى المناسبات العائلية الآتية :

- زواج الموظف،
- ازدياد طفل للموظف،

**المادة 198 :** كل فترة تساوي أربعة و عشرين (24) يوما أو أربعة (4) أسابيع عمل تعادل شهر عمل عند تحديد مدة العطلة السنوية المدفوعة الأجر .

وتعتبر كل فترة عمل تتعدى خمسة عشر(15) يوما معادلة لشهر من العمل بالنسبة للموظفين حديثي العهد بالتوظيف.

**المادة 199 :** يمكن استدعاء الموظف المتواجد في عطلة لمباشرة نشاطاته للضرورة الملحة للمصلحة.

**المادة 200 :** لا يجوز إنهاء علاقة العمل أو إيقافها أثناء العطلة السنوية.

**المادة 201 :** توقف العطلة السنوية إثر وقوع مرض أو حادث مبرر .

ويستفيد الموظف في هذه الحالة من العطلة المرضية ومن الحقوق المرتبطة بها والمنصوص عليها في التشريع المعمول به.

**المادة 202 :** لا يمكن بأي حال أن تخول العطلة المرضية الطويلة الأمد كما يحددها التشريع المعمول به، مهما كانت مدتها، الحق في أكثر من شهر واحد كعطلة سنوية.

**المادة 203 :** يمكن الإدارة بالنسبة للعطل المرضية أن تقوم بإجراء مراقبة طبية إذا ما اعتبرت ذلك ضروريا.

**المادة 204 :** تعتبر فترات عمل لتحديد مدة العطلة السنوية :

- فترة العمل الفعلي،
- فترة العطلة السنوية،
- فترات الغيابات المرخص بها من قبل الإدارة،
- فترات الراحة القانونية المنصوص عليها في المادتين 191 و192 أعلاه،
- فترات عطلة الأمومة أو المرض أو حوادث العمل،
- فترات الإبقاء في الخدمة الوطنية أو التجنيد ثانية.

**المادة 205 :** لا يمكن بأي حال تعويض العطلة السنوية براتب.

**المادة 206 :** يمنع تأجيل العطلة السنوية، كلها أو جزء منها، من سنة إلى أخرى.

غير أنه يمكن الإدارة ، إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك أو سمحت به، إما جدولة العطلة السنوية أو تأجيلها أو تجزئتها في حدود سنتين.

**المادة 219 :** يرسل الموظف طلبه إلى السلطة المخولة صلاحيات التعيين عن طريق السلم الإداري . و يتعين عليه أداء الواجبات المرتبطة بمهامه إلى حين صدور قرار عن هذه السلطة.  
إن قبول الاستقالة يجعلها غير قابلة للرجوع فيها.

**المادة 220 :** لا ترتب الاستقالة أي أثر إلا بعد قبولها الصريح من السلطة المخولة صلاحيات التعيين التي يتعين عليها اتخاذ قرار بشأنها في أجل أقصاه شهران (2) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

غير أنه، يمكن السلطة التي لها صلاحيات التعيين، تأجيل الموافقة على طلب الاستقالة لمدة شهرين (2) ابتداءً من تاريخ انقضاء الأجل الأول، وذلك للضرورة القصوى للمصلحة.  
وبانقضاء هذا الأجل تصبح الاستقالة فعلية.

#### الباب الحادي عشر

#### أحكام انتقالية ونهاية

**المادة 221 :** تبقى الأحكام القانونية الأساسية المعمول بها عند تاريخ نشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية، لا سيما أحكام المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات و الإدارات العمومية و مجموع النصوص المتخذة لتطبيقه، وكذا النصوص المتعلقة بالترتيبات والأنظمة التعويضية، سارية المفعول إلى غاية صدور النصوص التنظيمية المنصوص عليها في هذا الأمر.

**المادة 222 :** تلغى الفقرة 2 من المادة 22 من القانون رقم 90 - 02 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1990 والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الإضراب.

**المادة 223 :** يطبق نظام التصنيف والمرتبات المنصوص عليه في المواد من 114 إلى 126 من هذا الأمر، مع احترام الحقوق المكتسبة للموظفين.

**المادة 224 :** ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

- ختان ابن الموظف،  
- زواج أحد فروع الموظف،  
- وفاة زوج الموظف،  
- وفاة أحد الفروع أو الأصول أو الحواشي المباشرة للموظف أو زوجه.

**المادة 213 :** تستفيد المرأة الموظفة، خلال فترة الحمل والولادة، من عطلة أمومة وفقا للتشريع المعمول به.

**المادة 214 :** للموظفة المرضعة الحق، ابتداء من تاريخ انتهاء عطلة الأمومة، ولمدة سنة، في التغيب ساعتين مدفوعتي الأجر كل يوم خلال السنة (6) أشهر الأولى وساعة واحدة مدفوعة الأجر كل يوم خلال الأشهر الستة (6) الموالية.

يمكن توزيع هذه الغيابات على مدار اليوم حسبما يناسب الموظفة.

**المادة 215 :** يمكن أن يستفيد الموظف من رخص استثنائية للغيب غير مدفوعة الأجر لأسباب الضرورة القصوى المبررة، لا يمكن أن تتجاوز مدتها عشرة (10) أيام في السنة.

#### الباب العاشر

#### إنهاء الخدمة

**المادة 216 :** ينتج إنهاء الخدمة التام الذي يؤدي إلى فقدان صفة الموظف عن :

- فقدان الجنسية الجزائرية أو التجريد منها،
- فقدان الحقوق المدنية،
- الاستقالة المقبولة بصفة قانونية،
- العزل،
- التسريح ،
- الإحالة على التقاعد،
- الوفاة.

يتقرر الإنهاء التام للخدمة بنفس الأشكال التي يتم فيها التعيين.

**المادة 217 :** الاستقالة حق معترف به للموظف يمارس ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي.

**المادة 218 :** لا يمكن أن تتم الاستقالة إلا بطلب كتابي من الموظف يعلن فيه إرادته الصريحة في قطع العلاقة التي تربطه بالإدارة بصفة نهائية.

## قوانين

- وبمقتضى القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 17 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 23 صفر عام 1417 الموافق 9 يوليو سنة 1996 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصراف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 2 رمضان عام 1417 الموافق 11 يناير سنة 1997 والمتعلق بالتصريح بالمتلكات،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض،

- وبمقتضى القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الهدف

المادة الأولى : يهدف هذا القانون إلى مايتي:

- دعم التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته،

- تعزيز النزاهة والمسؤولية والشفافية في تسيير القطاعين العام والخاص،

- تسهيل ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية من أجل الوقاية من الفساد ومكافحته، بما في ذلك استرداد الموجودات.

قانون رقم 06 - 01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المواد 119 و120 و122 و7 و126 و132 منه،

- وبمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر سنة 2003 المصادق عليها بتحفظ بالرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004،

- وبمقتضى الأمر رقم 97-09 المؤرخ في 27 شوال عام 1417 الموافق 6 مارس سنة 1997 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 الذي يحدد تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

### المصطلحات

المادة 2 : يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :  
(أ) "الفساد": كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون.  
(ب) " موظف عمومي " :

1 - كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر، بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته،

2 - كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا، وظيفة أو وكالة بأجر أو بدون أجر، ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها، أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية،

3 - كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

(ج) "موظف عمومي أجنبي": كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي، بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية.

(د) "موظف منظمة دولية عمومية": كل مستخدم دولي أو كل شخص تآذن له مؤسسة من هذا القبيل بأن يتصرف نيابة عنها.

(هـ) "الكيان": مجموعة من العناصر المادية أو غير المادية أو من الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المنظمين بغرض بلوغ هدف معين.

(و) "الممتلكات": الموجودات بكل أنواعها، سواء كانت مادية أو غير مادية، منقولة أو غير منقولة، ملموسة أو غير ملموسة، والمستندات أو السندات القانونية التي تثبت ملكية تلك الموجودات أو وجود الحقوق المتصلة بها.

(ز) "العائدات الإجرامية": كل الممتلكات المتأتية أو المتحصلة عليها، بشكل مباشر أو غير مباشر، من ارتكاب جريمة.

(ح) "التجميد" أو "الحجز": فرض حظر مؤقت على تحويل الممتلكات أو استبدالها أو التصرف فيها أو نقلها، أو تولي عهدة الممتلكات أو السيطرة عليها مؤقتا، بناء على أمر صادر عن محكمة أو سلطة مختصة أخرى.

(ط) "المصادرة": التجريد الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن هيئة قضائية.

(ي) "الجرم الأصلي": كل جرم تآتت منه عائدات يمكن أن تصبح موضوع تبييض للأموال وفقا للتشريع المعمول به ذي الصلة.

(ك) "التسليم المراقب": الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.

(ل) "الاتفاقية": اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

(م) "الهيئة": يقصد بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

### الباب الثاني

#### التدابير الوقائية في القطاع العام

#### التوظيف

المادة 3 : تراعى في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية القواعد الآتية :

1- مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية، مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة،

2 - الإجراءات المناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد،

3 - أجر ملائم بالإضافة إلى تعويضات كافية،

4 - إعداد برامج تعليمية وتكوينية ملائمة لتمكين الموظفين العموميين من الأداء الصحيح والنزيه والسليم لوظائفهم وإفادتهم من تكوين متخصص يزيد من وعيهم بمخاطر الفساد.

#### التصريح بالممتلكات

المادة 4 : قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية، وحماية الممتلكات العمومية، وضون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية، يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته.

يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالممتلكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية.

يجدد هذا التصريح فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي بنفس الكيفية التي تم بها التصريح الأول.

**إبرام الصفقات العمومية**

**المادة 9 :** يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية.

ويجب أن تركز هذه القواعد على وجه الخصوص :  
- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية،

- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء،  
- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية،  
- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية.

**تسيير الأموال العمومية**

**المادة 10 :** تتخذ التدابير اللازمة لتعزيز الشفافية والمسؤولية والعقلانية في تسيير الأموال العمومية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ولاسيما على مستوى القواعد المتعلقة بإعداد ميزانية الدولة وتنفيذها.

**الشفافية في التعامل مع الجمهور**

**المادة 11 :** لإضفاء الشفافية على كيفية تسيير الشؤون العمومية، يتعين على المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية أن تلتزم أساسا :

- باعتماد إجراءات وقواعد تمكن الجمهور من الحصول على معلومات تتعلق بتنظيمها وسيورها، وكيفية اتخاذ القرارات فيها،

- بتبسيط الإجراءات الإدارية،

- بنشر معلومات تحسيسية عن مخاطر الفساد في الإدارة العمومية،

- بالرد على عرائض وشكاوى المواطنين،

- بتسبيب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن، وبتبيين طرق الطعن المعمول بها.

**التدابير المتعلقة بسلك القضاة**

**المادة 12 :** لتحسين سلك القضاة ضد مخاطر الفساد، توضع قواعد لأخلاقيات المهنة وفقا للقوانين والتنظيمات والنصوص الأخرى السارية المفعول.

**في القطاع الخاص**

**المادة 13 :** تتخذ تدابير لمنع ضلوع القطاع الخاص في الفساد، والنص عند الاقتضاء، على جزاءات تأديبية فعالة وملائمة وردعية تترتب على مخالفتها.

كما يجب التصريح بالامتلاكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة.

**محتوى التصريح بالامتلاكات**

**المادة 5 :** يحتوي التصريح بالامتلاكات، المنصوص عليه في المادة 4 أعلاه، جردا للأموال العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر، ولو في الشيوخ، في الجزائر و/ أو في الخارج.

يحرر هذا التصريح طبقا لنموذج يحدد عن طريق التنظيم.

**كيفية التصريح بالامتلاكات**

**المادة 6 :** يكون التصريح بالامتلاكات الخاص برئيس الجمهورية، وأعضاء البرلمان، ورئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، ومحافظ بنك الجزائر، والسفراء، والقناصل، والولاة، أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين (2) المواليين لتاريخ انتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم.

يكون التصريح بممتلكات رؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة أمام الهيئة، ويكون محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.

يصرح القضاة بممتلكاتهم أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا.

يتم تحديد كيفية التصريح بالامتلاكات بالنسبة لباقي الموظفين العموميين عن طريق التنظيم.

**مدونات قواعد سلوك الموظفين العموميين**

**المادة 7 :** من أجل دعم مكافحة الفساد، تعمل الدولة والمجالس المنتخبة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية وكذا المؤسسات العمومية ذات النشاطات الاقتصادية، على تشجيع النزاهة والأمانة وكذا روح المسؤولية بين موظفيها ومنتخبيها، لا سيما من خلال وضع مدونات وقواعد سلوكية تحدد الإطار الذي يضمن الأداء السليم والنزاهة والملائم للموظف العمومية والعهدة الانتخابية.

**المادة 8 :** يلتزم الموظف العمومي بأن يخبر السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة، أو يكون من شأن ذلك التأثير على ممارسته لهامه بشكل عاد.



### تدابير منع تبييض الأموال

**المادة 16 :** دعما لمكافحة الفساد يتعين على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، بما في ذلك الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقدمون خدمات نظامية أو غير نظامية في مجال تحويل الأموال أو كل ما له قيمة، أن تخضع لنظام رقابة داخلي من شأنه منع وكشف جميع أشكال تبييض الأموال وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

### الباب الثالث

**الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته**

**إنشاء هيئة الوقاية من الفساد ومكافحته**

**المادة 17 :** تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

### النظام القانوني للهيئة

**المادة 18 :** الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، توضع لدى رئيس الجمهورية.

تحدد تشكيلة الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم.

### استقلالية الهيئة

**المادة 19 :** تضمن استقلالية الهيئة بوجه خاص عن طريق اتخاذ التدابير الآتية :

1 - قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة، المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم.

تحدد صيغة اليمين عن طريق التنظيم.

2 - تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها.

3 - التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها.

4 - ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو الترهيب أو التهديد أو الإهانة والشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه، التي قد يتعرضون لها أثناء أو بمناسبة ممارستهم لمهامهم.

### مهام الهيئة

**المادة 20 :** تكلف الهيئة لاسيما بالمهام الآتية :

ولهذا الغرض يجب أن تنص التدابير المذكورة، لاسيما على مايتي :

1 - تعزيز التعاون بين الأجهزة التي تقوم بالكشف والقمع وكيانات القطاع الخاص المعنية.

2 - تعزيز وضع معايير وإجراءات بغرض الحفاظ على نزاهة كيانات القطاع الخاص المعنية، بما في ذلك مدونات قواعد السلوك من أجل قيام المؤسسات وكل المهن ذات الصلة بممارسة نشاطاتها بصورة عادية ونزيهة وسليمة، للوقاية من تعارض المصالح وتشجيع تطبيق الممارسات التجارية الحسنة من طرف المؤسسات فيما بينها وكذا في علاقتها التعاقدية مع الدولة.

3 - تعزيز الشفافية بين كيانات القطاع الخاص.

4 - الوقاية من الاستخدام السيء للإجراءات التي تنظم كيانات القطاع الخاص.

5 - تدقيق داخلي لحسابات المؤسسات الخاصة.

### معايير المحاسبة

**المادة 14 :** يجب أن تساهم معايير المحاسبة وتدقيق الحسابات المعمول بها في القطاع الخاص في الوقاية من الفساد وذلك بمنع مايتي :

1- مسك حسابات خارج الدفاتر،

2 - إجراء معاملات دون تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة واضحة،

3 - تسجيل نفقات وهمية، أو قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح،

4 - استخدام مستندات مزيفة،

5 - الإلتفاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الأجل المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

### مشاركة المجتمع المدني

**المادة 15 :** يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل :

- اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية،

- إعداد برامج تعليمية وتربوية وتحسيسية بمخاطر الفساد على المجتمع.

- تمكين وسائل الإعلام والجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، مع مراعاة حرمة الحياة الخاصة وشرف وكرامة الأشخاص، وكذا مقتضيات الأمن الوطني والنظام العام وحياد القضاء .

كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بالعلومات و/أو الوثائق المطلوبة يشكل جريمة إعاقعة السير الحسن للعدالة في مفهوم هذا القانون.

#### علاقة الهيئة بالسلطة القضائية

**المادة 22 :** عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل، حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء.

#### السر المهني

**المادة 23 :** يلتزم جميع أعضاء وموظفي الهيئة بحفظ السر المهني، ويطبق هذا الالتزام كذلك على الأشخاص الذين انتهت علاقتهم المهنية بالهيئة.

كل خرق للالتزام المذكور في الفقرة السابقة، يشكل جريمة يعاقب عليها بالعقوبة المقررة في قانون العقوبات لجريمة إفشاء السر المهني.

#### تقديم التقرير السنوي

**المادة 24 :** ترفع الهيئة إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعايينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء.

#### الباب الرابع

#### التجريم والعقوبات وأساليب التحري

#### رشوة الموظفين العموميين

**المادة 25 :** يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج :

1 - كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته،

2 - كل موظف عمومي طلب أو قبل، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة، سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية

**المادة 26 :** يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج :

1 - اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العمومية،

2 - تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد، لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة،

3 - إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد،

4 - جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها،

5 - التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، والنظر في مدى فعاليتها،

6 - تلقي التصريحات بالملكيات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهر على حفظها، وذلك مع مراعاة أحكام المادة 6 أعلاه في فقرتها 1 و3،

7 - الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد،

8 - ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين،

9 - السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي،

10 - الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، وتقييمها.

#### تزويد الهيئة بالعلومات والوثائق

**المادة 21 :** يمكن الهيئة، في إطار ممارسة المهام المذكورة في المادة 20 أعلاه، أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد.

اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي أو استعمالها على نحو غير شرعي

**المادة 29 :** يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبذل أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها.

#### الغدر

**المادة 30 :** يعد مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم.

الإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضريبة والرسم

**المادة 31 :** يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يمنح أو يأمر بالاستفادة، تحت أي شكل من الأشكال، ولأي سبب كان، ودون ترخيص من القانون، من إعفاءات أو تخفيضات في الضرائب أو الرسوم العمومية أو يسلم مجانا محاصيل مؤسسات الدولة.

#### استغلال النفوذ

**المادة 32 :** يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج :

1- كل من وعد موظفا عموميا أو أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحرير ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرص الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر،

2- كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر، بطلب أو قبول أية مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو سلطة عمومية على منافع غير مستحقة.

1- كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو مؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير،

2- كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم، ولو بصفة عرضية، بإبرام عقد أو صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين.

#### الرشوة في مجال الصفقات العمومية

**المادة 27 :** يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أن يقبض لنفسه أو لغيره، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق بلسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية.

رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية

**المادة 28 :** يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج :

1- كل من وعد موظفا عموميا أجنبيا أو موظفا في منظمة دولية عمومية بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم ذلك الموظف بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته، وذلك بغرض الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها،

2- كل موظف عمومي أجنبي أو موظف في منظمة دولية عمومية، يطلب أو يقبل مزية غير مستحقة، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء لنفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته.

## إساءة استغلال الوظيفة

**المادة 33 :** يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي أساء استغلال وظائفه أو منصبه عمدا من أجل أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل في إطار ممارسة وظائفه، على نحو يخرق القوانين والتنظيمات، وذلك بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لشخص أو كيان آخر.

## تعارض المصالح

**المادة 34 :** يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج كل موظف عمومي خالف أحكام المادة 9 من هذا القانون.

## أخذ فوائد بصفة غير قانونية

**المادة 35 :** يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشرة وإما بعقد صوري وإما عن طريق شخص آخر، فوائد من العقود أو المزايدات أو المناقصات أو المقاولات أو المؤسسات التي يكون وقت ارتكاب الفعل مديرا لها أو مشرفا عليها بصفة كلية أو جزئية، وكذلك من يكون مكلفا بأن يصدر إذنا بالدفع في عملية ما أو مكلفا بتصفية أمر ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت.

## عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالملكيات

**المادة 36 :** يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل موظف عمومي خاضع قانونا لواجب التصريح بملكياته ولم يقدّم بذلك عمدا، بعد مضي شهرين (2) من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بتصريح غير كامل أو غير صحيح أو خاطئ، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة أو خرق عمدا الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.

## الإثراء غير المشروع

**المادة 37 :** يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل موظف عمومي لا يمكنه تقديم تبرير معقول للزيادة المعتبرة التي طرأت في ذمته المالية مقارنة بمداخيله المشروعة.

يعاقب بنفس عقوبة الإخفاء المنصوص عليها في هذا القانون، كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع للأموال المذكورة في الفقرة السابقة بأية طريقة كانت.

يعتبر الإثراء غير المشروع المذكور في الفقرة الأولى من هذه المادة جريمة مستمرة تقوم إما بحياسة الممتلكات غير المشروعة أو استغلالها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

## تلقي الهدايا

**المادة 38 :** يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، كل موظف عمومي يقبل من شخص هدية أو أية مزية غير مستحقة من شأنها أن تؤثر في سير إجراء ما أو معاملة لها صلة بمهامه.

يعاقب الشخص مقدم الهدية بنفس العقوبة المذكورة في الفقرة السابقة.

## التمويل الخفي للأحزاب السياسية

**المادة 39 :** دون الإخلال بالأحكام الجزائية السارية المفعول، المتعلقة بتمويل الأحزاب السياسية، يعاقب كل من قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية، بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج.

## الرشوة في القطاع الخاص

**المادة 40 :** يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج :

1- كل شخص وعد أو عرض أو منح، بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة على أي شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل لديه بأية صفة كانت، سواء لصالح الشخص نفسه أو لصالح شخص آخر، لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته،

2- كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل لديه بأية صفة، يطلب أو يقبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل ما، مما يشكل إخلالا بواجباته.

## اختلاس الممتلكات في القطاع الخاص

**المادة 41 :** يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص، أو يعمل فيه بأية صفة أثناء مزاوله نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري، تعمد اختلاس أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه.

### تبييض العائدات الإجرامية

**المادة 42 :** يعاقب على تبييض عائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بنفس العقوبات المقررة في التشريع الساري المفعول في هذا المجال.

### الإخفاء

**المادة 43 :** يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل شخص أخفى عمدا كلا أو جزءا من العائدات المتحصل عليها من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

### إعاقبة السير الحسن للعدالة

**المادة 44 :** يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج :

1- كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بارتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون،

2 - كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأن الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون،

3- كل من رفض عمدا ودون تبرير تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة.

### حماية الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا

**المادة 45 :** يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.

### البلاغ الكيدي

**المادة 46 :** يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج، كل من أبلغ عمدا وبأية طريقة كانت السلطات المختصة ببلاغ كيدي يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ضد شخص أو أكثر.

### عدم الإبلاغ عن الجرائم

**المادة 47 :** يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى

500.000 دج ، كل شخص يعلم بحكم مهنته أو وظيفته الدائمة أو المؤقتة بوقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة في الوقت الملائم.

### الظروف المشددة

**المادة 48 :** إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون قاضيا، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة، أو ضابطا عموميا، أو عضوا في الهيئة، أو ضابطا أو عون شرطة قضائية، أو ممن يمارس بعض صلاحيات الشرطة القضائية، أو موظف أمانة ضبط، يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبنفس الغرامة المقررة للجريمة المرتكبة.

### الإعفاء من العقوبات وتخفيفها

**المادة 49 :** يستفيد من الأعدار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وقام قبل مبلثرة إجراءات المتابعة، بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو الجهات المعنية، عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها.

عدا الحالة المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، تخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون والذي، بعد مبلثرة إجراءات المتابعة، ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها.

### العقوبات التكميلية

**المادة 50 :** في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن الجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في قانون العقوبات.

### التجميد والحجز والمصادرة

**المادة 51 :** يمكن تجميد أو حجز العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بقرار قضائي أو بأمر من سلطة مختصة.

في حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة، وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية.

تكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها  
وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

#### الباب الخامس

#### التعاون الدولي واسترداد الموجودات

#### التعاون القضائي

**المادة 57 :** مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل وفي  
حدود ما تسمح به المعاهدات والاتفاقات والترتيبات  
ذات الصلة والقوانين، تقام علاقات تعاون قضائي على  
أوسع نطاق ممكن، خاصة مع الدول الأطراف في  
الاتفاقية في مجال التحريات والمتابعات والإجراءات  
القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا  
القانون.

#### منع وكشف وتحويل العائدات الإجرامية

**المادة 58 :** دون الإخلال بالأحكام القانونية المتعلقة  
بتبويض الأموال وتمويل الإرهاب، وبغرض الكشف عن  
العمليات المالية المرتبطة بالفساد، يتعين على المصارف  
والمؤسسات المالية غير المصرفية، وطبقا للتنظيم  
المعمول به أن :

1 - تلتزم بالعطيات الواردة بشأن الأشخاص  
الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يتعين أن تطبق عليها  
المؤسسات المالية الفحص الدقيق على حساباتها، وكذا  
أنواع الحسابات والعمليات التي تتطلب متابعة خاصة،  
بالإضافة إلى التدابير الواجب اتخاذها لفتح هذه  
الحسابات ومسكها وتسجيل العمليات،

2 - تأخذ بعين الاعتبار المعلومات التي تبلغ لها  
في إطار التعامل مع السلطات الأجنبية، ولاسيما  
المتعلقة منها بهوية الأشخاص الطبيعيين أو  
الاعتباريين الذين يجب مراقبة حساباتهم بدقة،

3- تمسك كشوف وافية للحسابات والعمليات  
المتعلقة بالأشخاص المذكورين في الفقرتين الأولى  
والثانية من هذه المادة، لفترة خمس (5) سنوات كحد  
أدنى من تاريخ آخر عملية مدونة فيها، على أن تتضمن  
هذه الكشوف معلومات عن هوية الزبون، وقدر الإمكان،  
معلومات عن هوية المالك المنتفع.

#### التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية

**المادة 59 :** من أجل منع تحويل عائدات الفساد  
وكشفها، لا يسمح أن تنشأ بالإقليم الجزائري مصارف  
ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية  
خاضعة للرقابة.

وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو  
قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح، ولو انتقلت  
إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو  
زوجه أو أصهاره سواء بقيت تلك الأموال على حالها أو  
وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى.

#### المشاركة والشروع

**المادة 52 :** تطبيق الأحكام المتعلقة بالمشاركة  
المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم  
المنصوص عليها في هذا القانون.

يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها  
في هذا القانون بمثل الجريمة نفسها.

#### مسؤولية الشخص الاعتباري

**المادة 53 :** يكون الشخص الاعتباري مسؤولا جزائيا  
عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا  
للقواعد المقررة في قانون العقوبات.

#### التقادم

**المادة 54 :** دون الإخلال بالأحكام المنصوص عليها  
في قانون الإجراءات الجزائية، لا تتقادم الدعوى  
العمومية ولا العقوبة بالنسبة للجرائم المنصوص  
عليها في هذا القانون، في حالة ما إذا تم تحويل عائدات  
الجريمة إلى خارج الوطن.

وفي غير ذلك من الحالات، تطبق الأحكام  
المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

غير أنه بالنسبة للجريمة المنصوص عليها في  
**المادة 29** من هذا القانون، تكون مدة تقادم الدعوى  
العمومية مساوية للحد الأقصى للعقوبة المقررة لها.

#### آثار الفساد

**المادة 55 :** كل عقد أو صفقة أو براءة أو امتياز أو  
ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى الجرائم  
المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن التصريح  
ببطلانه وانعدام آثاره من قبل الجهة القضائية التي  
تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

#### أساليب التحري الخاصة

**المادة 56 :** من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة  
بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن  
اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحر  
خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو  
المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة.

يمكن الجهات القضائية أثناء نظرها في جرائم تبويض الأموال أو جريمة أخرى من اختصاصها وفقا للتشريع الجاري به العمل، أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسبة عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو تلك المستخدمة في ارتكابها.

ويقضى بمصادرة الممتلكات المذكورة في الفقرة السابقة حتى في انعدام الإدانة بسبب انقضاء الدعوى العمومية أو لأي سبب آخر.

#### التجميد والحجز

**المادة 64 :** وفقا للإجراءات المقررة، يمكن الجهات القضائية والسلطات المختصة بناء على طلب إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطاتها المختصة قد أمرت بتجميد أو حجز العائدات المتأتية من إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الممتلكات أو المعدات أو الأدوات التي استخدمت أو كانت معدة للاستخدام في ارتكاب هذه الجرائم، أن تحكم بتجميد أو حجز تلك الممتلكات شريطة وجود أسباب كافية لتبرير هذه الإجراءات ووجود ما يدل على أن مال تلك الممتلكات هو المصادرة.

يمكن الجهة القضائية المختصة أن تتخذ الإجراءات التحفظية المذكورة في الفقرة السابقة على أساس معطيات ثابتة، لاسيما إيقاف أو اتهام أحد الأشخاص الضالعين في القضية بالخارج.

ترد الطلبات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة، وفق الطرق المنصوص عليها في المادة 67 أودناه، وتتولى النيابة العامة عرضها على المحكمة المختصة التي تفصل فيها وفقا للإجراءات المقررة في مادة القضاء الاستعجالي.

#### رفع الإجراءات التحفظية

**المادة 65 :** يجوز رفض التعاون الرامي إلى المصادرة المنصوص عليه في هذا القانون، أو إلغاء التدابير التحفظية، إذا لم تقم الدولة الطالبة بإرسال أدلة كافية في وقت معقول، أو إذا كانت الممتلكات المطلوب مصادرتها ذات قيمة زهيدة. غير أنه قبل رفع أي إجراء تحفظي، يمكن السماح للدولة الطالبة بعرض ما لديها من أسباب تبرر إبقاء الإجراءات التحفظية.

طلبات التعاون الدولي بغرض المصادرة

**المادة 66 :** فضلا عن الوثائق والمعلومات اللازمة التي يجب أن تتضمنها طلبات التعاون القضائي وفقا

كما لا يرخص للمصارف والمؤسسات المالية المنشأة في الجزائر بإقامة علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح باستخدام حساباتها من طرف مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.

#### تقديم المعلومات

**المادة 60 :** يمكن السلطات الوطنية المماثلة أن تمد السلطات الأجنبية المختصة بالمعلومات المالية المفيدة المتوفرة لديها، بمناسبة التحقيقات الجارية على إقليمها، وفي إطار الإجراءات المتخذة بغرض المطالبة بعائدات الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، واسترجاعها.

#### الحساب المالي المتواجد بالخارج

**المادة 61 :** يلتزم الموظفون العموميون الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو حق أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب، بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة، وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة تتعلق بتلك الحسابات، وذلك تحت طائلة الجزاءات التأديبية ودون الإخلال بالعقوبات الجزائية المقررة.

#### تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات

**المادة 62 :** تختص الجهات القضائية الجزائرية بقبول الدعاوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية، من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصلة عليها من أفعال الفساد.

ويمكن الجهات القضائية التي تنظر في الدعاوى المرفوعة طبقا للفقرة الأولى من هذه المادة، أن تلزم الأشخاص الحكوم عليهم بسبب أفعال الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحقها.

وفي جميع الحالات التي يمكن أن يتخذ فيها قرار المصادرة، يتعين على المحكمة التي تنظر في القضية أن تأمر بما يلزم من تدابير لحفظ حقوق الملكية المشروعة التي قد تطالب بها دولة أخرى طرف في الاتفاقية.

#### استرداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة

**المادة 63 :** تعتبر الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة ممتلكات اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقا للقواعد والإجراءات المقررة.

للقواعد والإجراءات المعمول بها في حدود الطلب، وذلك طالما أنها تنصب على عائدات الجريمة أو الممتلكات أو العتاد أو أية وسائل استعملت لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

#### التعاون الخاص

**المادة 69 :** يمكن تبليغ معلومات خاصة بالعائدات الإجرامية وفقا لهذا القانون، إلى أية دولة طرف في الاتفاقية دون طلب مسبق منها، عندما يتبين أن هذه المعلومات قد تساعد الدولة المعنية على إجراء تحقيقات أو متابعات أو إجراءات قضائية أو تسمح لتلك الدولة بتقديم طلب يرمي إلى المصادرة.

#### التصرف في الممتلكات المصادرة

**المادة 70 :** عندما يصدر قرار المصادرة طبقا لأحكام هذا الباب، يتم التصرف في الممتلكات المصادرة وفقا للمعاهدات الدولية ذات الصلة والتشريع المعمول به.

#### الباب السادس

#### أحكام مختلفة وختامية

**المادة 71 :** تلغى الأحكام المخالفة لهذا القانون لاسيما المواد 119 و 119 مكرر و 121 و 122 و 123 و 124 و 125 و 126 و 126 مكرر و 127 و 128 و 128 مكرر و 128 مكرر و 129 و 130 و 131 و 133 و 134 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، وكذا الأمر رقم 97-04 المؤرخ في 11 يناير سنة 1997 والمذكور أعلاه.

**المادة 72 :** تعوض كل إحالة إلى المواد الملغاة في التشريع الجاري به العمل، بالواد التي تقابلها من هذا القانون، وذلك كما يأتي :

- المادتان 119 و 119 مكرر من قانون العقوبات الملغيتان تعوضان بالمادة 29 من هذا القانون،

- المادة 121 من قانون العقوبات الملغاة تعوض بالمادة 30 من هذا القانون،

- المادة 122 من قانون العقوبات الملغاة تعوض بالمادة 31 من هذا القانون،

- المواد 123 و 124 و 125 من قانون العقوبات الملغاة تعوض بالمادة 35 من هذا القانون،

- المواد 126 و 126 مكرر و 127 و 129 من قانون العقوبات تعوض بالمادة 25 من هذا القانون،

- المادة 128 من قانون العقوبات تعوض بالمادة 32 من هذا القانون،

لما تقرره الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف وما يقتضيه القانون، ترفق الطلبات المقدمة من إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، لأجل الحكم بالمصادرة أو تنفيذها، حسب الحالات بما يأتي :

1- بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، ووصف الإجراءات المطلوبة، إضافة إلى نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من الأمر الذي استند إليه الطلب، حيثما كان متاحا وذلك إذا تعلق الأمر باتخاذ إجراءات التجميد أو الحجز أو بإجراءات تحفظية،

2- وصف الممتلكات المراد مصادرتها وتحديد مكانها وقيمتها متى أمكن ذلك، مع بيان بالوقائع التي استندت إليها الدولة الطالبة، والذي يكون مفصلا بالقدر الذي يسمح للجهات القضائية الوطنية باتخاذ قرار المصادرة طبقا للإجراءات المعمول بها، وذلك في حالة الطلب الرامي إلى استصدار حكم بالمصادرة.

3- بيان يتضمن الوقائع والمعلومات التي تحدد نطاق تنفيذ أمر المصادرة الوارد من الدولة الطالبة، إلى جانب تقديم هذه الأخيرة لتصريح يحدد التدابير التي اتخذتها لإشعار الدول الأطراف حسنة النية، بشكل مناسب، وكذا ضمان مراعاة الأصول القانونية والتصريح بأن حكم المصادرة نهائي، وذلك إذا تعلق الأمر بتنفيذ حكم بالمصادرة.

#### إجراءات التعاون الدولي من أجل المصادرة

**المادة 67 :** يوجه الطلب الذي تقدمه إحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، لمصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات أو المعدات أو الوسائل الأخرى المذكورة في المادة 64 من هذا القانون، والمتواجدة على الإقليم الوطني، مبلشرة إلى وزارة العدل التي تحوله للنائب العام لدى الجهة القضائية المختصة.

ترسل النيابة العامة هذا الطلب إلى المحكمة المختصة مرفقا بطلباتها، ويكون حكم المحكمة قابلا للاستئناف والطعن بالنقض وفقا للقانون.

تنفذ أحكام المصادرة المتخذة على أساس الطلبات المقدمة وفقا لهذه المادة بمعرفة النيابة العامة بكافة الطرق القانونية.

#### تنفيذ أحكام المصادرة الصادرة عن جهات قضائية أجنبية

**المادة 68 :** ترد قرارات المصادرة التي أمرت بها الجهات القضائية لإحدى الدول الأطراف في الاتفاقية، عبر الطرق المبينة في المادة 67 أعلاه، وتنفذ طبقا



- المادة 128 مكرر من قانون العقوبات تعوض  
بالمادة 26 من هذا القانون،

- المادة 128 مكرر 1 من قانون العقوبات تعوض  
بالمادة 27 من هذا القانون.

فيما يخص الإجراءات القضائية الجارية تعوض  
كل إشارة إلى المواد الملغاة بالواد التي تقابلها في هذا  
القانون مع مراعاة أحكام المادة 2 من قانون العقوبات.

المادة 73 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 محرم عام 1427 الموافق 20  
فبراير سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة



**أمر رقم 10 - 05 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يتم القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.**

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 122 - 7 و124 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،

- وبعد الاستماع إلى مجلس الوزراء،

**يصدر الأمر الآتي نصه :**

**المادة الأولى :** يهدف هذا الأمر إلى تكميم القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

**المادة 2 :** تتمم المادتان 2 و 9 من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحهران كما يأتي :

**المادة 2 :** يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي :

- الفقرات من أ) إلى م) .....(دون تغيير).....

ن) - "الديوان" : الديوان المركزي لقمع الفساد.

**المادة 9 :** يجب أن تؤسس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة الشريفة وعلى معايير موضوعية.

ويجب أن تكرر هذه القواعد على وجه الخصوص :

- علانية المعلومات المتعلقة بإجراءات إبرام الصفقات العمومية،

- الإعداد المسبق لشروط المشاركة والانتقاء،

- إدراج التصريح بالنزاهة عند إبرام الصفقات العمومية،

- معايير موضوعية ودقيقة لاتخاذ القرارات المتعلقة بإبرام الصفقات العمومية،

- ممارسة كل طرق الطعن في حالة عدم احترام قواعد إبرام الصفقات العمومية .

**المادة 3 :** يتم القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، بباب ثالث مكرر يتضمن المادتان 24 مكرر و 24 مكرر 1، ويحرر كما يأتي :

**الباب الثالث مكرر**

**الديوان المركزي لقمع الفساد**

**المادة 24 مكرر :** ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد، يكلف بمهمة البحث والتحري عن جرائم الفساد.

تحدد تشكيلة الديوان وتنظيمه وكيفيات سيره عن طريق التنظيم.

**المادة 24 مكرر 1 :** تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية وأحكام هذا القانون.

ويتمد اختصاصهم المحلي في جرائم الفساد والجرائم المرتبطة بها، إلى كامل الإقليم الوطني.

**المادة 4 :** ينشر هذا الأمر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010.

**عبد العزيز بوتفليقة**

## قوانين

قانون رقم 11 - 15 مؤرخ في 2 رمضان عام 1432  
الموافق 2 غشت سنة 2011، يعدل ويتمم القانون  
رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق  
20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد  
ومكافحته.

إن رئيس الجمهورية ،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و 120 و  
122 و 126 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21  
محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق  
بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مضارعة البرلمان،

**يصدر القانون الآتي نصه :**

**المادة الأولى :** يعدل هذا القانون ويتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم.

**المادة 2 :** تعدل وتتمم المادتان 26 و 29 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرران كما يأتي :

**المادة 26 :** يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج :

1 - كل موظف عمومي يمنح، عمدا، للغير امتيازاً غير مبرر عند إبرام أو تئشير عقد أو اتفاقية أو

صفقة أو ملحق، مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحرية الترشح والمساواة بين المترشحين وشفافية الإجراءات.  
( ... الباقي بدون تغيير ... ) .

**المادة 29 :** يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج ، كل موظف عمومي يبدد عمداً أو يختلس أو يتلف أو يحتجز بدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظيفته أو بسببها .

**المادة 3 :** ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 رمضان عام 1432 الموافق 2 غشت سنة 2011.

**عبد العزيز بوتفليقة**

## مراسيم تنظيمية

يرسم ما يأتي :

### الفصل الأول أحكام عامة

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 18 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، التي تدعى في صلب النص "الهيئة".

**المادة 2 :** الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية.

**المادة 3 :** تمارس الهيئة المهام المنصوص عليها في المادة 20 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه.

مرسوم رئاسي رقم 06 - 413 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 77-6 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لا سيما المادتان 18 و 19 منه،

- إعداد وتنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته،
- تمثيل الهيئة لدى السلطات والهيئات الوطنية والدولية،
- كل عمل من أعمال التسيير يرتبط بموضوع الهيئة،
- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل، حافظ الأختام قصد تحريك الدعوى العمومية، عند الاقتضاء،
- تمثيل الهيئة أمام القضاء وفي كل أعمال الحياة المدنية،
- ممارسة السلطة السلمية على جميع المستخدمين،
- تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية.

### القسم الثاني مجلس اليقظة والتقييم

- المادة 10 :** يتكوّن مجلس اليقظة والتقييم الذي يرأسه رئيس الهيئة، من الأعضاء المذكورين في المادة 5 أعلاه.
- يتمّ اختيار أعضاء مجلس اليقظة والتقييم من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني، والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها.
- المادة 11 :** يبدي مجلس اليقظة والتقييم رأيه في :
  - برنامج عمل الهيئة وشروط وكيفيات تطبيقه،
  - مساهمة كل قطاع نشاط في مكافحة الفساد،
  - تقارير وآراء وتوصيات الهيئة،
  - المسائل التي يعرضها عليه رئيس الهيئة،
  - ميزانية الهيئة،
  - التقرير السنوي الموجه إلى رئيس الجمهورية الذي يعده رئيس الهيئة،

**المادة 4 :** يحدّد مقر الهيئة بمدينة الجزائر .

### الفصل الثاني التشكيك

- المادة 5 :** تتشكّل الهيئة من رئيس وستة (6) أعضاء يعيّنون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة (1) واحدة.
- وتنهي مهامهم حسب الأشكال نفسها.

### الفصل الثالث التنظيم

- المادة 6 :** تتكوّن الهيئة من :
  - مجلس اليقظة والتقييم،
  - مديرية الوقاية والتحسيس،
  - مديرية التحليل والتحقيقات.
- المادة 7 :** تزوّد الهيئة بأمانة عامة توضع تحت سلطة أمين عام يعيّن بموجب مرسوم رئاسي.
- يتولّى الأمين العام التسيير الإداري والمالي للهيئة، تحت سلطة رئيس الهيئة.
- المادة 8 :** يحدّد التنظيم الداخلي للهيئة بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية.

### القسم الأول الرئيس

- المادة 9 :** يكأف رئيس الهيئة بما يأتي :
  - إعداد برنامج عمل الهيئة،
  - تنفيذ التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته،
  - إدارة أشغال مجلس اليقظة والتقييم،
  - السهر على تطبيق برنامج عمل الهيئة والنظام الداخلي،

- جمع الأدلة والتحرري في الوقائع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالهيئات المختصة،

- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المبلشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنظمة والمدعمة بإحصائيات وتحاليل تتعلق بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين.

**المادة 14 :** يعين المديران بموجب مرسوم رئاسي.

يحدد تصنيف أعضاء الهيئة والمديرين بموجب نص خاص.

### الفصل الرابع

#### السير

**المادة 15 :** يجتمع مجلس اليقظة والتقييم مرة كل ثلاثة (3) أشهر بناء على استدعاء من رئيسه.

ويمكن أن يعقد اجتماعات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه.

يعدّ الرئيس جدول أعمال كل اجتماع ويرسله إلى كل عضو قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع. وتقلص هذه المدة بالنسبة للاجتماعات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية (8) أيام.

يحرر محضر عن أشغال الهيئة.

**المادة 16 :** يتولى الأمين العام للهيئة أمانة مجلس اليقظة والتقييم.

**المادة 17 :** يمكن الهيئة الاستعانة بأي خبير أو مستشار يمكن أن يساعدها في أعمالها طبقا لأحكام النظام الداخلي.

**المادة 18 :** تصدر الهيئة كل التوصيات أو الآراء أو التقارير أو الدراسات التي ترسلها إلى الهيئات المعنية طبقا للكيفيات المنصوص عليها في نظامها الداخلي.

**المادة 19 :** تعدّ الهيئة نظامها الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية بموجب مرسوم رئاسي وتصادق عليه.

- تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل، حافظ الأختام،  
- الحصيلة السنوية للهيئة.

### القسم الثالث

#### الهيكل

**المادة 12 :** تكلف مديرية الوقاية والتحسيس على الخصوص بما يأتي :

- اقتراح برنامج عمل للوقاية من الفساد،  
- تقديم توجيهات تخصّ الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة،

- اقتراح تدابير، لاسيّما ذات طابع تشريعي وتنظيمي، للوقاية من الفساد،

- مساعدة القطاعات المعنية، العمومية والخاصة، في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة،

- إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد،

- جمع ومركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن عوامل الفساد والوقاية منه،

- البحث في التشريع والتنظيمات والإجراءات والممارسات الإدارية عن العوامل التي تشجع على ممارسات الفساد قصد إزالتها،

- التقييم الدوري للأدوات القانونية والتدابير الإدارية في مجال الوقاية من الفساد، قصد تحديد مدى فعاليتها،

- الحد على كل نشاط بحث وتقييم للأعمال المبلشرة في مجال الوقاية من الفساد.

**المادة 13 :** تكلف مديرية التحاليل والتحقيقات على الخصوص بما يأتي :

- تلقي التصريحات بالملتمكات الخاصة بأعوان الدولة، بصفة دورية،

- دراسة واستغلال المعلومات الواردة في التصريحات بالملتمكات والسهر على حفظها،

**المادة 20 :** يؤدي أعضاء الهيئة والمستخدمون الذين قد يطلعون على هذه المعلومات السرية، أمام المجلس القضائي، قبل تنصيبهم، اليمين الآتية :

**" أقسم بالله العلي العظيم، أن أقوم بعملتي أحسن قيام، وأن أخلص في تأدية مهنتي وأكتم سرها وأسلك في كل الظروف سلوكا شريفاً ."**

### الفصل الخامس

#### أحكام مالية

**المادة 21 :** يعدّ رئيس الهيئة ميزانية الهيئة بعد أخذ رأي مجلس اليقظة والتقييم.

تسجل ميزانية الهيئة في الميزانية العامة للدولة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

ويكون رئيس الهيئة الأمر بصرف ميزانية الهيئة.

**المادة 22 :** تشتمل ميزانية الهيئة على باب للإيرادات وباب للنفقات :

#### في باب الإيرادات :

- إعانات الدولة.

#### في باب النفقات :

- نفقات التسيير،

- نفقات التجهيز.

**المادة 23 :** تمسك محاسبة الهيئة حسب قواعد المحاسبة العمومية.

ويتولّى مسك المحاسبة عون محاسب يعينه أو يعتمده الوزير المكلف بالمالية.

**المادة 24 :** يمارس الرقابة المالية على الهيئة مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية.

**المادة 25 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة



## مراسيم تنظيمية

**المادة 5 :** تضم الهيئة مجلس يقظة وتقييم يتشكل من رئيس وستة (6) أعضاء يعيّنون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

وتنهي مهامهم حسب الأشكال نفسها .

**المادة 3 :** تعدل وتتم أحكام المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 06- 413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

**المادة 6 :** تزود الهيئة لأداء مهامها بالهيكل الآتية :

- أمانة عامة،
- قسم مكلف بالوثائق والتحليل والتحسيس،
- قسم مكلف بمعالجة التصريحات بالملكيات،
- قسم مكلف بالتنسيق والتعاون الدولي .

**المادة 4 :** تعدل وتتم أحكام المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

**المادة 7 :** يكلف الأمين العام، تحت سلطة رئيس الهيئة، على الخصوص بما يأتي:

- تنشيط عمل هيكل الهيئة وتنسيقها وتقييمها،
- السهر على تنفيذ برنامج عمل الهيئة،
- تنسيق الأشغال المتعلقة بإعداد مشروع التقرير السنوي وحصائل نشاطات الهيئة، بالاتصال مع رؤساء الأقسام،

- ضمان التسيير الإداري والمالي لمصالح الهيئة.  
و يساعد الأمين العام :

- نائب مدير مكلف بالمشرفين والوسائل،
- نائب مدير مكلف بالميزانية والحاسبة.

تنظم المديرية الفرعيتين المنصوص عليهما في الفقرة أعلاه في مكاتب .

**المادة 5 :** تعدل وتتم أحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

**مرسوم رئاسي رقم 12 - 64 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433 الموافق 7 فبراير سنة 2012، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها.**

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادتان 77-8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 07 - 01 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 والمتعلق بحالات التنافس والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفيات سيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 415 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد كيفية التصريح بالملكيات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يعدل ويتم هذا المرسوم بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** تعدل وتتم أحكام المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

- دراسة وتصميم واقتراح الإجراءات المتصلة بحفظ البيانات اللازمة لنشاطات الهيئة ومهامها والوصول إليها وتوزيعها، بما في ذلك بالاعتماد على استخدام تكنولوجيات الاتصال والإعلام الحديثة،

- تصميم واقتراح نماذج الوثائق المعيارية في جمع المعلومات وتحليلها سواء منها الموجهة للاستعمال الداخلي أو الخارجي،

- دراسة المعايير والمقاييس العالمية المعمول بها في التحليل والاتصال والمتعلقة بالوقاية من الفساد ومكافحته بغرض اعتمادها وتكييفها وتوزيعها،

- اقتراح وتنشيط البرامج والأعمال التحسيسية بالتنسيق مع الهياكل الأخرى في الهيئة،

- ترقية إدخال قواعد أخلاقيات المهنة والشفافية وتعميمها على مستوى الهيئات العمومية والخاصة، بالتشاور مع المؤسسات المعنية،

- تكوين رصيد وثائقي ومكتبي في ميدان الوقاية من الفساد ومكافحته وضمان حفظه واستعماله،

- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

**المادة 9 :** تعدل وتتم أحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

**المادة 13 :** يكلف قسم معالجة التصريحات بالملتمكات، على الخصوص بما يأتي :

- تلقي التصريحات بالملتمكات للأعوان العموميين كما هو منصوص عليه في الفقرة 2 من المادة 6 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، والنصوص المتخذة لتطبيقه،

- اقتراح شروط وكيفيات وإجراءات تجميع ومركزة وتحويل التصريحات بالملتمكات، طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها وبالتشاور مع المؤسسات والإدارات المعنية،

- القيام بمعالجة التصريحات بالملتمكات وتصنيفها وحفظها،

- استغلال التصريحات المتضمنة تغييرا في الذمة المالية،

**المادة 8 :** يحدد التنظيم الداخلي للهيئة في مكلفين بالدراسات و/ أو مكاتب بموجب قرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية ورئيس الهيئة .

**المادة 6 :** تتم أحكام المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه بفقرة أخيرة تحرر كما يأتي :

**المادة 9 :** يكلف رئيس الهيئة بما يأتي :

.....

.....

كما يمكن رئيس الهيئة أن يسند إلى أعضاء مجلس اليقظة والتقييم مهمة تنشيط فرق عمل موضوعاتية في إطار تنفيذ برنامج عمل الهيئة وكذا المشاركة في التظاهرات الوطنية والدولية المرتبطة بالوقاية من الفساد ومكافحته والمساهمة في أعمالها .

**المادة 7 :** تتم أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، بمادة 9 مكرر، تحرر كما يأتي :

**المادة 9 مكرر:** يساعد رئيس الهيئة مدير دراسات يكلف على الخصوص بتحضير نشاطات الرئيس وتنظيمها في مجال الاتصالات مع المؤسسات العمومية وكذا العلاقات مع الأجهزة الإعلامية والحركة الجموعية .

**المادة 8 :** تعدل وتتم أحكام المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

**المادة 12 :** يكلف قسم الوثائق والتحليل والتحسيس، على الخصوص بما يأتي :

- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والتحليل الاقتصادية أو الاجتماعية، وذلك على الخصوص بهدف تحديد نماذج الفساد وطرائقه من أجل تنوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد ومكافحته،

- دراسة الجوانب التي قد تشجع على ممارسة الفساد واقتراح التوصيات الكفيلة بالقضاء عليها، من خلال التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل وكذا على مستوى الإجراءات والممارسات الإدارية، على ضوء تنفيذها،

- المبادرة ببرامج ودورات تكوينية يتم إنجازها بمساعدة المؤسسات أو المنظمات أو الهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيم ذلك،  
- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

**المادة 11:** تتم أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، بمادة 13 مكررا، تحرر كما يأتي:

" المادة 13 مكررا 1: يساعد رئيس كل قسم في ممارسة الصلاحيات الموكلة إليه أربعة (4) رؤساء دراسات،

ويساعد رؤساء الدراسات مكلفون بالدراسات.

**المادة 12:** تعدل وتتم أحكام المادة 14 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" المادة 14: وظائف الأمين العام ورئيس قسم ومدير دراسات ورئيس دراسات ونائب المدير وظائف عليا في الدولة.

ويتم التعيين في هذه الوظائف بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس الهيئة.

يحدد النظام التعويضي المطبق على أعضاء مجلس اليقظة والتقييم وكذا نظام أجور الموظفين والأعوان العموميين العاملين بالهيئة بموجب نص خاص.

**المادة 13:** تعدل وتتم أحكام المادة 17 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

" المادة 17: يمكن الهيئة أن تطلب مساعدة أي إدارة أو مؤسسة أو هيئة عمومية في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

كما يمكنها الاستعانة بأي خبير أو مستشار أو هيئة دراسات يمكن أن تفيدها في أعمالها طبقا للتنظيم المعمول به.

**المادة 14:** تعدل أحكام المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

- جمع واستغلال العناصر التي يمكن أن تؤدي إلى المتابعات القضائية والسهرة على إعطائها الوجهة المناسبة طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها،  
- إعداد تقارير دورية لنشاطاته.

**المادة 10:** تتم أحكام المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، بمادة 13 مكرر، تحرر كما يأتي:

" المادة 13 مكرر: يكلف قسم التنسيق والتعاون الدولي، على الخصوص بما يأتي:

- تحديد واقتراح وتنفيذ الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالعلاقات الواجب إقامتها مع المؤسسات العمومية والهيئات الوطنية الأخرى، طبقا للمادة 21 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، ولا سيما بغرض:

\* جمع كل المعلومات الكفيلة بالكشف عن حالات التساهل مع أفعال الفساد،

\* القيام أو العمل على القيام بتقييم أنظمة الرقابة الداخلية وعملها الموجودة بغرض تحديد مدى هشاشتها بالنسبة لممارسات الفساد،

\* تجميع ومركزة وتحليل الإحصائيات المتعلقة بأفعال الفساد وممارساته،

- استغلال المعلومات الواردة إلى الهيئة بشأن حالات فساد يمكن أن تكون محل متابعات قضائية والسهرة على إيلائها الحلول المناسبة طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- تطبيق الكيفيات والإجراءات المتعلقة بالتعاون مع المؤسسات ومنظمات المجتمع المدني والهيئات الوطنية والدولية المختصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وذلك قصد ضمان تبادل للمعلومات منظم ومفيد في توحيد مقاييس الطرق المعتمدة في الوقاية من الفساد ومكافحته وتطوير الخبرة الوطنية في هذا الميدان،

- دراسة كل وضعية تتخللها عوامل بيئية لمخاطر الفساد من شأنها أن تلحق أضرارا بمصالح البلاد، بغرض تقديم التوصيات الملائمة بشأنها،

المادة 18 : تصدر الهيئة كل التوصيات أو الآراء أو التقارير أو الدراسات التي ترسلها إلى الهيئات المعنية، طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها.

المادة 15 : تعدل أحكام المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 19 : تعد الهيئة نظامها الداخلي الذي يحدد كفاءات العمل الداخلي لهياكلها.

ويصادق مجلس اليقظة والتقييم على النظام الداخلي الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

المادة 16 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسّميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطيّة الشعبيّة.

حرر بالجزائر في 14 ربيع الأول عام 1433 الموافق 7 فبراير سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة



## مراسيم تنظيمية

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 77 - 8 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

مرسوم رئاسي رقم 11 - 426 مؤرخ في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

**يرسم ما يأتي :**

**الفصل الأول  
أحكام عامة**

**المادة الأولى :** تطبيقا لأحكام المادة 24 مكرر من القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد وتنظيمه وكيفية سيره، ويدعى في صلب النص "الديوان".

**المادة 2 :** الديوان مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم ومعاينتها في إطار مكافحة الفساد.

**المادة 3 :** يوضع الديوان لدى الوزير المكلف بالمالية.

ويتمتع بالاستقلال في عمله وتسييره.

**المادة 4 :** يحدد مقر الديوان بمدينة الجزائر.

**المادة 5 :** يكلف الديوان، في إطار المهام المنوطة به بموجب التشريع الساري المفعول، على الخصوص بما يأتي :

- جمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد ومكافحتها ومركزة ذلك واستغلاله،
- جمع الأدلة والقيام بتحقيقات في وقائع الفساد وإحالة مرتكبيها للمثول أمام الجهة القضائية المختصة،

- تطوير التعاون والتساند مع هيئات مكافحة الفساد وتبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية،
- اقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة.

**الفصل الثاني  
التشكيلة**

**المادة 6 :** يتشكل الديوان من :

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني،
- ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية،
- أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

- وبمقتضى القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، لا سيما المادتان 24 مكرر و 24 مكرر 1 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 02 المؤرخ في 29 محرم عام 1427 الموافق 28 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للمستخدمين العسكريين،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للتوظيف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 413 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 226 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 227 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد قائمة الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 228 المؤرخ في 3 محرم عام 1411 الموافق 25 يوليو سنة 1990 الذي يحدد كيفية منح المرتبات التي تطبق على العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10 - 322 المؤرخ في 16 محرم عام 1432 الموافق 22 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني،

- السهر على حسن سير الديوان وتنسيق نشاط هيكله،

- تطوير التعاون وتبادل المعلومات على المستويين الوطني والدولي،

- ممارسة السلطة السلمية على جميع مستخدمي الديوان،

- إعداد التقرير السنوي عن نشاطات الديوان الذي يوجهه إلى الوزير المكلف بالمالية.

**المادة 15 :** يكلف رئيس الديوان، تحت سلطة المدير العام، بتنشيط عمل مختلف هيكل الديوان، ومتابعته.

**المادة 16 :** تكلف مديرية التحريات بالأبحاث والتحقيقات في مجال جرائم الفساد.

**المادة 17 :** تكلف مديرية الإدارة العامة بتسيير مستخدمي الديوان ووسائله المالية والمادية.

**المادة 18 :** يحدد التنظيم الداخلي للديوان بقرار من وزير المالية.

#### الفصل الرابع كيفية السير

**المادة 19 :** يعمل ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان، أثناء ممارسة مهامهم، طبقا للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وأحكام القانون رقم 06 - 01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكورين أعلاه.

**المادة 20 :** يلجأ ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعون للديوان، إلى استعمال كل الوسائل المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، من أجل استجماع المعلومات المتصلة بمهامهم.

ويؤهل الديوان للاستعانة، عند الضرورة، بمساهمة ضباط الشرطة القضائية أو أعوان الشرطة القضائية التابعين لمصالح الشرطة القضائية الأخرى.

ويتعين، في كل الحالات، إعلام وكيل الجمهورية لدى المحكمة، مسبقا، بعمليات الشرطة القضائية التي تجري في دائرة اختصاصه.

**المادة 21 :** يتعين على ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعين للديوان، ومصالح الشرطة القضائية الأخرى، عندما يشاركون في نفس التحقيق، أن

وللديوان، زيادة على ذلك، مستخدمون للدعم التقني والإداري.

**المادة 7 :** يظل ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفون التابعون للوزارات المعنية الذين يمارسون مهامهم في الديوان، خاضعين للأحكام التشريعية والتنظيمية والقانونية الأساسية المطبقة عليهم.

**المادة 8 :** يحدد عدد ضباط وأعوان الشرطة القضائية والموظفين الموضوعين تحت تصرف الديوان، بموجب قرار مشترك بين وزير المالية والوزير المعني.

**المادة 9 :** يمكن الديوان أن يستعين بكل خبير أو مكتب استشاري و/أو مؤسسة ذات كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

#### الفصل الثالث التنظيم

**المادة 10 :** يسير الديوان مدير عام يعين بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وزير المالية، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها.

**المادة 11 :** يتكون الديوان من ديوان ومديرية للتحريات ومديرية للإدارة العامة توضع تحت سلطة المدير العام.

تنظم مديريات الديوان في مديريات فرعية يحدد عددها بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

**المادة 12 :** يساعد رئيس الديوان خمسة (5) مديري دراسات.

**المادة 13 :** وظائف المدير العام، ورئيس الديوان، ومديري الدراسات، والمديرين، ونواب المديرين، وظائف عليا في الدولة، وتصنف وتدفع مرتباتها على التوالي، استنادا إلى الوظائف العليا في الدولة، للأمين العام، والمدير العام والمديرين، ونواب المديرين على مستوى الإدارة المركزية في الوزارة.

**المادة 14 :** يكلف المدير العام للديوان، على الخصوص، بما يأتي :

- إعداد برنامج عمل الديوان ووضع حيز التنفيذ،

- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للديوان ونظامه الداخلي،

يتعاونوا باستمرار في مصلحة العدالة. كما يتبادلون الوسائل المشتركة الموضوعة تحت تصرفهم، ويشيرون في إجراءاتهم إلى المساهمة التي تلقاها كل منهم في سير التحقيق.

**المادة 22 :** يمكن الديوان، بعد إعلام وكيل الجمهورية المختص بذلك مسبقا، أن يوحي السلطة السلمية باتخاذ كل إجراء إداري تحفظي عندما يكون عون عمومي موضع شبهة في وقائع تتعلق بالفساد.

### الفصل الخامس

#### أحكام مالية

**المادة 23 :** يعد المدير العام ميزانية الديوان ويعرضها على موافقة وزير المالية.

**المادة 24 :** المدير العام هو الأمر الثانوي بصرف ميزانية الديوان.

**المادة 25 :** يستفيد المستخدمون الموضوعون تحت تصرف الديوان، زيادة على المرتب الذي يتقاضونه من المؤسسة أو الإدارة الأصلية، من تعويضات على حساب ميزانية الديوان، تحدّد بموجب نص خاص.

**المادة 26 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1433 الموافق 8 ديسمبر سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة





مرسوم رئاسي رقم 06 - 414 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد نموذج التصريح بالملكات.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 77-6 منه،  
- وبمقتضى القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب عام 1425 الموافق 6 سبتمبر سنة 2004 والمتضمن القانون الأساسي للقضاء،  
- وبمقتضى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لاسيما المادة 5 منه،  
- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،  
- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبقا لأحكام المادة 5 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد نموذج التصريح بالملكات.

**المادة 2 :** يشمل التصريح بالملكات جردا لجميع الأملاك العقارية والمنقولة التي يملكها الموظف العمومي وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج، ويعد التصريح وفقا للنموذج الملحق بهذا المرسوم.

**المادة 3 :** يعد التصريح بالملكات في نسختين يوقعهما المكتب والسلطة المودع لديها، وتسلم نسخة للمكتب.

**المادة 4 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006.

عبد العزيز بوتفليقة

### الملحق

#### نموذج التصريح بالامتلاك (\*)

(المادة 5 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته)

- تصريح في بداية تولي الوظيفة أو العهدة تاريخ التعيين أو تولي الوظيفة.....
- تجديد التصريح التاريخ.....
- تصريح عند نهاية الوظيفة أو العهدة تاريخ إنهاء المهام.....

#### أولا - الهوية :

- أنا الموقع (ة) أدناه : .....
- ابن (ة) : .....
- وابن (ة) : .....
- تاريخ ومكان الميلاد : .....
- الوظيفة أو العهدة الانتخابية : .....
- الساكن (ة) ب : .....

أصرح بشرفي بأن ممتلكاتي وممتلكات أولادي القصر تتكون، عند تاريخ تحرير هذا التصريح، من العناصر الآتية

#### ثانيا - الأملاك العقارية للمبينة وغير المبينة :

يشمل التصريح تحديد موقع الشقق والعمارات أو المنازل الفردية أو أية أراض سواء كانت زراعية أو معدة للبناء أو محلات تجارية التي يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج وفقا للجدول الآتي :

وصف الأملاك (موقع العقار، طبيعته، مساحته)	أصل الملكية وتاريخ اقتناء الممتلكات	النظام القانوني للأملاك (أملاك خاصة، أملاك في الشروع)

(\*) يكتتب التصريح خلال الشهر الذي يلي تاريخ تنصيب الموظف العمومي أو تاريخ بداية عهده الانتخابية (المادة 4 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته).

**ثالثا - الأملاك المنقولة :**

يشمل التصريح بالمتلكات تحديد الأثاث ذي قيمة مالية معتبرة أو كل تحفة أو أشياء ثمينة أو سيارات أو سفن أو طائرات أو أية ملكية فنية أو أدبية أو صناعية أو كل قيم منقولة مسعرة (\*) أو غير مسعرة في البورصة يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقا للجدول الآتي :

النظام القانوني للأموال (أموال خاصة، أموال في الشيوخ)	أصل الملكية وتاريخ الاقتناء	طبيعة الأملاك المنقولة (مادية أو معنوية)

(\*) قيمة الحافظة في 31 ديسمبر من السنة المنصرمة (إرفاق الجدول الإجمالي لحساب السندات الذي يقدمه البنك أو الهيئة المسيرة).

**رابعاً - السيولة النقدية والاستثمارات :**

يشمل التصريح بالمتلكات تحديد وضعية الذمة المالية من حيث أصولها وخصومها وكذا تحديد طبيعة الاستثمار وقيمة الأموال المخصصة، التي يملكها المكتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج، وفقاً للجدول الآتي :

مبلغ الخصوم		الجهة المودع لديها	قيمة السيولة النقدية الموجهة للاستثمار (*)	مبلغ السيولة النقدية
الجهة الدائنة	المبلغ			

(\*) المبلغ في أول يناير من السنة الجارية.

**خامسا - الأملاك الأخرى :**

يشمل التصريح بالملكيات تحديد أية أملاك أخرى ، عدا الأملاك السابق ذكرها التي قد يملكها المكتتب وأولاده القصر في الجزائر و/أو في الخارج :

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

.....

**سادسا - تصريحات أخرى :**

.....

.....

.....

.....

أشهد بصحة هذا التصريح

حرر بـ ..... في .....

**التوقيع**

- أمام السلطة السلمية المباشرة، بالنسبة للموظفين العموميين الذين تحدد قائمتهم بقرار من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يودع التصريح، مقابل وصل، من قبل السلطة الوصية أو السلمية لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في أجل معقولة.

**المادة 3 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006.

**عبد العزيز بوتفليقة**



مرسوم رئاسي رقم 06 - 415 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد كيفيات التصريح بالامتلاك بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المادة 77-6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 99-240 المؤرخ في 17 رجب عام 1420 الموافق 27 أكتوبر سنة 1999 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06 - 414 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 الذي يحدد نموذج التصريح بالامتلاك،

**يرسم ما يأتي :**

**المادة الأولى :** يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كيفيات التصريح بالامتلاك بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه.

**المادة 2 :** يجب على الموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمذكور أعلاه، أن يكتتبوا التصريح بالامتلاك في الأجل المحددة بموجب المادة 4 من القانون نفسه :

- أمام السلطة الوصية، بالنسبة للموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب أو وظائف عليا في الدولة،

# قائمة المراجع

## قائمة المراجع

### أ. باللغة العربية:

#### أولاً: المصادر:

أ. القرآن الكريم.

ب. السنة النبوية:

1- سليمان بن أحمد الطبراني: المعجم الكبير، الجزء السادس، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، سنة 1983.

2- محمد بن إسماعيل البخاري: الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، الجزء الأول، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، المملكة العربية السعودية، سنة 1422 هـ.

3- محمد بن عيسى بن سورة الترمذي: الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، الجزء الرابع، دار إحياء التراث، القاهرة، د.ت.

#### ج. المعاجم اللغوية والقانونية:

1- مجمع اللغة العربية: معجم القانون، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، سنة 1999.

2- مجمع اللغة العربية: المعجم الوجيز، الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية، سنة 2010.

3- محمد بن مكرم ابن منظور: لسان العرب، الجزء الثالث والرابع والخامس، دار المعارف، القاهرة، د.ت.

4- محمد بن يعقوب الفيروزآبادي: القاموس المحيط، الجزء الأول والثالث، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، سنة 1977.

5- محمد مرتضى الحسيني الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، المجلد الثامن، طبعة حكومة الكويت، الكويت، سنة 1965.

6- يعقوب ابن السكيت: إصلاح المنطق، دار المعارف، الطبعة الرابعة، القاهرة، سنة 1987.

#### ثانياً- الكتب:

1- أحسن بوسقيعة: الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، دار هومة، الطبعة العاشرة، الجزائر، سنة 2010.

2- أحمد فتحي سرور: القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق، الطبعة الثانية، القاهرة، سنة 2002.

3- حسين حمودة المهدي: شرح أحكام الوظيفة العامة، الدار الجماهيرية للنشر والتوزيع، بنغازي، د.ت.

4- رمسيس بهنام: الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.ت.

5- سعيد مقدم: الوظيفة العمومية بين التطور والتحول من منظور تسيير الموارد البشرية وأخلاقيات المهنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2010.



- 6- السيد محمد يوسف المعداوي: دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة والتشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 1984.
- 7- صبري محمد السنوسي محمد: وسائل النشاط الإداري (الوظيفة العامة - الأموال العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1997.
- 8- عبد الرحمن البرقوقي: شرح ديوان المتنبي، الجزء الثاني، دار الكتاب العربي، لبنان، د.ت.
- 9- عبد الله بن مسلم ابن قتيبة: الشعر والشعراء، الجزء الثاني، دار الثقافة، بيروت، د.ت.
- 10- عبد القادر عودة: التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، د.ت.
- 11- علي بن محمد الشريف الجرجاني: التعريفات، مكتبة لبنان، بيروت، سنة 1985.
- 12- علي عبد الفتاح محمد خليل: حرية الممارسة السياسية للموظف العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة 2007.
- 13- علي عبد القادر القهوجي وفتوح عبد الله الشاذلي: شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، سنة 1994.
- 14- محمد أنس قاسم: مذكرات في الوظيفة العامة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، سنة 1989.
- 15- محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، الجزء الثالث، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، لبنان، سنة 2006.
- 16- محمد بن جرير الطبري: جامع البيان عن تأويل آي القرآن، الجزء العاشر، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية، القاهرة، د.ت.
- 17- محمد زكي أبو عامر وسليمان عبد المنعم: قانون العقوبات الخاص، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، سنة 2003.
- 18- محمد السعيد عبد الفتاح: شرح قانون العقوبات - القسم الخاص (الجرائم المضرة بالمصلحة العامة)، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ت.
- 19- محمد سيد أحمد محمد: التناسب بين الجريمة التأديبية والعقوبة التأديبية، المكتب الجامعي الحديث، أسيوط، سنة 2008.
- 20- محمد صبحي نجم: قانون العقوبات الجزائري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، د.ت.
- 21- محمد صلاح عبد البديع السيد: النظام القانوني للموظف العام في مصر، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، سنة 1996.
- 22- محمد نجيب المطيعي: المجموع شرح المهذب للشيرازي (تكملة شرح الإمام النووي)، الجزء 22، مكتبة الإرشاد، المملكة العربية السعودية، سنة 1980.
- 23- محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات - القسم الخاص، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، سنة 1994.
- 24- مكي دردوس: القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، سنة 2007.

- 25- موسى بودهان: النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات ANEP، سنة 2009.
- 26- نوفان العقيل العجارمة: سلطة تأديب الموظف العام، دار الثقافة، عمان (الأردن)، سنة 2007.
- 27- نوفل علي عبد الله صفو الدليمي: الحماية الجزائرية للمال العام - دراسة مقارنة، دار هومة، الجزائر، سنة 2005.

### ثالثا- المقالات والرسائل العلمية:

#### أ- المقالات:

- 1- أحمد محمد خليفة: مذكرات في الوقاية من الجريمة، المجلة الجنائية القومية، العدد الثاني، المجلد الثالث، يوليو 1960.
- 2- أسماء خضر وإيمان النمري: دور الصندوق الأردني الهاشمي للتنمية البشرية في ترقية النزاهة والشفافية، مقال منشور ضمن بحوث وأوراق عمل الملتقى الرابع لمنظمات المجتمع المدني ودورها في ترقية النزاهة والشفافية في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، سنة 2007.
- 3- أمال يعيش تمام: صور التجريم الجديدة المستحدثة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد الخامس، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع بجامعة محمد خيضر، بسكرة، د.ت.
- 4- أمال يعيش تمام وعبد العالي حاحة: دور أجهزة الرقابة في مكافحة الفساد في الجزائر بين النظرية والتطبيق، مقال مقدم في الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم الحقوق بجامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 02 - 03 ديسمبر 2008.
- 5- بومدين طاشمة: تعاظم سلطة البيروقراطية في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص بالملتقى الوطني حول الفساد السياسي والحكم الراشد في إفريقيا، كلية الحقوق بجامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2007.
- 6- حسام عز الدين: دور المعلوماتية في تحقيق الشراكة بين منظمات المجتمع المدني، منشور ضمن بحوث وأوراق عمل الملتقى الرابع لمنظمات المجتمع المدني ودورها في ترقية النزاهة والشفافية في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، سنة 2007.
- 7- حسن نافعة: دور مؤسسات الدولة ومنظمات الشفافية في مكافحة الفساد، مقال منشور ضمن الملف الذي أعده مركز الوحدة العربية تحت عنوان الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، الطبعة الأولى، سنة 2004.
- 8- حمدي سليمان القبيلات وفيصل عقلة شطناوي: مكافحة الفساد في ضوء قانون مكافحة الفساد الأردني رقم (62) لسنة 2006، دراسة مقارنة باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، المجلد 35، العدد الثاني، الأردن، سنة 2008.

- 9- حمزة خضري: الوقاية من الفساد ومكافحته في إطار الصفقات العمومية، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبويض الأموال، مخبر العولمة والقانون الوطني، كلية الحقوق بجامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009.
- 10- حمزة خضري: المواطنة استراتيجية للوقاية من الفساد المالي والإداري، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية ضمن مجلة علوم إنسانية، العدد 45، 07 أفريل 2010. متوفر على الرابط الإلكتروني: [www.ulum.nl](http://www.ulum.nl)، (10 ماي 2011).
- 11- رشيد زوايمية: ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق بجامعة مولود معمري، العدد الأول، تيزي وزو، سنة 2008.
- 12- سامي جبارين: إستغلال النفوذ الوظيفي، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، التقرير رقم 67، رام الله، سنة 2006.
- 13- السعيد عميور: شرح القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20-02-2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، محاضرة بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة (مجلس قضاء برج بوعريريج).
- 14- طارق البشري: دور مؤسسات الدولة في مكافحة الفساد، مقال منشور ضمن بحوث ومناقشات الندوة الفكرية التي نظمها مركز دراسات الوحدة العربية تحت عنوان الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، الطبعة الأولى، لبنان، سنة 2004.
- 15- عبد الحميد جباري: قراءة في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 15، الجزائر، فيفري 2007.
- 16- عبد العالي حاحة: جريمة الإثراء غير المشروع في ضوء قانون الوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 16، جامعة محمد خيضر، بسكرة، مارس 2009.
- 17- عبد العزيز العشراوي: الحكم الراشد ومكافحة الفساد، المجلة الجزائرية، كلية الحقوق بجامعة الجزائر، العدد 02، الجزائر، سنة 2008.
- 18- عبد القادر بوراس ومقتي بن عمار: التصنت على المكالمات الهاتفية واعتراض المراسلات كآلية للوقاية من جرائم الفساد، مقال مقدم في الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم الحقوق بجامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 02 - 03 ديسمبر 2008.
- 19- علي الصاوي: دور المجالس العربية في محاربة الفساد، ورقة بحثية منشورة ضمن مقالات ومدخلات مجموعة تحت عنوان: دور البرلمانات في مكافحة الفساد - واقع وتجارب من العالم العربي، منظمة برلمانيون عرب ضد الفساد، دت.
- 20- علي عواد: بين الإعلام وجريمة الفساد، المجلة العربية للفقهاء والقضاء، الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، العدد 32، أكتوبر سنة 2005.
- 21- عمر بوجطو: مدى مطابقة النظام القانوني للوقاية من الفساد في الجزائر مع أحكام الاتفاقية الدولية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، العدد 19، الجزائر، مارس 2008.
- 22- عمرو صابر: الفساد الإداري والاقتصادي... رؤية واقعية وإسلامية، مجلة دراسات اقتصادية، مركز البصيرة، العدد 09، الجزائر، جويلية 2007.

- 23- فايزة ميموني وخليفة موراد: السياسة الجنائية للمشرع الجزائري في مواجهة ظاهرة الفساد، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، العدد 07، الجزائر، ماي 2010.
- 24- فضة معاشو: جريمة الرشوة في ظل القانون رقم 06-01، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبييض الأموال، مخبر العولمة والقانون الوطني، كلية الحقوق بجامعة مولود معمري، تيزي وزو، يومي 10 و 11 مارس 2009.
- 25- فضيل نسيغة: النظام القانوني للصفقات العمومية وآليات حمايتها، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، العدد الخامس، بسكرة، د.ت.
- 26- فيصل الحذيفي: الثقافة العربية وأثرها على أداء مؤسسات المجتمع المدني، مقال منشور ضمن بحوث وأوراق عمل الملتقى الرابع لمنظمات المجتمع المدني ودورها في ترقية النزاهة والشفافية في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، سنة 2007.
- 27- محمد ليام: عولمة الفساد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، كلية الحقوق بجامعة الجزائر، العدد 03، الجزائر، سنة 2008.
- 28- محمد مزاولي: مكافحة الفساد في القانون الجزائري وأساليب معالجته، مقال مقدم في الملتقى الوطني حول الآليات القانونية لمكافحة الفساد، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، قسم الحقوق بجامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 02 - 03 ديسمبر 2008.
- 29- محمود بلحيمر: دور وسائل الإعلام في مكافحة الفساد، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص بالملتقى الوطني حول الفساد السياسي والحكم الراشد في إفريقيا، كلية الحقوق بجامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2007.
- 30- مراد هلال: الوقاية من الفساد ومكافحته في التشريع الجزائري على ضوء القانون الدولي، نشرة القضاة، مديرية الدراسات القانونية والوثائق، العدد 60، الجزائر، د.ت.
- 31- منصور صبحي: أخلاقيات الوظيفة العامة والفساد الإداري، مقال منشور ضمن بحوث وأوراق المنظمة العربية للتنمية الإدارية المجموعة تحت عنوان الفساد الإداري والمالي في الوطن العربي، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة، سنة 2008.
- 32- وداد غزلاني: إستراتيجيات مكافحة الفساد والآليات الدولية للنزاهة، مجلة العلوم القانونية والإدارية، عدد خاص بالملتقى الوطني حول الفساد السياسي والحكم الراشد في إفريقيا، كلية الحقوق بجامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، سنة 2007.

## ب- الرسائل العلمية:

- 1- الأخضر دغو: الحماية الجنائية للمال العام، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة باتنة، سنة 2000.
- 2- شريفة سوماتي: المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2010-2011.
- 3- عقيلة خالف: الحماية الجنائية للوظيفة الإدارية، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق، جامعة الجزائر، سنة 2008.
- 4- نيكولا أشرف نامق شالي: جريمة الفساد الدولي والوسائل القانونية من أجل مكافحته، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، جامعة الدول العربية، القاهرة، سنة 2010.

## رابعاً- النصوص القانونية والتنظيمية:

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 معدلاً ومتمماً. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76.
- 2- القانون رقم 66-133 المؤرخ في 12 صفر 1386 الموافق 02 يونيو 1966، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46.
- 3- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، معدلاً ومتمماً. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48.
- 4- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق 08 يونيو 1966 يتضمن قانون العقوبات، معدلاً ومتمماً الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49.
- 5- الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 07 جمادى الثانية 1395 الموافق 17 يونيو 1975، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 53.
- 6- القانون رقم 84-17 مؤرخ في 08 شوال عام 1404 الموافق 07 يوليو سنة 1984، يتعلق بقوانين المالية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 28.
- 7- القانون رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب 1405 الموافق 23 مارس 1985، والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 13.
- 8- القانون رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق 17 يوليو 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39.
- 9- القانون 01-09 المؤرخ في 04 ربيع الثاني 1422 الموافق 26 يونيو 2001، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 34.
- 10- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر 1425 الموافق لـ 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة

- الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26.
- 11- القانون رقم 04-11 المؤرخ في 21 رجب 1425 الموافق 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 57.
- 12- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14.
- 13- المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 11 ربيع الأول 1427 الموافق لـ 10 أبريل 2006، يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24.
- 14- القانون رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46.
- 15- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 12 رمضان عام 1427 هـ الموافق لـ 05 أكتوبر سنة 2006، يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63.
- 16- المرسوم رقم 06-415 المؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006، المحدد لكيفيات التصريح بالملكيات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 74.
- 17- الأمر رقم 06-22 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 هـ الموافق لـ 20 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتم الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 84.
- 18- الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت 2010، يتم القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 50.
- 19- المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 28 شوال عام 1431 الموافق 07 أكتوبر 2010، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية، معدلا ومتمما. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 58.
- 20- القرار المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 28 مارس 2011، يحدد نماذج رسالة العرض والتصريح بالاكتتاب والتصريح بالنزاهة. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24.
- 21- القانون رقم 11-15 الصادر في 02 رمضان 1432 الموافق 02 غشت 2011، يعدل ويتم القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44.

- 22- المرسوم رقم 11-426 المؤرخ في 13 محرم عام 1433 هـ الموافق لـ 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي وكيفية سيره. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 68.
- 23- القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012، المتعلق بالإعلام. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02.
- 24- المرسوم الرئاسي رقم 12-23 المؤرخ في 24 صفر 1433 الموافق 18 يناير 2012، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04.
- 25- المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1433 الموافق 07 فبراير 2012، يعدل ويتم المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها. الجريدة الرسمية للجمهور الجزائرية، العدد 08.

## II. باللغة الأجنبية:

### A- ARTICLES:

- 1- Bernard BERTOSSA, Ursula CASSANI et des autres: Lutte contre la corruption internationale, The never ending story, Schulthess editions romandes, 2011.
- 2- Dieter DOLLING: Rapport Général, Revue internationale de droit pénal, Vol 74, janvier 2003.
- 3- Jacqueline RIFFAULT-SILK: La lutte contre la corruption nationale et internationale par les moyens du droit pénal, Revue internationale de droit comparé, Vol 54, N°2, Avril-juin 2002, p 640. Disponible sur le site internet: <http://www.persee.fr/web/revues/home/prescript/article/ridc>. (02 Mai 2012).

### B- DICTIONNAIRES:

- 1- Oxford, Oxford dictionary, Oxford University press, second edition, New York, 2001.
- 2- Larousse, Dictionnaire de français, Larousse-Bordas, France, janvier 2003.

### C- CODES:

- 1- Code pénal, Version 2012, Disponible sur le site internet: <http://www.legifrance.gouv.fr>, (02 Mai 2012).
- 2- Code de procédure pénale, Version 2012, Disponible sur le site internet: <http://www.legifrance.gouv.fr>, (02 Mai 2012).

الفهرس



## الفهرس

الصفحة	الموضوع
01	مقدمة.....
06	<b>الفصل الأول: السياقات العامة لفكرة الفساد في الوظيفة العمومية</b> .....
06	<b>المبحث الأول: تعريف الفساد في الوظيفة العمومية</b> .....
06	<b>المطلب الأول: الفساد في الاصطلاح اللغوي والجنائي</b> .....
07	الفرع الأول: الفساد في الاصطلاح اللغوي.....
07	أولا- مصطلح الفساد في المعاجم اللغوية.....
08	ثانيا- التوظيف اللغوي لمصطلح الفساد.....
09	<b>الفرع الثاني: الفساد في الاصطلاح الجنائي</b> .....
10	أولا- تعريف الفساد في الفقه الجنائي.....
12	ثانيا- تعريف الفساد في التشريع الجنائي الجزائري.....
15	<b>المطلب الثاني: ماهية الموظف مناص الفساد في الوظيفة العمومية</b> .....
16	<b>الفرع الأول : المدلول الإداري للموظف العمومي</b> .....
16	أولا- الموظف في التشريعات المنظمة للوظيفة العمومية الجزائرية.....
20	ثانيا- مفهوم الموظف العمومي في الفقه والقضاء الإداري.....
22	<b>الفرع الثاني: المدلول الجنائي للموظف العمومي</b> .....
22	أولا- الموظف العمومي في الفقه والقضاء الجنائي.....
23	ثانيا- الموظف العمومي في التشريع الجنائي الجزائري.....
29	<b>المبحث الثاني: الصور التقليدية للفساد</b> .....
29	<b>المطلب الأول: اختلاس الممتلكات والإضرار بها</b> .....
30	<b>الفرع الأول: اختلاس الموظف العمومي للممتلكات وما في حكمه</b> .....
36	الفرع الثاني: الإهمال المتسبب في ضرر مادي.....
38	<b>المطلب الثاني: الرشوة وما في حكمها</b> .....
38	الفرع الأول: الرشوة.....
46	<b>الفرع الثاني : استغلال النفوذ</b> .....
48	الفرع الثالث: الغدر وما في حكمه.....
53	<b>المطلب الثالث: الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية</b> .....
56	الفرع الأول: منح امتيازات غير مبررة (المحـابـاة).....
58	الفرع الثاني: استغلال نفوذ الأعوان العموميين للحصول على امتيازات غير مبررة.....
60	الفرع الثالث: الرشوة في مجال الصفقات العمومية.....
62	<b>الفصل الثاني: آليات الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية</b> .....
62	<b>المبحث الأول: آليات الوقاية والمنع من جرائم الفساد في الوظيفة العمومية</b> .....
63	<b>المطلب الأول: تدابير الوقاية</b> .....
63	الفرع الأول: تفعيل التألف بين الموظف العمومي والمجتمع المدني.....

63	أولا- حسن الانتقاء حال التوظيف.....
64	ثانيا- اعتماد وتقنين مدونات أخلاقيات وسلوك الموظفين.....
66	ثالثا- مشاركة المجتمع المدني في العملية الوقائية.....
70	الفرع الثاني: دعم وتفعيل العمل الوقائي المؤسسي الرسمي.....
70	أولا- النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.....
72	ثانيا - اختصاصات الهيئة و وسائل ممارستها.....
75	<b>المطلب الثاني:</b> آليات المنع من جرائم الفساد في الوظيفة العمومية.....
75	الفرع الأول: التصريح بالممتلكات.....
77	الفرع الثاني: احترام قواعد وإجراءات إبرام الصفقات وتسيير الأموال العمومية.....
77	أولا- إبرام الصفقات العمومية.....
81	ثانيا- تسيير الأموال العمومية.....
84	الفرع الثالث: الشفافية في التعامل مع الجمهور.....
85	<b>المبحث الثاني:</b> آليات ردع جرائم الفساد في الوظيفة العمومية.....
85	<b>المطلب الأول:</b> الردع من خلال توسيع نطاق التجريم.....
87	الفرع الأول: صور الرشوة المستحدثة.....
87	أولا- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية.....
88	ثانيا- إساءة استغلال الوظيفة.....
89	ثالثا- الإثراء غير المشروع.....
91	رابعا- تلقي الهدايا.....
92	الفرع الثاني: التستر على جرائم الفساد.....
92	أولا- تعارض المصالح.....
94	ثانيا- الإخلال بواجب التصريح بالممتلكات.....
95	ثالثا- عدم الإبلاغ عن جرائم الفساد.....
97	<b>المطلب الثاني:</b> المتابعة والجزاء لردع الفساد في الوظيفة العمومية.....
97	الفرع الأول: المتابعة القضائية حماية لنزاهة الوظيفة العمومية.....
97	أولا- السلطات المختصة بمتابعة جرائم الفساد.....
100	ثانيا- أساليب التحري الخاصة.....
105	الفرع الثاني: الجزاء ردعا لجرائم الفساد.....
109	الفرع الثالث: التعاون الدولي في مكافحة جرائم الفساد.....
110	أولا- تدابير منع تحويل عائدات جرائم الفساد وكشفه.....
110	ثانيا- تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات.....
111	ثالثا- التعاون الدولي في مجال الإجراءات التحفظية.....
111	رابعا- التعاون الدولي في مجال المصادرة.....
113	الختاتمة.....
116	الملحق الأول.....
133	الملحق الثاني.....

148	الملحق الثالث.....
156	الملحق الرابع.....
160	الملحق الخامس.....
166	المراجع.....
174	الفهرس .....

## عنوان الرسالة: الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته

### ملخص الرسالة:

تستهدف الدراسة بيان مدى كفاية الحماية الجنائية التي أسبغها القانون 01-06 على الوظيفة العمومية، حتى لا تخرج عن إطار النزاهة. ولبلوغ ذلك الهدف اعتمدت المنهج التحليلي أساسا، والتاريخي والمقارن تبعاً، وتم تقسيمها إلى فصلين.

عنوان الأول: السياقات العامة للفساد في الوظيفة العمومية، وهو مقسم إلى مبحثين، يتناول الأول منهما مدلول الفساد لغويا وجنائيا؛ إلى جانب المدلول القانوني للموظف العمومي مناط الفساد.

وقد تبين فيه اتساع مفهوم الفساد وصعوبة ضبطه في تعريف قانوني جامع مانع. كما اتضح فيه أيضا انضباط مفهوم الموظف العمومي واتساعه في ظل القانون 01-06، وهو تقدم ملحوظ مقارنة بما جاء حول ذلك المفهوم في قانون العقوبات.

أما المبحث الثاني من هذا الفصل فقد وضح الجرائم التقليدية للفساد في الوظيفة العمومية، ساعيا للمقارنة بين أحكام قانون العقوبات والقانون 01-06، وقد اتضح أيضا تقدم هذا الأخير مقارنة بقانون العقوبات في العموم الغالب.

أما الفصل الثاني المعنون بـ: آليات الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية، فقد تبين في المبحث الأول منه آليات الوقاية والمنع من جرائم الفساد، وهي تتمثل إجمالا في: تفعيل التآلف بين الموظف العمومي والمجتمع المدني، ودعم العمل الوقائي المؤسسي الرسمي، إضافة إلى ضبط أحكام تصريح الموظف العمومي بالممتلكات، واحترام قواعد إبرام الصفقات وتسيير الأموال العمومية، وكذا تكريس الشفافية في الإدارات العمومية.

ومع فعالية هذه الآليات وعدم إمكانية الاستغناء عنها، فهي تتطلب عملا صادقا ودؤوبا مكلفا، ونتائج غير سريعة، لذلك توجب دعمها بآليات للردع تتمثل أساسا في التجريم وتشديد العقاب، وهو ما لم يغفله المشرع الجزائي في القانون 01-06، فاستحدث طائفة من الجرائم لم يسبق له النص عليها، ووسع في نطاق أخرى كان قد تناولها قانون العقوبات. كما شدد في العقاب على جرائم الفساد مُضفيا عليها جميعا الصفة الجنحية ما رآه البحث أليق بها.

إن النص على الأحكام الموضوعية يستتبع بالضرورة النص على الأحكام الإجرائية، ما لم يسه عنه القانون 01-06، فقرر طائفة من تلك الأحكام مؤكدا على أساليب التحري الخاصة، وأحكام المتابعة الدولية واسترداد الموجودات، إضافة إلى إنشائه للديوان المركزي لقمع الفساد.

إن القانون 01-06 – مع ما يشوبه من قصور- من النجاح والنجاح في تحقيق الحماية الجنائية لنزاهة الوظيفة العمومية بـمكان، شريطة أن يوضع موضع التطبيق، خاصة ما يتعلق منه بآليات الوقاية والمنع من جرائم الفساد.

**Thesis Title:****Penal Protection for the Integrity of Public Service Under the Law on the Prevention and Combating of Corruption.****Thesis Summary :**

The research aims showing at what extent the adequacy of penal protection bestowed by Law 06-01 on the public service, so as not to depart from integrity.

To achieve that goal, I have focused on the analytical method basically, historical and comparative methods successively; and divided it into two chapters.

The first is entitled “The Conceptual Framework of Corruption in Public Office”, which is divided into two sections, the first of which deals with the linguistic and penal significance of corruption; besides the legal significance of public official – corruption focus.

There, was found the breadth of the concept of corruption and the difficulty of dimensioning its legal sententious definition. And there, also was made clear the restriction of the concept of public official and its large-scale dimension under Law 06-01, which is of significant progress compared to what came about that concept in the Penal Code.

The second section of this chapter has displayed elements of traditional crimes of corruption, seeking to compare between the provisions of the Penal Code and Law 06-01, and has also found progress of the latter compared to the Penal Code, in general, mostly.

The second chapter – entitled “Penal Protection Mechanisms for the Integrity of the Public Service” – has shown, in its first section, mechanisms of prevention and debarring from corruption crimes, totally exemplified in: activating the harmony between public official and civil society and supporting the official institutional preventive action, as well as adjusting the provisions of the declaration of assets and respecting the conclusion of transactions rules and the conduct of public funds, as well as the consecration of transparency.

However, though these mechanisms are effective and indispensable, they require, in accordance, an honest diligent costly long-term work, until they pay off. As a matter of fact, they need to be supported by mechanisms of deterrence, mainly in the incriminating and the tightening of punishment, which the penal legislator did not set aside in Law 06-01. So, he created a series of crimes never stipulated, and expanded the range of others dealt with in the Penal Code. He also tightened punishment of the crimes of corruption adding to them all the aspect of felony, what the study find more suited to them.

Stating the substantive provisions entails necessarily the statement of the procedural provisions, which law 06-01 did not ignore. So it decided that a range of those provisions stressing the special investigative techniques, and the provisions of international follow-up and recovery of assets, in addition to the establishment of the Central Bureau for Fighting Corruption.

The law 06-01 – although tainted in some insufficiency – is of a great importance in implementing penal protection for the integrity of public service efficiently and successfully, provided that they put it into practice, especially what relates to the mechanisms of prevention and debarring from corruption crimes.